

صفوة الناسخ

فِي حُكْمِ الْمَنْسُوحِ وَالنَّاسِخِ

لِإِلَامَ أَبْنَى عَبْدَ اللَّهِ شَعْلَةَ

(٦٢٣ - ٦٥٦ هـ)

حَقْقَهُ وَدَرْسَهُ

الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس

كلية التربية جامعة عين شمس

راجعه وقدم له

الدكتور رمضان عبد الشواب

العميد السابق لآداب عين شمس

مكتبة الثقافة الرينية

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنت
أنت العليم الحكيم﴾

صدق الله العظيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٩٩٥ - ٥٤١٥

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي: ٢٦٥ شارع بور سعيد القاهرة
تلفون ٩٣٦٢٧ / ٩٣٦٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير بقلم

الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب
العميد السابق لكلية الآداب / عين شمس

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد فقد كتب في موضوع النسخ في القرآن الكريم كثير من علماء الإسلام العظام، وهو ميدان خطير متعدد النواحي والمواضيع. وقد اختلف الناس في الآيات الناسخة والمنسوخة، وتشعبت بهم الطرق والمذاهب.

وتدل كثرة هذه المؤلفات على أهمية الموضوع، كما يدل تصفح ما تبقى من هذه المؤلفات، وهي ليست قليلة، على الجهد المتنوع التي بذلها علماء العربية والإسلام في هذا الموضوع الخطير.

والكتاب الذي نقدم له بهذه الكلمة، واحد من أهم كتب الناسخ والمنسوخ، ولذلك اختاره أخي الدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمن لتحقيقه ودراسته. ومع أن هذا الكتاب لم يصل إلينا إلا في مخطوطة وحيدة، تختفظ بها المكتبة التيمورية من المكتبات التي أهلت بدار الكتب المصرية، فإن هذا الأمر لم يقف عائقاً أمام المحقق في الوصول إلى بيته.

وقد عرفت أخي الدكتور محمد إبراهيم منذ أن كان طالباً بكلية التربية، ثم في كلية الآداب، ثم وهو يحضر رسالته للماجستير ورسالته للدكتوراه، وقد كنت المشرف غير الرسمي، وأحد المناقشين للرسالتين، في العقد السابق من هذا القرن. ومنذ ذلك اليوم عرفت فيه العالم المحقق المدقق، والباحث الذي لا يدخل وسعاً في الدرس والتنقيب والقراءة والوصول إلى الحقيقة.

ولم ينقطع الدكتور محمد إبراهيم، منذ حصل على الدكتوراه، عن القراءة

والكتابة، وكان يستشيرني في كل ما يعن له من فكر أو رأي. وعندما عرض على مراجعة عمله هذا، وكتابة مقدمة له، صادف ذلك هو في نفسى، لصلتى بموضوع النسخ فى تحقيق كتاب: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، الذى أدعوه الله أن يسر الانتهاء منه فى أقرب فرصة، لأنضم به لبنة جديدة فى تحقيق مكتبة هذا العالم الجليل.

ولم ينس الدكتور محمد إبراهيم أن يقدم لتحقيق النص، بدراسة جيدة عن ترجمة المؤلف الإمام شعبة، والنسخ وقضاياها، معرفاً النسخ فى اللغة والاصطلاح، ومتحدثاً عن أهمية النسخ، وما يتناوله النسخ، وشروطه، وضروبه فى القرآن الكريم، وأقسامه المختلفة، وحكم الناسخ والمنسوخ، والمصنفات فى موضوع النسخ، ومنهج المؤلف «شعبة» فى كتابه، وتقويم الكتاب ونقده.

أما قسم التحقيق، فيبدأ بوصف المخطوطة، والمنهج المتبع فى التحقيق. وقد احتشد المحقق لتخريج النص، والوقوف أمام مشكلاته، وضبطه، وتوثيقه، والمقابلة بين رأى المؤلف وأراء السابقين فى موضوع النسخ. ثم ذيل الكتاب بالفهارس الفنية والمراجع التى أفاد منها المحقق.

كل هذا العمل الضخم، يستحق صاحبه أخى الدكتور محمد كل ثناء وتقدير وتهنئة. ولا أملك في النهاية إلا الدعاء الخالص أن يحفظ الله أخى الكريم، وأن ينفع به إنه سميع الدعاء.

أ. د رمضان عبد التواب ١٩٩٤ / ٢ / ٢١ مدينة نصر في

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، نحمده كما يليق بجلال وجهه وعظمته سلطانه، ونستعينه ونستهديه، ونصلى وسلم على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الكريم، الهدى البشير، والسراج المنير، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من الموضوعات التي شغلت العلماء من قديم ومن حديث ، وانقسموا حوله ما بين مؤيد ومعارض ، ومسرفة ومقتضى ، بل إن جواز وقوعه وعدمه كان مثاراً للجدل عند أصحاب بعض الديانات والفرق ، كما شمر بعض العلماء لتأكيد نفيه عن القرآن الكريم عن طريق التفسير لأيات النسخ في القرآن الكريم تفسيراً متكلاً يهدف إلى تأكيد رغبتهم وتأييد رأيهم في عدم وجود النسخ في كتاب الله.

ولقد كثر التأليف حول هذا الموضوع ، وظهرت فيه المصنفات العديدة ، فما من مفسر للقرآن الكريم إلا وقد اهتم بموضوع النسخ وألف فيه ، وذلك لكون معرفة هذا العلم شرطاً لأن يكون المفسر أهلاً للتفسير ، فقد روى عن أبي عبد الرحمن السعدي أن علياً كرم الله وجهه مرّ بقاصٍ فقال: «أترى الناسخ من المنسوخ؟» قال لا . فقال: هلكت وأهلكت» وروى عن الزهرى قوله: «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط في الدين» وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تشدد على وجوب معرفة هذا العلم لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم^(١) .

وقد ذكر الزركشى أن هذا العلم عظيم الشأن ، وأنه قد صنف فيه الكثيرون كفتادة ابن دعامة السدوسي ، وأبي عبد القاسم بن سلام الھروي ، وأبي داود السجستانى ، وأبي

(١) راجع الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى - باب الناسخ والمنسوخ ٢٠ / ٢

جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكى وغيرهم^(١).

ومعرفة الناسخ والمنسوخ -إذن- من الأمور البالغة الأهمية في الشريعة الإسلامية، والتي يجب أن يكون كل عالم على دراية تامة بها حتى يستطيع الدفاع عن دينه ضد أعدائه من ملاحدة، ومبشرين ومستشرقين، وغيرهم من اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في سواداء هذا الدين الحنيف، واجتهدوا في ترويج هذه الشبه التي تجحد وقوع النسخ وتنتفي وجوده في القرآن الكريم.

وما لا شك فيه أن النسخ في القرآن الكريم أمر واقع، اقتضته ضرورة التشريع الإسلامي، حيث قد ربي الله هذه الأمة في ثلات وعشرين سنة تدريبية تدريجية لا تتم بغيرها إلا في قرون عديدة، ولهذا كانت تنزل الأحكام بحسب حاجة الناس إليها، وما يصلح حاليهم في دينهم وديناهم، ومتى كان الأمر يحتاج إلى تبديل هذه الأحكام كييفما يشاء الخالق سبحانه تبدل الحكم إلى غيره، وهذه سنة الله في خلقه أفرادا وأما على حد سواء^(٢).

ولقد كثرت المؤلفات -كما ذكرنا- حول هذا الموضوع، وكثير المصنفون فيه، فمنهم من أسرف إلى حد كبير في فهم معنى النسخ والخلط بينه وبين غيره من الأساليب البينية الأخرى كالتفصيص والتقييد والاستثناء وغيرها وأطلقوا على كل هذه الأساليب نسخا، فتضخم الآيات التي قيل بالنسخ فيها حتى لقد قاربت الثلاثمائة آية، ومنهم من تنبه إلى عدم الخلط وفرق بين النسخ وغيره فجاءت الآيات التي ظهرت فيها دعاوى النسخ قليلة محدودة حتى لقد جعلها د. مصطفى زيد -رحمه الله- في عشر آيات فقط، وجعلها السيوطي عشرين آية حينما اقتصر الفهم للنسخ على تعريفه الاصطلاحي وعدم إطلاقه.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا -صفوة الراسخ في علم النسخ والناسخ- للإمام شعلة -رحمه الله- واحد من هذه الكتب القلائل التي عالجت الموضوع علاجا صائبا، ولم يخلط صاحبه بين النسخ وغيره من أساليب البيان، بل لقد نبه إلى خطورة هذا

(١) راجع: البرهان في علوم القرآن -باب النسخ ٢٨ / ٢

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس - تحقيق د. شعبان إسماعيل.

الخلط فجاء كتابه - كما يتضح من اسمه - خلاصة وافية موجزة في حقيقة هذا الموضوع، وأراء من كتبوا فيه مع التفريق بين ما يعقل وما لا يعقل منها بالأدلة والبراهين في أسلوب هادئ يقوم على الإقناع، ويصل إلى الهدف دون تطويل ممل، أو إيجاز مخل، مع ظهور شخصية المؤلف العلمية، وبراعته العقلية الفائقة.

من أجل هذا كانت رغبتي في إخراج هذا الكتاب ودراسته، وتحقيق نصوصه مقارنا لها بكثير من النصوص التي وردت في كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى ككتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ومكي بن أبي طالب، وابن سلامة مبينا قيمة هذه الآراء بين غيرها، ليجد القارئ فيها بغيته بعيداً عن معترك الآراء، وتزاحم الأقوال حول هذا الموضوع الخطير.

ولقد جعلت عملي في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الدراسة وتنقسم إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: ويتضمن الترجمة لمؤلف هذا الكتاب، والتعريف باسمه وبمولده، ووفاته، وشيوخه، وتلاميذه، وذكر طرف من حياته، وأراء العلماء فيه، وطائفة من أشعاره، واختتمت هذه الترجمة ببيان مصنفاته المختلفة.

الفصل الثاني: ويدور حول النسخ وقضاياها المختلفة، وقد عالجت في هذا الفصل معانى النسخ لغة واصطلاحاً، وأهمية النسخ وما يتناوله، ثم بنت شروطه وضريوه في القرآن الكريم، وأقسامه المختلفة، وحكمه وأدله وقوعه سمعاً وعقلاً.

الفصل الثالث: وأشارت فيه إلى المصنفات في الناسخ والمنسوخ، وقدمت للقارئ قائمة بالمصنفات في هذا العلم وأسماء مؤلفيها من خلال ما توفر لدى من معلومات طيلة فترة هذا العمل، ثم أشرت إلى ما طبع منها وما يزال مخطوطاً، وقد بلغت هذه القائمة - على حد علمي - سبعة وثمانين كتاباً ما بين مخطوط ومتطبع، عسى أن يضع الباحثون أيديهم على هذه الكتب التي ما تزال مخطوطة فيتعهدونها بالدراسة والتحليل وتحقيق نصوصها ليتم النفع بها.

واما الفصل الرابع: فقد جعلته لبيان منهج المؤلف في كتابه، وبيان ما له وما عليه من مأخذ.

والقسم الثاني من الكتاب وهو التحقيق فقد قدّمت له بمدخل يشمل أمرين:

الأول: وهو وصف المخطوطة وبيان سببها إلى مؤلفها

الآخر: ويشمل المنهج العلمي الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب.

وبعد:

فقد حاولت جاهداً أن أقدم هذا الكتاب في صورة مرضية، باذلاً في سبيل ذلك كل الجهد، معطياً أقصى طاقتى، مستعيناً بذوى الرأى والمشورة ولا سيما أستاذى الدكتور رمضان عبد التواب أستاذ العلوم اللغوية بآداب عين شمس ففضله على عمي، وكم قدم لى ولأبنائه طلاب ما يهون عليهم، ويدلل لهم الصعاب، ولا يسعنى سوى أن أتقدم له بالشكر والعرفان على جهوده في حل مشكلات المخطوط، وتفضله بتقديم هذا الكتاب، فجزاه الله عنى خيراً، كما أدعوه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيب مؤلفه خيراً، وأن يغفر لنا تقصيرنا «ربنا عليك توكلنا وإليك أنبا وإليك المصير» وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد إبراهيم عبد الرحمن

الطايف في ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ م

القسم الأول

الدراسة





ترجمة المؤلف^(١) الإمام شعالة^(٢)

٦٥٦ هـ - ٦٢٣

١٢٥٨ م - ١٢٢٦

أولاً: اسمه:

أجمعـت كثـيرـ من المصـادرـ الـتـى تـرجمـتـ لـه عـلـى أـن اـسـمـهـ هوـ الإـمـامـ أبوـ عـبـدـ اللهـ محمدـ بنـ أـحـمدـ بنـ مـحمدـ بنـ الحـسـينـ المـوـصـلـيـ الـخـبـلـيـ الـمـقـرـئـ الـلـقـبـ بـالـإـمـامـ شـعـلـةـ المـوـصـلـيـ،ـ وـالـلـقـبـ بـشـمـسـ الدـيـنـ،ـ وـيـقـالـ لـهـ اـبـنـ الـمـوـقـعـ^(٣)ـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـيـافـعـيـ اـسـمـهـ مـخـتـصـراـ فـقـالـ:ـ هـوـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمدـ المـوـصـلـيـ الـخـبـلـيـ^(٤)ـ.ـ وـقـدـ أـضـافـ الـذـهـبـيـ أـنـ الـإـمـامـ الـجـبـودـ الـمـقـرـئـ شـعـلـةـ^(٥)ـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ قـدـ لـقـبـ بـأـنـهـ نـحـوـيـ وـلـغـوـيـ وـفـقـيـهـ وـأـدـبـ.

* * *

ثـانـيـاـ:ـ مـوـلـدـهـ وـوـفـاتـهـ

ذـكـرـ اـبـنـ الجـوـزـيـ^(٦)ـ أـنـ الـإـمـامـ شـعـلـةـ رـحـمـهـ اللـهــ.ـ قـدـ وـلـدـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ وـسـتـمـائـةـ،ـ وـلـمـ تـذـكـرـ الـمـصـادـرـ الـأـخـرـىـ سـةـ لـوـلـدـهـ،ـ وـلـكـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهــ.ـ وـقـدـ ذـكـرـتـ

(١) خطوات الترجمة مأخوذة من كتاب أستاذنا الدكتور رمضان عبد الشواب: مناجي تحقيق التراث بين القدامى والمحديثين - ط الخانجي ١٩٨٧ م صفحه ١٧٥ - ١٧٦

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام ٢١٧ / ٦ وتذكره الحفاظ ٤ / ١٤٣٨ وذيل طبقات الخاتمة ٢٠٦ / ٢ الترجمة ٣٦٤ وسير أعلام النبلاء ٦٣ / ٢٣ وشدرات الذهب ٥ / ٥ - ٢٨١ - ٢٨٢ وطبقات النهاية واللغويين لابن قاضي شيبة ١١ / ٥٥ الترجمة ٣٠ وال عبر ١٥ / ٢٣٤ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى ١٢ / ٨٠ - ٨١ وكشف الظنون ٢ / ١٠٦٥ - ١٠٦٤ ومرأة الجنان للإيافعى ٤ / ١٤٧ ومعرفة القراء الكبار ٥٣٦ / ٢ الترجمة الرابعة وهدية العارفين ١٢٦ / ٢ والوافي بالوفيات ١٢٢ / ٢ الترجمة ٤٦٩

(٣) انظر معجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ١٠١ والأعلام ٦ / ٢١٧

(٤) مرأة الجنان ٤ / ١٤٧

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٦٠ وتذكره الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٣٨

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ١٢ / ٨٠

جميعاً تاريخ وفاته هو سنة ست وخمسين وستمائة عن ثلاث وثلاثين سنة - أن هذا التاريخ صحيح، وأن سنة مولده هي ثلاث وعشرون وستمائة.

وأما عن فاته فقد توفي - رحمه الله - في صفر سنة ست وخمسين وستمائة بالموصل، وهذا التاريخ بإجماع المصادر غير أن ابن رجب قد نقل أن الذهبي - بعد أن ذكر تاريخ وفاة الإمام شعبة وهو سنة ست وخمسين وستمائة - ذكر أيضاً أنه قرأ على بعض شيوخه أنه توفي سنة خمسين وستمائة^(١).

ومن المجمع عليه أن الإمام شعبة - رحمه الله - قد توفي عن ثلاث وثلاثين سنة إلا أن الذهبي^(٢) قد ذكر أنه قد عاش ثلثاً وثمانين سنة وهو رأى لا نستريح إليه لأنه يخالف جميع المصادر التي عنيت بالترجمة له.

ثالثاً: ذكر الشيوخ الذين تلقى عنهم:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام شعبة - رحمه الله - من الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم وتلمنذ عليهم سوى شيخه الذي قرأ القراءات عليه وهو أبو الحسن على ابن عبد العزيز الإربلي^(٣) وغيره.

* * *

رابعاً: ذكر تلاميذه:

لم تحفل كتب التراجم بذكر من تلمنذ على الإمام شعبة لكنها أشارت إلى أن الشيخ المقصانى: تقى الدين أبا بكر المقصانى الجزرى قد حضر بحوثه وجلس إليه^(٤).

خامساً: طرف من حياته:

كان الإمام شعبة - رحمه الله - كما أجمعـت كثـير المصـدر - شاباً فاضلاً صالحـا

(١) الذيل على طبقات العناية ٢٥٨ / ٢ وكشف الظنون ١٠٦٥ / ٢

(٢) العبر في خبر من غير للذهبي ٢٨٣ / ٣

(٣) الملقب بأبى الحسن البكرى. راجع الأعلام ٢١٧ / ٦

(٤) الذيل على طبقات العناية ٢٥٦ / ٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦٠ / ٢٢ وشذرات الذهب ٢٨١ / ٥ وطبقات النهاة واللغويين صفحة ٥٥

يتقد ذكاء، ويتسم بالفهم الثاقب والمعرفة التامة بالعربية واللغة والأدب القراءات وغيرها، كما كان زاهداً صالحًا خيراً تقىاً متواضعاً. وقد فتح الله عليه وتكلم في كثير من العلوم.

ومن الجدير بالذكر ما أجمع عليه كتب الترجم ما نختاره من بين هذه الروايات، فقد أورد الذهبي ما نصه: «حدثني تقى الدين أبو بكر المقصانى سمعت أميا الحيسن على بن عبد العزىز^(١) قال: كان شعلة نائماً إلى جنبه فاستيقظ فقال: رأيت رسول الله ﷺ، وطلبت منه العلم فأطعمنى تمرات. قال أبو الحسن: فمن ذلك الوقت فتح عليه^(٢) وتكلم وألف في كثير من العلوم. وكان أبوه موقعاً عند (خير بك) عامل حلب، وهاجر إلى القاهرة بعد زوال الدولة الچركسية^(٣).

* * *

سادساً: آراء العلماء فيه:-

لم يذكر واحد من العلماء الإمام شعلة بما يعييه أو يضعف مركزه ومكانته العلمية التي وصل إليها، أو يقدح في أخلاقه أو عقيدته أو ما شاكل ذلك حينما يوضع المرء في ميزان النقد بل وصفه العلماء بأنه إمام ناقل، وأستاذ عارف كامل وصالح زاهد^(٤).

وذكر الذهبي أنه كان ذكاءً مفرط، وأثنى على شمائله وفضائله^(٥). كما أنه كان بارعاً في كل التصانيف التي صنفها، والعلوم التي تكلم فيها، وكان -رحمه الله- يكسوه التواضع والزهد والتقوى والورع بدل على ذلك؛ ما تركه من مؤلفات رغم أنه قد توفي ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين من عمره.

* * *

(١) أبو الحسن على بن عبد العزىز الإربلى، وهو شيخ الإمام شعلة الذى تلقى عليه القراءات.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٦٠ / ٢٣ وانظر غاية النهاية في طبقات القراء ٨١ / ٢ ومعرفة القراء الكبار ٥٣٦ / ٢

(٣) الأعلام ٢١٧ / ٦

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٥٣٦ / ٢

(٥) معرفة القراء الكبار ٥٣٦ / ٢ والوافى بالوفيات ١٢٢ / ٢

سابعاً: طافحة من أشعاره:

لقد وصف شعر الإمام شعلة بأنه في غاية الجودة، ومن قصائدته التي نظمها:
دع عنك ذكر فسلانة وفستان
واجنب لما يلهى عن الرحمن
واعلم بأن الموت يأتي بفتنة
وجميع ما فوق البسيطة فان
فإلى متى تلهو وقلبك غافل
عن ذكر يوم الحشر والميزان؟
أتراك لم تك ساماً مما قد أتى
في النص للآيات والقرآن
فانظر بعين الاعتبار ولا تكن
ذا غفلة عن طاعة الدين
وأقصد لمذهب أحمد بن محمد
أعني ابن حنبل الفتى الشيباني
 فهو الإمام مقيم دين المصطفى
من بعد درس معالم الإيمان
أحيا الهدى وأقام في أحياه
متجرداً للضرب غير جبان
تعلوه أسياط الأعادى وهو لا
ينفك عن حق إلى بهتان
ويقول عند الضرب لست بتابع
يا ويحكم لكم بلا برمان

مَا أَقُولُ عَنْ رَبِّي إِذَا
وَاقْتَلْتُكُمْ فِي الزُّورِ وَالْبَهْرَانِ؟
وَعَدَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ
وَجَمِيعِ مَنْ تَبَعَّوهُ بِالْإِحْسَانِ
أَتَرُونَ أَنِّي خَائِفٌ مِّنْ ضَرْبِكُمْ
لَا إِلَهَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْمَنَانُ
كَنْ حَنِيلِي مَا حَبِّيْتُ فِي إِنِيْ
أَوْصِيكَ خَيْرَ وَصِبَّةِ الإِخْرَانِ
وَلَقَدْ نَصَحَّتِكُمْ إِنْ قَبْلَتُ فَأَحْمَدُ
زِينَ الثَّقَاتِ وَسَيِّدَ الْفَتَيَانِ
مِنْ ذَا أَقْلَامَ كَمَا أَقْلَامَ إِمَامَنَا
مُتَجَرِّداً مِّنْ غَيْرِ مَا أَعْوَانَ
مُسْتَعْذِباً لِلْمَرْأَةِ فِي نَصْرِ الْهَدِيَّ
مُتَجَرِّعاً لِغَضَاضَةِ السُّلْطَانِ
وَسَلا بِهِ جَهَنَّمَ وَبِأَيْمَانِ رَبِّهِ
أَنْ لَا يَطِيعَ أَئِمَّةَ الْمَدْوَانِ
وَأَقْلَامَ نَحْتِ الضَّرَبِ حَتَّى إِنَّهُ
دَحْضَ الضَّلَالِ وَفَتْنَةَ الْفَتَانِ
وَأَنَّى بِرَمْحِ الْحَقِّ يَطْعَنُ فِي الْعَدَا
أَهْلَ الضَّلَالِ وَشَرِعَةِ الشَّيْطَانِ
مِنْ ذَا لَقِيَ مَا قَدْ لَقِيَهُ مِنْ الْأَذَى
فِي رَبِّهِ مِنْ سَاكِنِي الْبَلْدَانِ

فعلى ابن حنبل السلام وصحابه
 ما ناحت الورقاء في الأغصان
 إني لأرجو أن أفوز بمحبته
 وأنال في بعثي رضا الرحمن
 حمداً للربى إذ هداني دينه
 وعلى شريعة أحمـد أنساني
 واختار مذهب أحمـد لـي مذهبـاً
 ومن الهرـى والـغـى قد أنجـانـى
 من ذـا يـقـومـ من العـبـادـ بشـكـرـ ما
 أولاـهـ سـيـدـهـ من الإـحـسانـ^(١)

ثامناً: مصنفاته:-

لقد صنف الإمام شعلة - رحمة الله - تصانيف كثيرة، ومؤلفات وفيرة، ونظم الشعر الحسن، كما نظم في الفقه والتاريخ وغيرها. ومعظم تصانيفه في القراءات، ومن هذه المصنفات والتاليف:

(١) اختلاف عدد الآي برموز الجمل.

(٢) شرح الشاطبية المسمى: (كتنز المعانى في شرح حرز الأمانى)^(٢).

(٣) شرح القصيدة الرائية لابن مزاحم.

(٤) الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية^(٣).

(٥) العنقود في النحو.

(١) راجع شذرات الذهب ١٥ - ٢٨٢ - ٢٨٣ والذيل على طبقات العناية ٢ - ٢٥٧ - ٢٥٨

(٢) مطبوع ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة ج ملك سعود برقم ٤٤١ راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ١٤٤ - ١٤٥

(٣) راجع معجم مصنفات القرآن ١٤١ - ١٠١ وهذا الكتاب منظومة رائية في نحو نصف الشاطبية راجع الأعلام ٦ - ٢١٧

- (٦) غاية الاختصار في مناقب الأربعية أئمة الأمصار أو (فضائل الأئمة الأربعية).
- (٧) صفة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (وهو الكتاب الذي نقدم له ونتحققه).
- (٨) نظم العبادات.
- (٩) شرح تصحيح منهاج لابن عجلون.
- (١٠) التلويح بمعانى أسماء الله الحسنى الواردة في الصحيح.
- (١١) الفتح لمغلق حزب الفتح^(١).
وغيرها من المصنفات...^(٢)


* * *

(١) وهو شرح لحزب أستاذ أبي الحسن البكري - راجع كشف الظنون ١٠٦٥ / ٢

(٢) راجع الأعلام ٢١٧ / ٦ وسير أعلام النبلاء ٣٦٠ / ٢٢ وشذرات الذهب ٢٨١ / ٥ وغاية النهاية ٨ / ٢
وكشف الظنون ١٠٦٤ / ٢ - ١٠٦٥ / ٢ والوافي بالوفيات ١٢٢ / ٢

الفصل الثاني

النسخ وقضائيَّاه



النسخ لغة وأصطلاحاً

١١ النسخ لغة

يطلق النسخ في اللغة على معانٍ متعددة منها:

أولاً: الإزالة والرفع: فنسخ الشيء يعني إزالته ورفعه وغيره. ومنه نسخت الشمسُ الظلُّ، وانتسخته أى أزالتها، ونسخت الريح آثارَ الديارِ: غيرتها، ونسخ الشيبُ الشبابَ أى إزاله وحل مكانه. ومنه قوله تعالى: «ما نسخ من آية أو نسها نات بخير منها أو مثلها»^(١) وقوله: «فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ أَيَّاهُ»^(٢) وقول الجمهور أن الناسخ مأخذو من هذا المعنى.

ثانياً: النقل من موضع إلى موضع مع بقاء الأول: ومنه نسخت الكتاب إذ نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه، ومنه قوله تعالى: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنما كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون»^(٣) وقوله تعالى: «وَفِي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرعبون»^(٤).

ثالثاً: يطلق النسخ أيضاً على نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان مع عدم بقاء الأول كما قال السجستاني: النسخ أن يتحول ما في الخلية من عسل ونحل إلى الأخرى، ومن ذلك تناسخ المواريث أى تحولها وانتقالها من واحد إلى واحد^(٥).

١٢) النسخ اصطلاحاً

وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي من الكتاب والسنة بحيث يكون الدليل الثاني متراخيًا عن الأول. ومعنى رفع الحكم الشرعي هو قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا

(١) البقرة / ٢٠٦

(٢) الحج / ٢٢ / ٥٢

(٣) الجاثية / ٤٥ / ٢٩١

(٤) الأعراف / ٧ / ١٥٤

(٥) راجع أساس البلاغة (نسخ) صفحة ٤٥٤ والاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٥٦ والإيضاح =

رفعه هو فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع. والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعي هو وحي الله مطلقاً متلواً أو غير متلو فيشمل الكتاب والسنة. ومعنى: (رفع) جنس في التعريف، خرج عنه ما ليس برفع كالتصنيص فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقتصره على بعض أفراده. وكذا (الحكم الشرعي) قيد أول خرج به ابتداءً بإيجاب العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ، وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي بمعنى أنه حكم يدل عليه العقل حتى من قبل مجيء الشرع، ولا يقدح في كونه حكماً عقلياً أن الشرع جاء ليؤيده بمثل قوله تعالى: «وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّتَ رَسُولَنَا»^(١).

وقولنا (بدليل شرعي) قيد ثانٍ خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته؛ فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، إذ الميت والجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، والعقل يقضى بعدم تكليف المреء إلا بما يتعقله، وأن الله تعالى إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب، ولا يقدح في كون هذا الدليل عقلياً مجاءً الشرع معززاً له بمثل قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلم، وعن الجنون حتى يفيق».

وقوله: (من الكتاب والسنة) يخرج ما عداهما من الأدلة كالأجماع والقياس فلا ينسخ بهما^(٢).

= ملكي صفحة ٤٧ - ٥٤ والبرهان في أصول الفقه للجويني ١٢٩٣ / ٢ وناج اللغة وصحاح العربية

(نسخ) ١ / ٤٣٣ وتفسير ابن عطية ٣١٥ / ١ وتفسير الطبرى ٤٧٢ / ٢ والتفسير الكبير للرازى ٢٢٦ / ٢

والقاموس المعجم (نسخ) ٢٨١ / ١ ولسان العرب (نسخ) ٤٤٠٧ / ٦ ومقاييس اللغة (نسخ) ٤٢٤ / ٥

٢٥ والنهائية في غريب الحديث والأثر (نسخ) ٤٧ / ٥

(١) الإسراء ١٥ / ١٧

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٧٢ / ٧٣ والأصول من علم الأصول للشيخ العثماني

ولم يكن النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم على وجه التقرير مميزاً عن غيره من أساليب البيان، فقد كانوا يطلقون النسخ على تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وإضاح المبهم ونحو ذلك، كما كانوا يطلقونه على النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين كما قال ابن تيمية: «والمنسخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر تركه لعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق»^(١) وقال أيضاً: «إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك»^(٢).

ويعدُ الشافعى أول من ميز بين النسخ وبين هذه الأساليب، فقد أطلق على النسخ معانى عدّة تميّزه في الحقيقة عن غيره كلفظ التبديل والإزاله والمحو، وهذه المعانى لا توجد في التخصيص والتقييد ونحوهما من أساليب البيان، كما ذكر أيضاً أن من لازم النسخ وجوب ترك العمل بالمنسخ ووجوب الأخذ بالناسخ^(٣).

وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن الشافعى في رسالته قد حرّر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميّزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام وجعلها من نوع البيان وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً وهكذا فلما جاء الشافعى (رضي الله عنه) حرر معنى النسخ وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميّز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً»^(٤).

ومنذ عهد الشافعى (رضي الله عنه) وأساليب البيان بحملتها أخذت تتميز عن النسخ لدى العلماء كما جاء عند الطبرى في تفسيره عبارات تدل على هذا التميّز^(٥). ويأتي بعد الطبرى أبو جعفر النحاس فیناقش ويرد دعوى النسخ في كثير من

(١) الفتاوى ٢٢٣ / ٢٧٢

(٢) الفتاوى ١٤ / ١٠

(٣) الرسالة صفحة ١١٥، ١١٠، ١٠٦ - ١١٦

(٤) في أصول الفقه صفحة ١٤٦ وانظر الناسخ والمنسخ لأبي جعفر بتحقيق د. سليمان إبراهيم صفحة ١٠٢ وما بعدها.

(٥) راجع مقدمة الناسخ والمنسخ بتحقيق د. سليمان إبراهيم عبد الله صفحة ١٠٢ - ١٠٧

الآيات معللاً لذلك بعدم التناقض والتضاد بين الآيتين المدعى أن إحداهما ناسخة للأخرى، ومبينا أن من لازم النسخ أن تكون الآية الناسخة رافعة للأية المنسوخة وفي ذكر هذه المعانى تحديد لمعنى النسخ وتمييز له، لأنها لا توجد في أساليب البيان كالتحصيص والاستثناء ونحوها.

وهكذا أخذت أساليب البيان كلها منذ عهد الشافعى، وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل الرابع تميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها، وتتميز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية فى وضع التعاريف الاصطلاحية والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان^(١).

ويضيف المرحوم د. مصطفى زيد أنه منذ هذا العهد (أى عهد الشافعى رضى الله عنه) والذى تميز فيه النسخ عن تحصيص العام وتقييد المطلق واعتبارهما من أنواع البيان مضى الأصوليين والمولفون فى الناسخ والمنسوخ على نهج الشافعى فعنى معظمهم ببيان الفرق بين النسخ وبين كل من التخصيص والتقييد والتفسير والتفصيل، ولم يفت أصولياً أن يعقد لكل من هذه المصطلحات باباً فيه يبين حقيقته وحكمه وشروطه لتتضاعف الفروق بين كل مصطلحين منها، ثم يبين النسخ وكل من التخصيص والتقييد والبيان بمعناه العام^(٢).

* * * *

(١) راجع النسخ في القرآن الكريم ٦١١

(٢) النسخ في القرآن الكريم ١١٠ / ١٠ وما بعدها وقد ذكر أن العام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الاستغراف والشمول كلفظ المسلمين والمسلمات والرجال والنساء... والمطلق: ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأى قيد مثل حيوان وطائر وتلميذ وكتاب... والتخصيص قصر العام على بعض أفراده أو آحاده أو مسمياته بدليل....

إن أهمية النسخ تكمن في كون مادته هي القرآن الكريم الذي يشرع الأحكام، وهل بقيت هذه الأحكام التي شرعتها أو رفعت؟ وهل يوقف العمل بها أو يستمر؟

ويؤكد هذه الأهمية د. مصطفى زيد فيقول: «وإن هذا الجانب في الموضوع لتتبين خطورته إذا ذكرنا أن عصر النسخ هو عصر الرسالة فحسب، وأن الحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام. فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة بسند صحيح هي دعوى لا دليل عليها، ولا يجوز أن تقبل بحال، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول الله ﷺ أو إلى صحابته حكاية عنه بطريق صحيح متصل هو قول لم يعتمد على دليل، فلا يصح أو يقبل كذلك....».

ومن هنا تشدد الصحابة والتابعون رضي الله عنهم في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ في كل من ينصب نفس الفتوى أو الوعظ وأثرت عنهم -في الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ- أقوال، بل الإنكار على من يفتى أو يعظ دون أن يعلمهها»^(١).

ومعرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس، وتعصم من الوسوسه والدس وخصوصاً في مثل هذا الموضوع (أى النسخ) الذي كثُر منكره، وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك.

إن الله سبحانه قد نسخ بالإسلام كل دين سبقة، ونسخ بعض أحكام هذا الدين بعض، وحكمة ذلك أن الإسلام أكمل تشريع يفي ب الحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، بل جمع بين مطالب الجسد والروح، وأخى بين العلم والدين، ونظم العلاقة بين الإنسان وخلقه، وبالعالم كله من أفراد وأسر وجماعات وأمم وشعوب. وهذا ما جعله بحق دينا خالدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهداتها بما يخصها وينقلها من حال إلى حال، ومن طفرة إلى طفرة، فجاءت الشريعة تمشى على مهل متلطفة في دعوة الناس متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً من

^(١) راجع النسخ في القرآن الكريم ٦١١

السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب حتى تم الأمر ونجح الإسلام بنجاحاً لم يُعرف مثله.

وأما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتحفيف على الناس ترفيها عنهم، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم. وأما الحكمة في نسخ الحكم بما يساويه في صعوبته أو سهولته فالابتلاء والاختبار ليظهر المؤمن فيفوز، والمنافق فيهلك: **«ليميز الله الخبيث من الطيب»**^(١).

وأما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم فتسجيل تلك الظاهرة الحكيمية ظاهرة سياسة الإسلام للناس حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن نبيه نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين على الحكيم، الرحمن الرحيم، بالإضافة إلى ثواب التلاوة.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر في كل آية بما يناسبها^(٢) وبعبارة أخرى فإن هذه الحكم تتلخص في:

- ١ - مراعاة مصالح العباد.
- ٢ - تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس.
- ٣ - ابتلاء المكلف واختباره بالامتنال وعدمه.
- ٤ - إرادة الخير للأمة والتيسير عليها لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة في الثواب، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر^(٣).

ومن النافع هنا أن نذكر ما أحصاه الشيخ الزرقاني من وجوه هذه الأهمية الخاصة للنسخ في القرآن الكريم، وهذه الوجوه كما ذكرها هي:-

أولاً: أن النسخ طويل الذيل كثير التفاريق متشعب المسالك.

ثانياً: أنه تناول مسائل دقيقة كانت مثاراً لخلاف الباحثين من الأصوليين؛ الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق، وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق.

(١) الأنفال ١٨ / ٣٧

(٢) راجع مناهل العرفان للزرقاني ١٢ - ٩٠ - ٩٣ يتصرف، وراجع أيضاً الإنقاذ للسيوطى ٦٠ / ٣

(٣) راجع: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان صفحة ٢٤٠ وراجع أيضاً: علوم القرآن د. عبد الله شحاته

ثالثاً: أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا به في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسيه القرآن الكريم، ولقد أحکموا شراثك شبهاتهم، واجتهدوا في ترويج مطاعنهم، حتى سحروا عقول بعض المتنسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع، وأمعنوا في هذا الحجود الذي ركبوا له أحسن المراكب من تحملات ساقطة، وتأويلات غير سائفة.

رابعاً: أن الإمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر مثل هذا القرآن، ولا المنبع مثل هذا التشريع، وإنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامساً: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقتها من لا حقتها وناسختها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية، يحذّرونها ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها، حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمـة في قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا»^(١) بمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، وكذا محكمـه ومتشابـهـه، ومقدمـه ومؤخرـهـ، وحلـلهـ وحرـامـهـ. ووردـ أنـ عـلـيـاـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ دـخـلـ المسـجـدـ فإذا رـجـلـ يـذـكـرـ النـاسـ فـقـالـ: لـيـسـ بـرـجـلـ يـذـكـرـ النـاسـ وـلـكـنـ يـقـولـ أـنـ فـلـانـ فـاعـرـفـونـيـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ فـقـالـ: أـتـعـرـفـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ؟ قـالـ لاـ. قـالـ: فـأـخـرـجـ مـنـ مـسـجـدـنـاـ وـلـاـ تـذـكـرـ فـيـهـ. وـرـوـيـ أـنـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ مـرـ عـلـيـ قـاصـ فـقـالـ: أـتـعـرـفـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوـخـ؟ قـالـ لاـ. قـالـ: هـلـكـتـ وـأـهـلـكـتـ^(٢). يـرـيدـ أـنـ عـرـضـ نـفـسـهـ وـعـرـضـ النـاسـ لـلـهـلـاكـ ماـ دـامـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ النـاسـخـ مـنـ الـمـنـسـوـخـ^(٣).

وـخـلـاـصـةـ القـوـلـ إـنـ النـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـمـرـ وـاقـعـ اـقـتضـتـهـ ضـرـورـةـ التـشـرـيعـ حـيـثـ قـدـ رـبـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـلـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ وـعـشـرـ سـنـةـ تـدـرـيـجـيـةـ لـاـ تـمـ بـغـيرـهـ

(١) البقرة / ٢٦٩

(٢) سـيـأـنـيـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ مـوـضـعـهـ مـنـ مـقـدـمـةـ الـمـوـلـفـ.

(٣) منـاهـلـ الـعـرـفـانـ / ٢ - ٦٩ / ٧١

بواسطة العوامل الاجتماعية إلا في قرون عديدة، ولهذا كانت تنزل الأحكام بحسب قابليتها، ومتى ارتفعت قابليتها بدل الله ذلك الحكم، وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء^(١).

* * * *

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل صفحة ٥ - ٧

[٤] ما يتناوله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعى بدليل شرعى يفيدنا فيوضوح تام أن نتبين أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام، وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفرع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المضمة فلا نسخ فيها على الرأى السديد الذى عليه جمهور العلماء^(١).

وكذلك لا يكون النسخ متعلقاً بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أو الآداب الخلقية، كما لا يدخل النسخ الخبر الصحيح الذي ليس بمعنى الطلب كالوعد والوعيد، وذلك لأن الشريعة كلها لا تخلو من هذه الأصول، وهي متفرقة فيها لقوله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»^(٢) وقوله عز من قائل: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»^(٣) وقوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق»^(٤) وقال في القصاص: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص»^(٥) وقال في الجهاد: «وكان من نبي قاتل معهRibion كثير»^(٦) وفي الأخلاق: «ولا تصير خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحماً»^(٧)

وقد ظن كثير من المفسرين - كما يرى الزركشى - أن في كثير من الآيات نسخاً وهو ليس بنسخ؛ وإنما هو نسخة وتأخير، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد

(١) راجع بالتفصيل مناهل العرفان ١٠٧ / ٢ - ١١٠

(٢) الشورى ٤٢ / ١٣

(٣) البقرة ٢ / ١٨٣

(٤) الحج ٢٢ / ٢٧

(٥) المائدة ٥ / ٤٥

(٦)آل عمران ٣ / ١٤٥

(٧) لقمان ٣١ / ١٨ راجع مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٢٢

حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لماحلاة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة.... فظتوا ذلك نسخا وليس الأمر كذلك^(١).

ثم يضيف السيوطى قائلا: «إذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من أدخل فى كتب النسخ كثيرا من آيات الأخبار والوعد والوعيد»^(٢). ومن هذا المنطلق يخرج من الآيات التى زعمها الكثيرون نسخا وهى ليست كذلك الجم الففير مع آيات الصفع والعفو إن قلنا إن آية السيف لم تنسخها وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير، وهذه الآيات ذكر السيوطى أنها بلغت إحدى وعشرين آية، وقد نظمها فى أبيات هي:

قد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد
وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آى لا مزيد لها
عشرين حررها الحذاف والكبير
آى التسوج حيث المرء كان وأن
يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وحرم الأكل بعد النوم من رفت
وفدية لمطيق الصوم مشتهرا
وحق تقواه فيما صع من أمر
وفي الحرام قتال للألى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها
وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني ترك أولى
كفروا شهادتهم الصبر والنفر

(١) البرهان ٤٤ / ٢

(٢) الإنفان ٦١ / ٣

ومنع عقد لزان أو لزانية

وما على المصطفى في العقد محتظر

دفع مهر من جاءات وأية بخ

سواء كذلك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت

وآية القسمة الفضلى لمن حضروا^(١)

وإن كان السيوطى قد عدتها عشرين آية وقع فيها النسخ فقد زاد غيره آيتين عليها فأصبحت الآيات التى اشتهرت بأنها منسوبة لنتين وعشرين آية^(٢)، وزاد مقاتل بن سليمان هذا العدد حتى أصبح أربعا وأربعين آية منها ست عشرة آية منسوبة بأية السيف، أو ما فى حكمها، وثمان وعشرون آية منسوبة بآيات أخرى، وعند تفسير هذه الآيات يتضح أن تعريف النسخ لا ينطبق إلا على ثلاث آيات منها، أما الباقي فليس فيه إلا تخصيص العام أو تفسير المبهم وما إليها، ومنه آيات هي فى حقيقتها أخبار، والأخبار لا تقبل النسخ، ومنه آيات لا تعارض بينها وبين ناسخها^(٣).

وقد أشار كل من السيوطى فى الإنقان والزركشى فى البرهان إلى تقسيم سور القرآن الكريم بحسب ما دخله من النسخ وما لم يدخله وهذه الأقسام هى:

أولاً: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ: وهو ثلاث وأربعون سورة وهى: الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن وال الحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات وعم والنازعات والأنفطار وثلاث بعدها إلى آخر القرآن إلا التين والعصر والكافرين.

ثانياً: قسم فيه الناسخ وليس فيه منسوخ: وهو ست سور: الفتح والحضر والمنافقون والتعابين والطلاق والأعلى.

(١) راجع بالتفصيل: الإنقان ٣ / ٦٢ - ٧٢

(٢) راجع مناهل القرفان ٢ / ١٥١

(٣) راجع بالتفصيل علوم القرآن د. عبد الله شحاته صفحة ٣٧٣ - ٣٧٤

ثالثاً: ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهو إحدى وثلاثون سورة: البقرة وأل عمران والنساء والمائدة والأعراف والأنفال والتوبه وإبراهيم والنحل وبنو إسرائيل ومريم وطه والأنبياء والمعجز والمؤمنون والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ المؤمن والشوري والقتال والذاريات والطور والواقعه والمجادلة والمتحنة والمزمول والمدثر والتوكير والعصر.

رابعاً: قسم فيه المنسوخ فقط وليس فيه ناسخ: وهو الأربعون الباقية^(١).

وإذا روعى تطبيق هذ التعريف للنسخ بمعناه الاصطلاحي؛ فإن هذا التعريف يهدم الكم الهائل من الأعداد التي رأى فيها المصنفوون نسخاً وهي ليست بنسخ، ويقدم المرحوم د. عبد المنعم التمر إحصائية بهذه الآيات التي يبطل دعوى النسخ فيها على النحو التالي:

عدد الآيات	سبب بطلان دعوى النسخ عليها
٧٥	لأنها أخبار والأخبار لا تنسخ لأنها للروعيد.
٢٨	
٦٣	ادعى عليها النسخ بآية السيف خطأً وهي محكمة جمیعاً.
٤٨	علاقتها التخصيص بأنواعه أو التقید أو التفسیر أو التفصیل.
٦٣	لا يوجد تعارض بينها وبين نواسخها
٦	لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها والأصوليون يمثلون بعضها على أن النسخ فيها مسلم ^{١١}

ومجموع هذه الآيات ٢٨٣ آية من ٢٩٣ آية استطاع د. مصطفى زيد أن ينفي عنها دعوى النسخ، ولم يسلم من هذا البطلان سوى عشر آيات، ومن القواعد المقررة في موضوع النسخ أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، والقول بعدم النسخ مع ذكر سببه ووجهه أولى بكثير وأصح من القول بالنسخ.

(١) راجع الإنقاذ ٦١ - ٦٢ والبرهان ٢ - ٣٢

ويشتد هجوم د. النمر على هؤلاء المكثرين في دعوى النسخ والتسماسها لأدنى سبب، والدليل على ذلك أن المحققين من القدامى والمحدثين استطاعوا أن ينزلوا هذا العدد الهائل إلى بعض آيات فيقول د. النمر: «وكان القرآن قد صار مجالاً لعبث الآراء وخلطها فما لا يوافق رأيهم منه يلتمسون له آية تنسخه ويحملونها ما لا تتحمل، ويغضبون النظر عما يخالف رأيهم أو يقف في سبيله»^(١).

ولعل الأمر يكون قد اتضح إلى حد كبير، وأن هذا التزايد والتباين في عدد الآيات التي ظهرت فيها دعوى النسخ وهي ليست من النسخ؛ لم يكن إلا نتيجة الخلط في المفاهيم فأأخذ هؤلاء يدخلون في النسخ ما ليس منه، وما ذاك إلا لعدم وضع تعريف النسخ وشروطه نصب أعينهم وتحكيمه قبل صدور أحکامهم بأن هذه الآيات منسوخة أو غير منسوخة.

* * *

(١) راجع علوم القرآن الكريم د. عبد المنعم النمر صفحة ٢١٩ - ٢٢٣ وراجع أيضاً التقسيمات التي ذكرها ابن حزيمة في كتابه: الناسخ والمنسوخ صفحة ٢٦٧ وما بعدها. فقد ذكر أن مائة وثلاث عشرة آية منسوخة بآية السيف، وتسع آيات منسوخة بآية القتال ونلات وعشرون آية منسوخة بالاستثناء، ومائة وثلاث منسوخة على النظم.

[٥] شروط النسخ

عقد ابن الجوزي في كتابه: (المصنف بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) فصلاً عن شروط النسخ جاءت هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

ثانياً: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

ثالثاً: أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف، فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن ناسخاً بل يكون امتداد شرع آخر.

رابعاً: كون حكم الناسخ مشروعًا بطريق النقل كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس مشروعًا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم معقول يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

خامساً: كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه^(١).

وتحمة شروط اختلفوا في شرطيتها: منها أن يكون ناسخ القرآن قرآناً، وناسخ السنة سنة، ومنها كون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ، ومنها كون الناسخ مقابلة للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي وال مضيق للموسع، ومنها كون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين إلى غير ذلك مما يطول شرحه^(٢).

وهناك من قسم النسخ إلى أركان هي: المنسوخ والمنسوخ به والمنسوخ عنه والناسخ، وجعل شروطاً لكل ركن من هذه الأركان^(٣).

* * * *

(١) راجع: المصنف صفحة ١٢ - ١٣

(٢) راجع: مناهل العرفان ٢ / ٧٦

(٣) راجع بالتفصيل: النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد ١٨٠ - ١٨٩

[٦] ضروب النسخ في القرآن الكريم

النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما نسخ تلاوته وبقى حكمه: فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة منها آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم» ومنها ما روى في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بشر معونة الذين قتلوا وقتلت الرسول ﷺ يدعو على قاتليهم قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع «أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» ثم نسخت تلاوته.

وبعض أهل العلم ينكر هذا الأمر، وقد قال أحد الباحثين: «ونسخ لفظ القرآن غير جائز وإن قال الجمهور بجوازه؛ لأنهم لم يتقطعوا للأسباب التي توجب منعه وهي:

- ١ - أنه يستلزم ابتداءً وهو في حق الله محال.
- ٢ - أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بالكلية إنما يناسب البشر لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم، ولا يناسب الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى.
- ٣ - ما قيل إنه كان قرأننا ونسخ لفظه لا يجد فيه أسلوب القرآن.
- ٤ - أن فيه ما يخالف أسلوب القرآن.
- ٥ - أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت متقطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن.
- ٦ - لم يثبت عن النبي ﷺ في السنة أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، ولكن يثبت فيها نسخ المعنى.
- ٧ - القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرأننا كما هو مقرر في علم الأصول^(١).

الضرب الثاني: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته: ومثاله نسخ حكم آية العدة بالعزل مع بقاء تلاوتها. وذكر الزركشي أنه في ثلات وستين سورة كقوله تعالى: «والذين

(١) راجع معجم مصنفات القرآن الكريم د. علي إسحاق شواخ ١٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦

يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متعاعاً إلى الموت غير إخراج^(١) فكانت المرأة إذا مات زوجها لزمت الترخيص له بعد انقضاء العدة حولاً كاملاً ونفقتها في مال الزوج ولا ميراث لها، فنسخ الله ذلك بقوله: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢) وهذا الناسخ مقدم على المنسوخ^(٣). وهذا النوع أو الضرب من النسخ هو الذي أفت فيه الكتب وذكر المؤلفون فيه الآيات العديدة.

الضرب الثالث: نسخ التلاوة والحكم معاً: فلا يجوز قراءته ولا العمل به فآية التحرير بعشر رضعات فنسخ بخمس، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ «ومن مما يقرأ من القرآن» وقولها: «ومن مما يقرأ من القرآن» ظاهرة بقاء التلاوة وليس كذلك، فإنه غير موجود في المصحف العثماني، وأجيب بأن المراد قارب الوفاة. والأظاهر أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

وحكي الشيخ مناع القطان، نقاً عن القاضي أبي بكر عن قوم في إنكار هذا القسم لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها تفيد القطع ولكنها ظنية.

ويحاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبتت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن الكريم فهو الذي يشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكتفى فيه أخبار الآحاد، ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك^(٤).

وقد قسم السيوطي النسخ على ثلاثة أقسام هي:

أولاً: نسخ المأمور به قبل امتناله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوى، وقد تكون

(١) البقرة / ٢٤٠

(٢) البقرة / ٢٣٤

(٣) راجع البرهان للزركشى ٢ / ٣٥ - ٤٠

(٤) راجع مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٢٨ - ٢٤٠ والبرهان ٢ / ٤

الحكمة من هذا النسخ قبل العمل به أن يثاب المسلم على الإيمان به، وعلى نبة طاعة
الأمر^(١).

ثانياً: ما نسخ مما كان شرعاً من قبلنا كآية شرع القصاص والدية، أو كان أمر به
أمر جملياً كنسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالكعبة، وصوم عاشوراء برمضان، وإنما يسمى
هذا نسخاً تجوزاً.

ثالثاً: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر
والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهو في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم النساء
كما قال تعالى: «أو ننسها» فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين، وفي حال
الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من
أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هو من المنسأ بمعنى أن كل
أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة يقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة
إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاله. وما ورد في
الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية كقوله تعالى: «فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(٢)
 فهو محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه^(٣).

* * *

(١) مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٣٩

(٢) البقرة ١٠٩ / ٢

(٣) راجع الإنقاذ للسيوطى ١٦ / ٣

[٧] أقسام النسخ

والنسخ أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن، وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الاعتداد بالحول مثلاً نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً.

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسنة وتحت هذا نوعان:

١ - نسخ القرآن بالسنة الأحادية والجمهور على عدم جوازه؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والأحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالظنون.

٢ - نسخ القرآن بالسنة المتواترة: وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد لأن الكل وحي، قال تعالى: «وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(١) وقال عز من قائل: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ»^(٢).

والنسخ نوع من البيان وقد منه الشافعى، وأهل الظاهر وأحمد فى الرواية الأخرى لقوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»^(٣) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن، ويجيزه الجمهور، فالتجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بالقرآن في قوله: «فَوْلٌ وَجَهْكٌ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٤) ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ونسخ بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ»^(٥).

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة وتحت هذا أربعة أنواع:

١ - نسخ متواترة بمتوترة.

٢ - نسخ آحاد بآحاد.

(١) النجم ٣ / ٥٣

(٢) النحل ١٦ / ٤٤

(٣) البقرة ٢ / ١٠٦

(٤) البقرة ٢ / ١٤٤

(٥) البقرة ٢ / ١٨٥

٣ - نسخ آحاد بمتوترة.

٤ - نسخ متوترة بآحاد.

والثلاثة الأولى جائزة أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية والجمهور على عدم جوازه، وأما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه^(١).

* * * *

(١) راجع مباحث في علوم القرآن صفحة ٢٣٦ - ٢٣٧

حكم الناسخ والمنسوخ

ما دام قد أمكن بناء النسخ على احتمال لا يتعارض مع العقل ولا يأبه فمن الخطأ الحكم باستحالته عقلاً، وما في النسخ من جديد - على هذا - إنما يعتبر جديداً بالنسبة لنا نحن، أما بالنسبة لله عز وجل فقد سبق به علمه، ثم جاء النسخ تحقيقاً لهذا العلم لا اعتراضنا عليه^(١).

إن المنطق السليم يقرر جواز النسخ عقلاً، لأنه لا يترتب على وقوعه محال، والجواز العقلاني يكفيه هذا فهو حسبه من دليل. الواقع التاريخي يؤكّد وقوع النسخ سمعاً، فقد شهد أمثلة على نوعيه: نسخ حكم لحكم في الشريعة الواحدة، ونسخ شريعة الشريعة السابقة لها، وليس أصدق من التاريخ شاهداً حين يقرر الواقع.

ومن هذا وذاك قلنا نحن المسلمين بجواز النسخ ووقوعه^(٢). وقد عبر القرآن الكريم عن جواز النسخ شرعاً في ثلاثة آيات وهذه الآيات هي:

- ١ - قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها»^(٣).

٢ - قوله تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل»^(٤).

٣ - قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعده ألم الكتاب»^(٥).

ولم يخالف في إثبات النسخ من أرباب الشرائع سوى اليهود، كما لم يخالف في إثباته أحد من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فقد منع وقوعه في القرآن الكريم وجوزه عقولا.

وقد أحتاج أبو مسلم على عدم وقوع النسخ في القرآن بقوله تعالى: «لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد»^(٦) فلو نسخ بعض آيات القرآن لتطرق إليه البطلان وهذا محال لإخبار الله تعالى أنه لا يأتيه الباطل^(٧).

٢٠ / ١) النسخ في القرآن الكريم

٢٢١ / ١) النسخ في القرآن الكريم

٢٠١/٢/القىء

١٦ / ١٠١

(٨) المعايير / ٣٩ - (٦) فصلت / ٤٢

(٧) علم القرآن الكتبية د. عبد الله شحاته صفحة ٣٦٩ - ٣٧٠

مکالمہ میرزا جنگلشیری

ويُحتج على أبي مسلم بالأيات القرآنية الواردة دليلاً على وجود النسخ وقد سبق ذكر هذه الآيات منذ قليل

ويذهب أهل الأديان مذاهب ثلاثة في النسخ

أولها: أنه جائز عقلاً وواقع سمعاً وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو موسى الأصفهانى ومن شايعه، وعليه إجماع النصارى من قبل أن يخرقوا إجماعهم

ثانيها: أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً وإليه جنح النصارى جمِيعاً في هذا العصر وتشيَعوا له تشيُعاً ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفي طعنهم على هذا الدين القويم من طريق النسخ، وتقول بهذه الفرية الشمعونية وهي طائفة ثانية من اليهود.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلاً ممتنع سمعاً وهو قول العناية وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم كما سبق ذكرنا.

وقد ساق الشيخ الزرقاني العديد من أدلة جواز النسخ عقلياً وسماعياً، ولا نرى بأمسا من يبرادها هنا للتاكيد على جواز النسخ وإثباته يقول: «الأجل أن ثبت النسخ في مواجهة منكريه جميعاً نقيض أدلة على جوازه العقلى، وأدلة أخرى على وقوعه السمعى» ثم يسوق هذه الأدلة التي نذكر منها ما يلى:

أولاً: أدلة جواز النسخ عقلاً

أداته عقلاً أربعة إجمالاً: ولا يضر بعضها أن يكون دليلاً على الجواز والواقع

معاً:

١ - أن النسخ لا محظوظ فيه عقلاً، وكل ما كان كذلك كان جائزًا عقلاً.

٢ - دليل إلزامي للمنكريين أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعًا سمعاً لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته؛ لكنهم يجوزون هذا عقلاً، ويقولون بوقوعه سمعاً، فليجذروا هذا؛ لأنَّه لا معنى للنسخ إلا بانتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله، بيد أنه لم يكن معلوماً لنا من قبل، ثم أعلمك الله إياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر !!

٣ - النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وسمعاً لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى

الناس كافة، فالشرع السابق ليست باقية، بل هي منسوبة بهذه الشريعة الخاتمية، وإن
فالنسخ جائز وواقع، وإن كانت الشرائع السابقة باقية، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالة
محمد ﷺ إلى الناس كافة.

٤ - ما يأتي من أدلة الواقع السمعي لأن الواقع يستلزم الجواز وزيادة.

ثانياً: أدلة وقوع النسخ سمعاً

وهي نوعان: أحدهما تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى من
غير توقف على إثبات نبوة الرسول لهم، والأخر تقوم به على من آمن بنبوته ﷺ.
النوع الأول: فأحاديث كثيرة تفيض بها كتبهم الدينية ومن هذه الأدلة التي جاءت
إليها لهم على سبيل التمثيل لا الحصر.

١ - جاء في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من
السفينة: «إنى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات
العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه» ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله حرم كثيراً من الدواب على
 أصحاب الشرائع من بعد نوح ومنهم موسى نفسه كما جاء في السفر الثالث من
تورانهم.

٢ - أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام ثم قال
الله لا تذبحه، وقد اعترف منكري النسخ بذلك.

٣ - أن الله أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد فيهم العجل ثم أمرهم برفع السيف
عنه.

٤ - أن عمل الدنيا كان مباحا يوم السبت ومنه الاصطياد، ثم حرم الله الاصطياد
على اليهود باعترافهم

٥ - أن الجمع بين الأخرين كان مباحا في شريعة يعقوب عليه السلام ثم حرم
في شريعة موسى عليه السلام.

٦ - جاء في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، وورد أنه كان يولد
في كل بطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمة هذا للآخر، وتتواءمة الآخر لهذا، ثم
حرم الله ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم.

٧ - أن الطلاق كان مشروعًا في شريعة موسى عليه السلام، ثم جاءت شريعة عيسى عليه السلام فحرمته إلا إذ ثبت الزنا على الزوجة وغيرها من الأدلة^(١).
النوع الثاني وأدله كثيرة منها:

١ - الآيات القرآنية الثلاث التي سبق ذكرها^(٢).

٢ - قوله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ»^(٣) ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل، وما ذلك إلا النسخ، وكلمة (أحلت لهم) يفيد منها أن الحكم الأول كان حكمًا شرعاً لا براءة أصلية.

٣ - أن سلف الأمة أجمعوا على أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كما وقع بها.

٤ - أن في القرآن الكريم آيات كثيرة نسخت أحكاماً^(٤).

وختاماً فإن الصحيح جواز النسخ ووقعه سمعاً وعقلاً، وقد قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال علىَّ كرم الله وجهه لقاصٌ أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٥).

* * *

(١) راجع بالتفصيل: مناهل العرفان ٢ / ٨٧-٨٨

(٢) البقرة ٢ / ١٠٦، والنحل ١٦ / ١٠١ والرعد ٣٩ / ١٣

(٣) النساء ٤ / ١٦٠

(٤) راجع مناهل العرفان ٢ / ٨٩

(٥) راجع الإنegan ٣ / ٥٩ والبرهان ٢ / ٣٠



لم يعرف المسلمون طوال القرن الأول الهجري تأليفاً، ولم تكن وسائلهم في الحفظ لأنّا لهم الواردة سوى الرواية؛ حتى كانت بدايات القرن الثاني للهجرة تحمل معها تدوين الكتب. وكانت المسانيد والمصنفات تعتمد على الرواية، وتعنى بإيراد السنّد لكل ما تسجله من آثار

ولقد كان من البدھي أن يوجه الصحابة وأولو العلم من التابعين (رضي الله عنهم) جل اهتمامهم إلى كتاب الله فعكفوا على تفسير آياته، مما استدعاي إحاطة التفسير بكل ما وعنه ذاكرتهم من أسباب النزول وغيرها مما يتطلبه تفسير النص القرآني.

ومن هنا كانت عنایتهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ؛ ليتحرزوا من العمل بما رفع من الأحكام، ويعملوا بالمحكم منها. ولعله كان من الطبيعي ألا يفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف في بداية الأمر اكتفاء بذكر قضيائهما ضمن ما ألف لذاك العهد من تفاسير.

ولعله كان طبيعياً - أيضاً ألا يعکف الصحابة والتابعون على درس هذه المشكلة دون سائر المشكلات الجديرة بالدرس في علوم القرآن الكريم التي كانت تدرس حينذاك على أنها كل لا يتجزأ.

ومن الواضح أن النسخ أصلّى هذه العلوم بالجانب التشريعي فيه، ومن لم كان النهي عن أن يتحدث في تفسير القرآن الكريم من لا يعرف ناسخه ومنسوخه، وكان شرطاً فيمن ينصب نفسه للإفتاء أن يعرف الناسخ والمنسوخ^(١).

وعندما بدأ التصنيف في علم أصول الفقه بعد ذلك، لم يكن بدأ من العناية بدراسة النسخ ضمن موضوعاته بصفته ظاهرة ترد على بعض النصوص التشريعية، وببدأ فريق من العلماء في كل قرن - منذ بدأ التصنيف في العلوم الإسلامية - في تأليف الكتب الخاصة حول الناسخ والمنسوخ، ولم يكتفوا بما كتب مفرقاً في بطون الكتب، بل لم يدعوا قضيائهما ضمن قضيائهما إلا عنوا بتسجيلها^(٢).

ومناهج هذه الكتب تتقارب وتبتعد في طريقة تناولها له، كما أن بين مؤلفيها من

(١) ستئن أحاديث حول هذا المعنى فيما بعد.

(٢) راجع: الفهرست لابن النديم صفحه ٥٦ - ٥٧ والبرهان للزركشى: ٢٨ / ٢ والإتقان للسيوطى

يعنى بإيراد الروايات وأسانيدها، ومنهم من يورد القضايا ولا يرويها اكتفاء بذكر مصادره من كتب الرواية فى آخر كتابه وهكذا.

ولقد حفظ التاريخ لنا عدداً من أسماء هؤلاء الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف، غير أن الذين بقىتهم من بين هؤلاء عدد قليل^(١).

ولن يتسع المقام في هذا الفصل ل تتبع هذه الكتب تتبعاً مستفيضاً، وإحصاء مفصلاً لمناهج مؤلفيها، ولكن الهدف يكمن هنا في تزويد القارئ بهذه المصنفات وأصحابها، من خلال ما توفر لدى من معلومات حول هذه المؤلفات، وما طبع منها وما لا يزال مخطوطاً، وهذا نحن نوردها مرتبة على النحو التالي:-

* * *

١- إرشاد الرحمن لأسباب التزول والناسخ والمتشابه من القرآن. للأجهوري: عطية الله بن عطية البرهانى الشافعى الفقيه الفاضل الضرير ت ١١٩٠هـ - ١٧٧٦م^(٢).

٢- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمى: الحافظ أبي بكر محمد ابن موسى بن عثمان بن حازم ت ٥٨٤هـ^(٣).

٣- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه. تأليف مكى بن أبي طالب القيسى ت ٢٣٧هـ^(٤).

٤- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه. لابن هلال: محمد بن برگات ابن هلال أبو عبد الله السعیدى الصقلی المصرى ت ٥٢٠هـ^(٥).

(١) راجع بالتفصيل المناقشة الطويلة لبعض هذه المؤلفات ومناهجها في كتاب د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم /١ ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم ٤٢ تفسير انظر تحقيق كتاب أبي عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٧١، وراجع الأعلام للزركلى ٢٢ /٥.

(٣) الكتاب مطبوع في الهند بحيدر أباد سنة ١٣١٩هـ وطبع في القاهرة بالمطبعة التيمورية ١٣٤٦هـ.

(٤) ورد ذكره في إيضاح المكون ٢٠٦ /١ ولم يشر أحد إلى مكان الكتاب.

(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٥ تفسير في جزء واحد. والكتاب درسه وحققه عبد الكريم العثمان في رسالة ماجستير في علوم القرآن من كلية أصول الدين بالرياض. راجع: الناسخ والمنسوخ =

٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد: مكى بن أبي طالب القيسى ت ٤٣٧ هـ^(١).

٦- البيان في الناسخ للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم^(٢).

٧- البيان في الناسخ والمنسوخ للقرادغى: عبد الرحمن بن محمد القرادغى ت ١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ م^(٣).

٨- البيان للناسخ والمنسوخ. تأليف عبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي^(٤).

٩- جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ. للشيخ برهان الدين الناجي ت ٩٠٠ هـ^(٥).

١٠- دراسات الأحكام والناسخ في القرآن الكريم - تأليف محمد حمزة^(٦).

١١- ذوق الحلاوة بيان امتناع نسخ التلاوة. لأبي الفضل عبد الله محمد ابن الصديق الغمارى^(٧).

١٢- رسالة في سجادات الكتاب العزيز وبيان الناسخ والمنسوخ. مؤلف مجهول^(٨).

=أبي عبيد بتحقيق محمد المديفر . قسم الدراسة صفحة ٦٧ والكتاب ورد ذكره في حسن المعاشرة ١١ وشذرات الذهب ٦٤ / ٤٢٨

(١) الكتاب قام بتحقيقه د. أحمد حسن فرحات ونشرته دار المنارة بجدة ويقع في جزء واحد في ٤٦٩ صفحة.

(٢) توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة ١٠٤٨ وعدد أوراقها ٢٠ ورقة تحت رقم ٧٦ راجع مقدمة تحقيق نواسخ القرآن صفحة ٢٩ ودراسة كتاب أبي عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٧٢

(٣) القرادغى: من أهل أقره داغ من أعمال السليمانية بالعراق وهو فقيه كردى. والكتاب ورد ذكره في الأعلام ١١٠ / ٤ ومعجم مصنفات القرآن الكريم ٢٢٨ / ٤

(٤) توجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة ١٣٥٠ هـ وعدد أوراقه ١٩ ورقة انظر مقدمة تحقيق نواسخ القرآن صفحة ٢٨ وتحقيق كتاب أبي عبيد صفحة ٧١

(٥) يوجد منه نسخة في الخزانة اليمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٧ مجاميع كتبت ١٣١٦ هـ. انظر تحقيق كتاب أبي عبيد صفحة ٧١

(٦) رسالة ماجستير. طبعت عن دار قتبة - بيروت - بلا تاريخ. وهو مجلد صغير عدد صفحاته ٢٢٣ صفحة.

(٧) راجع كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد. قسم التحقيق صفحة ٧٠

(٨) مخطوط منه نسخة بمكتبة الملك سعود رقم ٢٨٢٧ / ٧ م صفحة ٣٢ - ٣٧ كتبه بدر الدين بن الشيخ على بدر الدين ت سنة ١٠٣٦ هـ. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠

- ١٣ - رسالة في الناسخ والمنسوخ في القرآن العظيم. لم يعلم مؤلفه^(١).
- ٤ - رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار. للجعبري: برهان الدين إبراهيم بن عمران بن إبراهيم بن خليل أبو إسحاق ت ٧٣٢^(٢).
- ٥ - صفة الراسخ في علوم المنسوخ والناسخ للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الحسين الموصلى الحنفى المقلب بالإمام شعلة ت ٦٥٦ هـ^(٣).
- ٦ - الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ. تأليف الشيخ علم الدين على ابن محمد ابن عبد الصمد السخاوى ت ٦٤٣ هـ - ١٢٤٥ م^(٤).
- ٧ - طيبات النزول. للواحدى على بن أحمد ت ٤٦٨ هـ^(٥).
- ٨ - عقود القيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن. تأليف المهدى الزيدى: محمد ابن المطهر بن يحيى المرتضى ت ٧٢٨ - ١٣٢٨^(٦).
- ٩ - عمدة البيان في زيدة نواسخ القرآن. تأليف محمد بن سلامة بن عبد الخالق ابن حسن الجمل الرشيدى ت ١٣٠٠ هـ - ١٨٨٣ م^(٧).
- ١٠ - فتح المنان في نسخ القرآن. لعلى حسن العريض^(٨).
- ١١ - قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن. لأبي القاسم جمال الدين ابن
-
- (١) مخطوط منه نسخة بمكتبة الملك سعود برقم ١٣٦٣. انظر الأعلام ٢٨٢ / ٩ ومعجم مصنفات القرآن ٢٢٩ / ٤ الكريم.
- (٢) مخطوط بالتيمورية تحت رقم ١٥٣ حديث.
- (٣) وهو هذا الكتاب الذى بين أيدينا، وقد أفردته بالتحقيق والدراسة.
- (٤) مخطوط ورد ذكره فى كشف الظنون ١١٨ / ٢ وبغية الوعاة ٣٤٩ وغاية النهاية ٥٦٨ / ١ ووفيات الأعيان ٣٤٥ / ١ والأعلام ١٥٤ / ٥.
- (٥) مطبوع فى القاهرة ١٣١٥ هـ.
- (٦) مخطوط ورد ذكره فى الأعلام ٣٢٤ / ٧ والبدر لطالع ٢٧١ / ٢.
- (٧) مخطوط ورد ذكره فى الأعلام ١٧ / ٧ وهو مخطوط فى التيمورية برقم ١١٧ تيمور.
- (٨) مطبوع فى القاهرة ١٩٧٣ م نشر مكتبة الخامنجى فى صفحة ٣٥٠.

عبد الرحمن البذورى برواية الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى^(١)

٢٢- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن. للكرمي: مரعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي الجندي ت ١٠٣٣ هـ - ١٦٢٤ م^(٢).

٢٣- كتاب الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ. تأليف ابن أبي شريف ت ٩٢٣ هـ - ١٥١٧ م^(٣).

٢٤- كتاب في الآيات الناسخة والمنسوخة. تأليف أبي منصور ولم يعثر له على ترجمة^(٤).

٢٥- كتاب الناسخ والمنسوخ. تأليف عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسني صاحب الزعفران الزيدي^(٥).

٢٦- المصنف بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. لابن الجوزى: الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت ٥٩٧ هـ^(٦).

٢٧- معرفة الناسخ والمنسوخ. لابن جزم: محمد بن أحمد بن حزم بن تمام ابن مصعب بن عمر بن عمير بن محمد مسلمة الأنصاري ت ٣٢٠ هـ^(٧).

(١) الكتاب حققه زهير الشاير و محمد كنعان - راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد قسم الدراسة صفحة ٦٩

(٢) ورد ذكره في خلاصة الأمر ٤/٢٥٨ وبيان المكون ٤/٢٣٩ وإيضاح المكون ٤/٤٢٦ وهدية العارفين ٢/٤ وقد قام الباحث عبد الله بن علي بن محمد الحجي بدراسة وتحقيق الكتاب ونال به درجة الماجستير في علوم القرآن من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ م. راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد - قسم الدراسة صفحة ٦٣

(٣) ورد ذكره في الكواكب السائرة ١١٢/١١ وشذرات الذهب ١١٨/٨ والبدر الطالع ٢٦/١ والأعلام ١١/٦٣

(٤) مخطوط منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٥٥٣ وهو في التنا عشرة ورقة والورقة الواحدة ٢٥ سطرا. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ٤/٢٣٣

(٥) مخطوط ورد ذكره في مكتبة برلين (قسم المخطوطات تحت رقم ١٠٢٢٦ الأوراق من ٤٥ - ٥ سنة ١٠٣٦ هـ. انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سرکین ١١/٢٠٩ ومعجم مصنفات القرآن الكريم ٤/٢٣٣)

(٦) الكتاب مطبوع بمؤسسة الرسالة بتحقيق د. حاتم صالح الضامن. والطبعة الأولى منه ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

(٧) مطبوع بهامش تفسير الجلالين - طبعة البالى الحلبي. وطبع أيضاً بهامش التفسير الشوب لابن عباس: (المقباس من تفسير ابن عباس) للفيروز آبادى.

٢٨- الموجز في الناسخ والمنسوخ. للإمام المظفر بن الحسين بن زيد بن على ابن خزيمة الفارسي^(١).

٢٩- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه. لابن البارزى: هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم المعروف بشرف الدين بن البارزى ت ٧٣٨هـ^(٢).

٣٠- ناسخ القرآن ومنسوخه. لابن المنادى: أحمد بن جعفر محمد ابن عبد الله أبي الحسين المعروف بابن المنادى ت ٢٣٦هـ - ٩٤٧م^(٣).

٣١- ناسخ القرآن ومنسوخه. للحافظ أبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقرئ ت ٣٦٨هـ^(٤).

٣٢- ناسخ القرآن ومنسوخه. للإشبيلي: أبي بكر بن محمد العربي محمد ابن عبد الله ابن محمد المعافري الإشبيلي المالكي القاضي الحافظ ت ٥٤٣هـ وقيل ٥٤٧هـ^(٥).

٣٣- ناسخ القرآن ومنسوخه. للواسطى: يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطى الشافعى ت ٧٣٨هـ - ١٣٣٧م^(٦).

٣٤- ناسخ القرآن ومنسوخه. لعلى بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمذانى ت ٧٨٩هـ^(٧).

(١) الكتاب مطبوع بذيل كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ويقع في سبع عشرة صفحة.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق د. حتم صالح الصافى - طبعة ثالثة - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) ورد ذكره في تاريخ بغداد ١٩١ / ٤ ومناقب الإمام أحمد ١١ / ٥ وطبقات العناية ٢٩١ والفهرس ٦٤ والبداية والنهاية ١١ / ٢١٩.

(٤) انظر ترجمته في لياض المكتوب في الذيل على كشف الظنون ٢ / ١١٥.

(٥) ورد ذكره في الإنقاذ ٢ / ٢٢ والبرهان ٢ / ٢٣ ونوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام المركبة بالرياض تحت رقم ٦٢٤٧ ف وهو موضوع أطروحة الدكتور عبد الكبير المدغري لتحقيقه

و دراسته. راجع: الناسخ والمنسوخ لأبي عبد قسم الدراسة صفحة ٦٢.

(٦) ورد ذكره في لياض المكتوب ٤ / ١١٥ والدرر الكامنة ٤ / ١٩ والأعلام ٩ / ١٩١.

(٧) مخطوط منه نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٤٤٢٥ كتبت سنة ٩٠٧. راجع تحقيق كتاب: الناسخ

والمنسوخ لأبي عبد عصفحة ٧١.

- ٣٥- ناسخ القرآن ومنسخه. لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الإبشيطي المصري
ت ١٤٧٨ هـ - ١٤٨٢ هـ^(١).
- ٣٦- ناسخ القرآن ومنسخه. تأليف سعد بن إبراهيم القمي الشيعي^(٢).
- ٣٧- الناسخ والمنسخ: لمعطية الله بن عطية البرهانى الشافعى ت ١١٩ هـ^(٣).
- ٣٨- الناسخ والمنسخ. لقتادة بن دعامة السدوسي ت ١١٨ هـ - ٧٢٦ م^(٤).
- ٣٩- الناسخ والمنسخ لابن شهاب الزهرى ت ١٢٤ هـ برواية الإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى^(٥).
- ٤٠- الناسخ والمنسخ. تأليف عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى ت ١٣٥ هـ - ٧٥٧ م^(٦).
- ٤١- الناسخ والمنسخ لابن الكلبى: محمد السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث بن عبد العزى الكلبى أبي النضر الكوفى ت ١٤٦ هـ^(٧).
- ٤٢- الناسخ والمنسخ لمقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى الخراسانى ت ١٥٠ هـ^(٨).
-
- (١) ورد ذكره في إيضاح المكتون ٤/١١٥ و ١١٥/٣٧ والبدر الطالع ١١١/٣٧ والضوء الامام ١١١/٢٣ و شذرات الذهب ٧/٣٣٦
- (٢) مخطوط ورد ذكره في إيضاح المكتون ٤/١١٥
- (٣) ورد ذكره في سلك الدرر ٣/٢٦٥ - ٢٦٥/٢٧٣ و خطط المبارك ٨/٣٤
- (٤) قام بتحقيقه د. حاتم صالح الضامن وطبع ونشر بمجلة المورد العراقية الجزء التاسع العدد الرابع الصفحات ٤٧٩ - ٥٠٦ راجع الناسخ والمنسخ لأبي عبد بتحقيق المديفر صفحة ٧٠
- (٥) الكتاب مطبوع بتحقيق د. حاتم صالح الضامن - وطبعته ونشرته مؤسسة الرسالة - طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٦) مخطوط ورد ذكره في تاريخ التراث العربي - فؤاد سرکین ١٩٣/١١ والتهدیب لابن حجر ٧/٢١٢ - ٢١٢/٧ والطبقات الكبرى ٧/٢٢٩ - ٢٢٩/٢٢٤ والمعرف لابن قتيبة صفحة ٢٢٤
- (٧) ذكره هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسخ، كما ذكره ابن النديم في الفهرست والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٥/١١ والمعارف لابن قتيبة ٢٢٢ والكامل لابن الأثير ١٥/٢١٤
- (٨) ذكر ابن سلامة في آخر كتابه أنه ضمن الذين جمع كتابه من مؤلفاتهم، وورد ذكره في التهدیب ١٠/١٠ - ٢٧٩/٢٨٥ وتاريخ بغداد ١٣/١٦٠ والطبقات الكبرى ٧/٢٧٣ - ٢٧٣/١٦٠ والفهرست لابن النديم ١٧٩

٤٣ - الناسخ والمنسوخ للحسين بن واقد: أبي على الحسين بن واقد المروزى ت ١٥٩ هـ^(١).

٤٤ - الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ت ١٨٢ هـ^(٢).

٤٥ - الناسخ والمنسوخ لأبي نصر البصري: عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف ت ٢٠٤ هـ^(٣).

٤٦ - الناسخ والمنسوخ لابن حجاج الأعور: محمد بن حجاج بن محمد الأعور، وهو شيخ من شيوخ أبي عبد القاسم بن سلام ت ٢٠٦ هـ^(٤).

٤٧ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ^(٥).

٤٨ - الناسخ والمنسوخ من القرآن لأبي محمد حسن بن على بن فضال الكوفي ت ٢٢٤ هـ - ٨٣٩ م^(٦).

٤٩ - الناسخ والمنسوخ لجعفر بن بشر بن أحمد الثقفى المتكلم ت ٢٣٥ هـ^(٧).

٥٠ - الناسخ والمنسوخ لأبى الحارث المروزى: العابد شريح بن يونس ابن إبراهيم البغدادى ت ٢٣٦ هـ^(٨).

٥١ - الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ت ٢٤١ هـ وقد رواه عنه ابنه عبد الله مع كتابه: تفسير القرآن الكريم^(٩).

(١) ذكره ابن النديم من المؤلفين في ناسخ القرآن ومسنونه، وذكره ابن النديم في الفهرست صفحة ٥٧ وتهذيب التهذيب ٣٧٣ / ٢ - ٣٧٤ / ٢

(٢) ورد ذكره في الفهرست ٣٧ والتهذيب ١٦ ١٧٧ والطبقات الكبرى ٤١٣ / ٥

(٣) ورد ذكره في تاريخ بغداد ٢١ / ١ ونذكرة الحفاظ ٣٠١ / ١ وتهذيب التهذيب ٤٥٠ / ٦

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست وورد ذكره في تاريخ بغداد ٢٢٦ / ٨ وتهذيب التهذيب ٢٠٥ / ٢

(٥) الكتاب حققه ودرسه محمد بن صالح المديفر في رسالة للماجستير ونشرته مكتبة الرشد بالرياض

(٦) ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ وفرغ من تحقيقه ودراسته أستاذنا الدكتور رمضان عبد التواب ضمن ما أخذه على =

= عائقه من إخراج مكتبة أبي عبد ونشر كنزها ونأمل أن يصدر قريبا.

(٧) خطوط ورد ذكره في ليصان المكتون ٦١٥ / ٤ والأعلام ٢٢٥ / ٢ ولسان الميزان لابن حجر ٢٢٥ / ٢

(٨) ذكره ابن النديم في الفهرست صفحة ٦٢

(٩) انظر تاريخ بغداد ٤١٢ / ٤ وتهذيب التهذيب ٢١٩ / ٩، ٤١٢ / ٤

(١٠) انظر تاريخ بغداد ٤١٢ / ٤ وتهذيب التهذيب ٧٢ / ١

٥٢- الناسخ والمنسوخ للسجستاني: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ابن عامر ت ٢٧٥ هـ^(١).

٥٣- الناسخ والمنسوخ لابن الحربي: الحافظ أبي إسحاق إبراهيم ابن إسحاق الحربي البغدادي ٢٨٥ هـ^(٢).

٥٤- الناسخ والمنسوخ لابن ماعز البصري: الحافظ المسند إبراهيم ابن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري ت ٢٩٢ هـ^(٣).

٥٥- الناسخ والمنسوخ لابن الحلاج: الحسين بن منصور أبي مغيث المشهور بابن الحلاج الزاهد ت ٣٠٩ هـ ٩٢٢ م^(٤).

٥٦- الناسخ والمنسوخ لأبي داود السجستاني: عبد الله بن سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني أبي بكر بن داود ت ٣١٦ هـ ٩٢٩ م^(٥).

٥٧- الناسخ والمنسوخ الزبيري: أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ت ٢١٧ هـ - ٩٣٠ م^(٦).

٥٨- الناسخ والمنسوخ تأليف القاضي التنوخي: أحمد بن بهلول بن حسان أبي جعفر التنوخي ت ٣١٨ هـ - ٩٣٠ م^(٧).

٥٩- الناسخ والمنسوخ لأبي مسلم المعذلي ت ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م^(٨).

(١) راجع تذكرة الحفاظ ٢/١٥٢ وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٤٤ وتاريخ بغداد ٩/٥٥ وطبقات العابدة ١١٨

(٢) ذكر في الفهرست ٢٢١ وفوات الوفيات ١١٥ وتذكرة الحفاظ ٢/١٤٧ وتاريخ بغداد ٦/٢٧

(٣) راجع تذكرة الحفاظ ٢/١٧٦ وتاريخ بغداد ٦/١٢٠ ومعجم البدان ٧/٢١٩

(٤) ورد ذكره في الفهرست ٢٨٣ ولسان الميزان ٢/٣٤٧ وميزان الاعتدال ١/٢٥

(٥) ورد ذكره في تذكرة الحفاظ ٢/٢٩٨ وتاريخ ابن عساكر ٧/٤٣٩ وميزان الاعتدال ٢/٤٣ وتاريخ بغداد ٨/٢١٤

(٦) راجع تاريخ بغداد ٨/٤٨١ وطبقات الشافية ٢/٢٢٤ ووفيات الأعيان ٢/٦٩

(٧) راجع تاريخ بغداد ٤/٣٠ وشذرات الذهب ٢/٢٧٦ والأعلام ١/٩١ وبغية الوعاة ٨/١٢٨ ونزهة الأباء ٣١٦

(٨) مخطوط راجع الأعلام ٤/١٣٠ ولپضاح المكنون ٤/٦١٥

- ٦٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي بكر الشيباني الجعد: محمد بن عثمان ابن مسبع المعروف بالجعد ت ٣٢٢ هـ^(١)
- ٦١- الناسخ والمنسوخ لابن الأنباري: محمد بن القاسم بن بشر أبي بكر المشهور بابن الأنباري ت ٣٢٨ هـ^(٢)
- ٦٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت ٣٣٨ هـ^(٣) م ٩٥٠
- ٦٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن للبردعي: محمد بن عبد الله أبي بكر المعروف بالبردعي ت ٣٥٠ هـ - ٩٦١ م^(٤)
- ٦٤- الناسخ والمنسوخ للبلوطى: منذر بن سعد البلوطى القاضى أبي الحكم ت ٣٥٥ هـ^(٥).
- ٦٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن للسيرافى: القاضى أبي سعيد التحوى الحسن ابن عبد الله المرزيان السيرافى ت ٣٨٦ هـ^(٦).
- ٦٦- الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن بابويه القمى محمد بن على ت ٣٨١ هـ - م ٩٩٢^(٧).
- ٦٧- الناسخ والمنسوخ لابن فطيس: عبد الرحمن بن محمد بن عيسى أبو المطرف ت ٤٠٢ هـ - ١٠٢٢ م^(٨).
-
- (١) راجع تاريخ بغداد ٤٧ / ٣٥١ وكتشf الطنون ٢ / ٥٨٠ والفهرست ٦٤ ومعجم الأدباء ١١ / ٢٥٠ - ٢٥١.
- (٢) راجع تاريخ بغداد ٣ / ١٨١ وكتشf الذكرة ٣ / ٥٧ وطبقات الحابلة ٢ / ٦٩ وغاية النهاية ٢ / ٢٣٠.
- (٣) الكتاب مطبوع بالقاهرة وتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل نشر عالم الفكر - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م وهناك طبعة أخرى غير محققة. وثالثة بتحقيق د. سليمان إبراهيم.
- (٤) راجع الأعلام ٧ / ٩٧ والفهرست ٢٤٤.
- (٥) ورد ذكره في معجم الأدباء ١٩ / ١١٤ ونفع الطيب ١١ / ٣٤٥ وتاريخ علماء الأندلس ١٢ / ١٦.
- (٦) راجع تاريخ بغداد ٧ / ٣٤١ وزهرة الألباء ٢٠٥ ومعجم الأدباء ٨ / ١٤٥ والفهرست ٩٩.
- (٧) ورد ذكره في ليضاح المكنون ٤ / ٣٤١ والأعلام ٦ / ٢٧٤.
- (٨) مخطوط في ثلاثين جزءاً راجع الأعلام ٤ / ١٠١ و تاريخ قضاة الأندلس ٨٧ والصلة لابن بشكوال ٣٠٣.

٦٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم لهبة الله بن سلامة ت ٤١٠ هـ

(١) م ١٠٢٩

٦٩- الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: أبي منصور عبد القاهر ابن طاهر محمد البغدادي ت ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م^(٢).

٧٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم: على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبي محمد ت ٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م^(٣).

٧١- الناسخ والمنسوخ التجيبي: أبي الوليد بن خلف بن مسعود بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي ت ٤٧٤ هـ^(٤).

٧٢- الناسخ والمنسوخ لابن الحصار أبي الحسين على بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسى المعروف بابن الحصار ت ٦١١ هـ^(٥).

٧٣- الناسخ والمنسوخ للإسفرايني: محمد بن محمد زنكي الإسفرايني العراقي ت ٧٤٧ هـ - ١٣٤٦ م^(٦).

٧٤- الناسخ والمنسوخ لعبد الرحمن العتائقي ت ٧٨٨ هـ^(٧).

(١) الكتاب مطبوع بمطبعة البانى الحلبي بالقاهرة ١٣١٠ هـ وطبوع بهامش أسباب الترول للواحدى وقد طبع الكتاب بتحقيق زهير الشاوش ومحمد كعنان.

(٢) مخطوط منه صورة بممهد المخطوطات العربية في ٧٧ ورقة ومنه نسخة بجماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٨٩٥ وقد حقق الكتاب الأستاذ حلمى كامل أسعد وحصل به على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى. راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد بتحقيق محمد المديفر قسم الدراسة صفحة ٦٥

(٣) مطبوع بهامش تفسير الجلالين طبع البانى الحلبي، ومنه طبعة نشرتها دار الكتب العلمية - بيروت بتحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦

(٤) راجع طبقات المفسرين للداودى ومعجم الأدباء ١١ / ٢٤٦

(٥) راجع الإنقاذ ١١ / ١١ وحسن الحاضرة ١ / ١٨٨

(٦) مخطوط: الكتبخانة ٢٩١ / ٣ وتاريخ علماء بغداد ٢٠٤ والأعلام ٢٥ / ٧

(٧) الكتاب مطبوع في النجف سنة ١٩٧٠ م بتحقيق عبد الهادى الفضيلى - راجع تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٠

- ٧٥- الناسخ والمنسوخ لأحمد البحرياني بن المتوج ت ٨٣٦ هـ^(١).
- ٧٦- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ^(٢).
- ٧٧- الناسخ والمنسوخ من القرآن العظيم. نظم عيسى المغربي^(٣).
- ٧٨- الناسخ والمنسوخ من القرآن لعبد الله بن عبد الرحمن المسمى الأصم الشيعي البصري^(٤).
- ٧٩- الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الإسفاراري^(٥).
- ٨٠- النسخ بين الإثبات والنفي لمحمد محمد فرعولي^(٦).
- ٨١- النسخ بين نفاته ومثبته لمؤلفه عبد الله توفيق الصباغ^(٧).
- ٨٢- النسخ في الشريعة الإسلامية^(٨).
- ٨٣- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه- عبد المتعال محمد الجبرى^(٩).
- ٨٤- النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد^(١٠).
- ٨٥- نسخ الكتاب والسنّة بالكتاب والسنّة إعداد فاطمة صديق عمر نجوم^(١١).

(١) مطبوع بطهران سنة ١٣٨٧ هـ.

(٢) مخطوط ذكر في آخر كتاب لسان الميزان في آخر المجلد السابع.

(٣) وهو عبارة عن أبيات منظومة وهو مخطوط بجامعة الإمام تحت رقم ١١٥٦ راجع تحقيق كتاب أبي عبيد: الناسخ والمنسوخ صفحة ٦٩

(٤) راجع لغضاح المكنون ٦١٥ / ٤

(٥) مخطوط منه نسخة بمكتبة الحرمين بمكة المكرمة رقم ١٥ تفسير دهلوى ٤٩ ورقة. راجع معجم مصنفات القرآن الكريم ٢٤٦ / ٤

(٦) مطبوع بالقاهرة -نشر دار الكتاب الجامعي ١٩٧٧ م ونشرته دار النهضة العربية بدون تاريخ.

(٧) مطبوع بطبعية الدباغ بحمة -نشر وتوزيع دار الفزالي. راجع تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٠

(٨) بحث ماجستير من جامعة أم القرى ١٣٩٩ هـ. انظر تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صفحة ٧٢

(٩) رسالة ماجستير في دار العلوم ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.

(١٠) مطبوع في در الفكر العربي ١٩٦٣ م ونشرته دار الوفاء بالنصرة في مجلدين.

(١١) بحث نالت به صاحبته درجة الماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠ هـ انظر دليل الرسائل الجامعية =

- ٨٦- نظرية النسخ في الشرائع السماوية: شعبان محمد إسماعيل^(١).
٨٧- تواسخ القرآن لابن الجوزي عبد الرحمن بن على بن الجوزي^(٢).

* * * *

= بكلية الشريعة في الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤٠١ - ١٣٩١هـ صفحة نقلًا عن الباحث محمد المديفر في تحقيق كتاب أبي عبيد: الناسخ والنسخ صفحة ٧٢.
(١) مطبوع بالقاهرة - مطابع الدجوى ١٩٧٧ م في ٢٢٩ صفحة.
(٢) الكتاب منشور بمكتبة ابن تيمية - مكتبة العلم - جدة.

الفصل الرابع

منهج المؤلف في كتابه



إن القارئ لمصنف الإمام شعلة -رحمه الله- في الناسخ والمنسوخ يدرك لأول وهلة، ومن مطالعته لأول صفحاته في مقدمة الكتاب أنه أمام عالم جليل، صاحب عقلية متميزة، وبراعة علمية فائقة لا يكل نفسه إلى مجرد التقل عن سبقه؛ وإنما يمعن النظر، ويشحذ الفكر ويصل إلى نتائجه بعيداً عن تطويل الكلام وتفریعه، والضلال في متاهات النقول دون أن تتبين شخصيته المتميزة، ولا سيما في موضوع شائك يتصل بالقرآن الكريم اتصالاً مباشراً، وهو الناسخ والمنسوخ.

وموضوع كهذا كثرت فيه المؤلفات، واختلفت فيه الآراء، وتباينت فيه المذاهب، وتشعبت فيه المفاهيم؛ لفى حاجة إلى مثل هذه العقلية الوعية لمن يُولِف فيه، أو يدللي فيه دلوه.

وقد سار المؤلف -رحمه الله- في معالجة كتابه على منهج محمد المعالم مميز السمات يمكن الإشارة إليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: أشار في مقدمة كتابه إلى هدفه من التأليف والذي يكمن في قوله: «فهذا مختصر في علم الناسخ والمنسوخ لخصته بأوجز عبارة، ورصنته بأبین إشارة ليقرب تعلمه، ويسهل فهّمه، وأنا أسأل الله المعونة فيما تحريره، والمشوبة على ما نويته» فقرب التعلم والتفهم هو، بغية المؤلف لأبعاد هذا الموضوع، وكما يتضح من خلال ما أسمى المؤلف كتابه: (صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ) ومع ما اتباعه المؤلف من هذا المنهج في تأليفه فقد حقق الهدف تماماً في إيجاز الكتاب بأوجز عبارة وأبین إشارة، يؤيد هذا عدد صفحات الكتاب التي بلغت إحدى وأربعين صفحة على حين أن كثيراً من كتب الناسخ والمنسوخ تبلغ أضعاف هذا العدد دون أن تصل منها إلى حجم لكتير من جواب هذا الموضوع من خلال عرض المؤلف لأراء المفسرين والمصنفين في النسخ.

وقد بدأ المؤلف مقدمته بالإشارة إلى جواز النسخ إلا من حکى عن شذوذ من المتأخرین، ثم قام بإثبات جواز النسخ عن طريق تقديم الأدلة السمعية والعقلية، فقدم الأدلة السمعية وهي النص والإجماع وفصل ذلك، ثم رد على منكري جواز النسخ وأشار إلى أنهم محاجون بالإجماع، ثم أشار إلى الأدلة العقلية^(١).

(١) راجع بالتفصيل مقدمة الكتاب صفحة ٧٨

ثم أشار إلى شروط النسخ وفصل القول في هذه الشروط^(١)، ثم انتقل إلى مواطن النسخ وبين أنه لا يجوز إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والتواهـي والمباحـات، أما الأخبار الحضـة فلا يجوز فيها النسخ... ثم يرد على من أجاز النسخ في الأخبار فقال ما نصـه: «أما الأخـبار الحـضـة فلا يـجوز فيـها النـسـخ؛ لأنـه لو قـيل: قـام فـلان، ثم قـيل: لم يـقم كـان ذـلـك كـذـباً أو وـهـماً، وكـلـ مـنـهـما مـسـتـحـيلـ فيـ صـفـاتـ الـبـارـىـء جـلـ جـلالـهـ وقد أـجـازـ بـعـضـهـمـ النـسـخـ فيـ الـأـخـبارـ الـحـضـةـ، وـهـوـ غـلـطـ فـاحـشـ لـاـ يـجـوزـ القـولـ بـهـ، أما الـأـخـبارـ الـتـيـ بـعـضـهـمـ النـسـخـ فيـ الـأـخـبارـ الـحـضـةـ، وـهـوـ غـلـطـ فـاحـشـ لـاـ يـجـوزـ القـولـ بـهـ، أما الـأـخـبارـ الـتـيـ تـضـمـنـتـ الـأـحـكـامـ وـالـوـعـيدـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـهاـ اختـلـافـ وـيـتـجـهـ تـرـجـيـحـ الـجـواـزـ، أما التـخـصـيـصـ وـالـاسـتـثـنـاءـ فـلاـ يـسـمـيـانـ نـسـخـاـ لـأـنـهـمـاـ أـخـرـجاـ مـنـ عـمـومـ الـلـفـظـ مـاـ لـمـ يـرـدـ المـتـكـلـمـ دـخـولـهـ فـيـ الـجـملـةـ»^(٢).

وهذا يـبيـنـ دـقـةـ الـمـؤـلـفـ وـعـدـمـ وـقـوعـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنسـخـ وـخـلـطـهـمـ فـيـ مـفـهـومـ الـنـسـخـ بـمـاـ جـعـلـهـمـ يـعـدـونـ التـخـصـيـصـ نـسـخـاـ، وـالـاسـتـثـنـاءـ نـسـخـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـالـيـبـ، فـتـضـخـمـتـ الـأـرـاءـ، وـتـزـايـدـتـ الـآـيـاتـ الـتـيـ أـدـعـواـ فـيـهاـ النـسـخـ حـتـىـ بـلـغـتـ مـاـ يـقـارـبـ ثـلـاثـمـائـةـ آـيـةـ. وـقـدـ اـسـطـاعـ الـمـنـصـفـونـ مـنـ الـقـدـامـيـ وـالـمـحـدـثـيـنـ أـنـ يـصـفـوـاـ هـذـاـ الـعـدـدـ مـنـ الـآـيـاتـ، فـجـعـلـهـ السـيـوطـيـ فـيـ عـشـرـيـنـ آـيـةـ وـقـعـ فـيـهاـ النـسـخـ، وـجـعـلـهـ الدـكـتورـ مـصـطـفـيـ زـيـدـ فـيـ عـشـرـ آـيـاتـ فـقـطـ»^(٣).

ثم أشار المؤلف إلى معنى النسخ وأقسام المنسوخ، واختتم مقدمته في بيان القول بالبحث على تعلم هذا العلم لشرفه فنزاه يقول في نهاية مقدمة الكتاب: «ونحن الآن نشرع ببركة الله وعونه في ميسوط الآي من فرش السور، وندرك ما اختلف فيه المفسرون والفقهاء بإيجاز عبارة، وإيضاح إشارة، ونضرب عن تكرير النظائر في كل سورة، ونكتفى بتقرير الأصول عن إعادة الفروع»^(٤).

وهذه المقدمة بحق قد التزم فيها المؤلف - إلى حد كبير - بكل ما ذكره، فلم

(١) راجع صفحة ٧٩-٨٠

(٢) راجع صفحة ٨١-٨٢ النظر الثالث في المقدمة.

(٣) هذه الآراء أشار إليها السيوطي في الإنegan، وأشار إليها د. مصطفى زيد في كتابه (النسخ في القرآن الكريم) وسوف تأتي الإشارة إلى هذه الآراء فيما بعد.

(٤) راجع صفحة ٨٣-٨٤

ينخرط وراء استطرادات لا طائل من ذكرها، بل كان فطناً إلى هدفه الذي حددته لنفسه منذ البداية فجاء كتابه محققاً لهذا الهدف، ومطابقاً لاسمه الذي اختاره له وهو (صفوة الراسخ في القول بالنسخ والناسخ) بعيداً عن التفصيل المُعَلّم أو الإيجاز المخل.

* * * *

ثانياً: تقسيم السور التي فيها الناسخ والنسخ حسب ترتيب سور القرآن الكريم بدءاً بسورة البقرة وإلى نهاية القرآن الكريم، ولم يخالف هذا الترتيب فيقدم سورة على أخرى بدءاً من أول الكتاب إلى آخره، كما أنه التزم الترتيب داخل السورة الواحدة، وأحصى ما فيها من الآيات التي قيل فيها بالنسخ محصياً إليها ذاكراً هذا الترتيب، فأحصى في سورة البقرة ثلاثة وعشرين آية، ثم انتقل إلى سورة آل عمران والنساء وغيرها مسقطاً في طريقه السور التي ليس فيها دعاوى نسخ حتى نهاية سور القرآن الكريم.

* * * *

ثالثاً: في ذكره للأحاديث والآثار التي يستشهد بها نراه - غالباً - لا يحفل بذلك الإسناد كاملاً إلا نادراً، فنراه. مثلاً يقول: «قال الزهرى: من لم يعرف الناسخ والنسخ خلط في الدين»^(١) ويقول في موضع آخر من سورة البقرة: ومنهم من قال: نسختها قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٢) وغيرها من الموضع.

وكذا حينما يحتاج بأقوال المفسرين والفقهاء دائمًا نراه يقول: قال بعضهم، وقال الآخرون... وذلك بعد أن يذكر واحداً فقط، أو قال جماعة... وهذا شائع في كثير من صفحات الكتاب.. هذا من جانب، ومن جانب آخر نراه يذكر الآراء بسندتها إلى أصحابها فيعزوها إليهم في مثل قوله: «ووهذا الذي ذكرناه مذهب ابن عباس وعطاء والحسن والأوزاعي والليث ومالك والشافعى وأحمد فى الآخرين»^(٣) وهذا الذي يذكره بسنته أقل - فى نظرى - مما لم يذكره بسنته حتى البيت الوحيد من الشعر الذى جاء فى كتابه ذكره بهما فى تعليقه على قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

(١) راجع مقدمة المؤلف صفحة ٨٤

(٢) راجع صفحة ٩٤

(٣) راجع صفحة ٩٢

مسكين» (البقرة ١٨٤ / ١٢) نراه يقول: «وقيل المعنى: وعلى الذين يطيقونه على جهد أى مشقة شديدة يدل عليه قراءة من قرأ: يطّوّقونه أى يتتكلفونه عن مشقة، وقيل أراد وعلى الذين لا يطّيقوه فأضمر لا كما أضمرت في قوله تعالى: «تَالله تَفتَأ»^(١) ومثله قول الشاعر:

أوصيك أن يحمدك الأقارب

ويرجع المسكين وهو خائب

أراد وألا يرجع المسكين^(٢)، فقد راجعت معظم كتب التفسير في هذه الآية - بعد أن أعيتنى المحاولات لتخريج البيت فلم أستطع - ولم يذكر في موضع الآية في هذه الكتب وربما يكون من إنشاده هو... وكذا قوله: «قراءة من قرأ» فهو دائما لا يحفل بذكر الأسانيد.

وأحياناً أخرى نادرة نراه يذكر أن الآية نسخت بأية السيف دون أن يذكر من قال هذا الرأى بسند أو يغير سند، ويكتفى بذكره أن الآية نسخت^(٣).

* * *

رابعاً: في عرضه للآيات التي فيها دعوى النسخ فإنه - غالباً - لا يكون ضيفاً على مأدبة المفسرين أو القائلين بالنسخ، وإنما يعرض قول كل فريق، ويناقش هذه الآراء بعقلية علمية متميزة، مرجحاً قول فريق أو مضعفاً قول فريق آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة نختار منها ما يلى:

(١) نلتمس فيه قوة الرد وشدة المقارعة بالحججة والبيان في ذكره لآية من الآيات التي أدعى فيها النسخ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: «يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ» (البقرة ١٩ / ١٢) فيقول إن جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لا تحريمها، ثم يذكر عن قوم قولهم إن الآية اقتضت التحرير واحتجوا بقوله تعالى: «قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ» والحلال لا إثم فيه... وبقولهم إن

(١) يوسف ١٢ / ٨٠

(٢) راجع صفحة ٩٧

(٣) راجع على سبيل المثال: صفة ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٤٤

الخمر لم تكن حلالاً قط، وإنها محرمة على كل بني آدم من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة محمد ﷺ، فنراه يرد عليهم رداً مقنعاً فيقول: «وَهَذِهِ مُكَابِرَةٌ وَخَرْوَجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ»^(١).

(٢) في قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ» (البقرة ٢٢١ / ٢) نراه يرد قول من قال إن آية المائدة ناسخة لعموم هذه آية يقول: «إن هذا ليس بجيد؛ لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ كما تقدم القول في أول الكتاب». ثم يقول في نهاية تعليقه على الآية نفسها: «إن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟»^(٢).

(٣) في قوله تعالى: «وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ» (يونس ١٠٩ / ١٠) يذكر المؤلف قول بعضهم إن الآية منسوبة بآية السيف، ثم يقول: «والتحقيق إحكامها؛ لأن هذا الأمر بالصبر إن قلنا أراد به الصبر عن القتال فليس بمطلق، ولكنه إلى غاية وهي مجنيء حكم الله فيهم، فكأنه قال: اصبر حتى تأمرك بالقتال، وإذا كان كذلك فالآية محكمة»^(٣) وهنا تتميز شخصيته الناقدة، وعقليته الواقعية.

(٤) في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا» (هود ١١ / ١٥) نراه يختلف مع قول المفسرين الذين يرون أن الآية نسخت بقوله تعالى: «عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ نَرِيدُ» (الإسراء ١٧ / ١٨) فيرى أن هذا قول فيه من الضعف ما لا يخفى، من ذلك أن الآيتين خبران والأخبار لا تنسخ^(٤).

وليس هذه هي كل الأمثلة فالكتاب مليء بأمثالها مما يدل على عقل واع وفكر متميز، ورأى سديد بين معترك الآراء.

* * *

خامساً: من سمات منهجه أيضاً أنه لا يكرر نفسه، فهو على يقظة تامة لما

(١) راجع صفحة ١٠٢

(٢) انظر صفحة ١٠٣ - ١٠٤

(٣) انظر صفحة ١٣٩

(٤) انظر صفحة ١٤٠

يقوله من آراء فإذا ما وصل إلى رأى سبق له الإشارة إليه فإنه يكتفى بمجرد التلميح، ثم يبين للقارئ أنه قد سبقت الإشارة إليه ومثال ذلك:

(١) ما ذكره في قوله تعالى: «وأعرض عن المشركين» (الأعراف ١٩٩ / ٧) نراه يعرض أقوال من رأى إحكام الآية ومن رأى نسخها، ثم يشير إلى إنه قد سبق القول في الإعراض بأ شيع من هذا الموضوع^(١).

(٢) نراه في عرضه لقول تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً» (التوبه ٢١ / ٩) يذكر أن هذه الآية شبيهة بآية البقرة «كتب عليكم القتال» (البقرة ٢١٦ / ٢) ثم يقول: «وقد قدمنا القول فيها بأ شيع من هذا»^(٢).

(٣) في قوله تعالى: «واهجرهم هجراً جميلاً» (المزمول ١٠ / ٧٣) يقول إنه قد سبق له الحديث مراراً عن أمثل الآية، فلا يكرر نفسه ثانية ويبين للقارئ ذلك بقوله: «وقد ذكرنا أ شاهتها من آيات الصبر فيما تقدم»^(٣).

* * *

سادساً: ليس من نافلة القول أن نؤكد أن مفهوم الإمام شعلة - رحمة الله - لمصطلح الناسخ والنسخ كان بمفهومه الذي يختلف عن مفهوم السلف، إذ كان النسخ لديهم ذا مفهوم واسع يدخل تحته أمور كثيرة منها تخصيص العام، وتقيد المطلق، وتبيين المجمل، والاستثناء وغير ذلك من الأمور.

واختلف مفهومه أيضاً للنسخ عن مفهوم المتأخرین من حيث كان مصطلح النسخ لديهم قاصراً على إزالة إبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر من القرآن.

والذى نقصده من قولنا منهج السلف هو ما قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه، إذ إنه أول من حرر النسخ من كثير ما التصق به من هذا التوسيع، وفرق بينه وبين غيره من الأساليب كالتجزيع والتقييد والاستثناء.. وغيرها، وجعل مصطلح النسخ خاصاً بما

(١) راجع ما ذكره عن الإعراض صفحة ١١٨

(٢) انظر صفحة ١٠٠

(٣) انظر صفحة ١٧٤ - ١٧٥

أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي، أو بعبارة أخرى فإنه حصر مفهوم النسخ
 يجعله رفعا وإبطالا للحكم المنسوخ.

ونجد الإمام شعلة قد التزم هذا المفهوم، وحرص عليه، ودافع عنه ومن أمثله ذلك:

(١) نراه يذكر في أول آية من الآيات التي قيل بالنسخ فيها من سورة البقرة وهي قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» (البقرة ٢٠٢) يقول الإمام شعلة: «ذهب قوم منهم الضحاك إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة... ثم نسخت بعده بآية الزكاة» ثم نراه يذكر الرأي القاطع في هذا ويدافع عن إحكام الآية كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين، ويذكر أن الآية يراد بها نفقة الزكاة أو نفقة الفضل أو نفقتهم جميعا، فلا نسخ وكذلك القول في أشباهها من أي النفقات في جميع القرآن^(١).

(٢) يفرق المؤلف دائمًا بين النسخ والأساليب الأخرى فنراه في قوله تعالى: «كُبِّلْتُمُ الْقَاتِلَ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ» (البقرة ٢١٦/٢) يقول: «ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً» (التوبه ١٢٢/٩) ... والجمهور من العلماء من المفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية قالوا: وهذا الخطاب في الأمر بالجهاد لما احتمل شبيئين رجعوا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى ذلك، فتلك مخصوصة لعموم هذه لا ناسخة^(٢).

(٣) نراه أيضًا يرد دعاوى النسخ، ويضيق دائرة بالتفريق بينه وبين غيره من الأساليب فيرد قول قتادة في قوله تعالى «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ» (البقرة ٢٢٨/٢) بأن هذه نسخ منها عدة الآية والصغرى والحاصل بقوله تعالى: «وَاللَّائِي يَسْنُنُنَّ مِنَ الْخِيَاضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعُدْتُمْ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ...» (الطلاق ٤/٦٥) وينسخ منها أيضًا عدة المطلقات اللائي لم يدخل بهن بآية الأحزاب «إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...» (الأحزاب ٣٢/١٩) يقول المؤلف: «والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليست بنسخ، وإنما هو تخصيص للعام، وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة كما قدمنا في أول الكتاب»^(٣).

(١) راجع صفحة ٨٥

(٢) راجع صفحة ١٠٠

(٣) انظر صفحة ١٠٤

(٤) نراه في قوله تعالى: «وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْنًا وَلَهُوَا» (الأنعام / ٦٧٠) قال قتادة وابن زيد: «افتضى هذا الأمر ترك قتالهم ثم نسخ بآية القتال» ثم يقول المؤلف: «والصحيح أنه على معنى التهديد والوعيد فهو محكم، وكذا القول في قوله تعالى: «ثُمَّ ذَرُوهُمْ فِي خَوْضِهِمْ» (الأنعام / ٩١) و«وَذُرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَقْتُلُوا» (الحجر / ١٥٣) و«وَذُرُّ الدِّينِ يَلْحِدُونَ» (الأعراف / ١٨٠) وأشباه ذلك»^(١).

* * * *

سابعاً: ماله وما عليه

وفي نهاية هذه الجولة العلمية مع هذا الكتاب النفيس أختتم هذه الدراسة ببيان موجز لأهم ما بالكتاب من مزايا، وما عليه من مأخذ من خلال معايشتي له وتحقيقى إياها:

أولاً: المميزات التي تميز بها الكتاب:-

لقد امتلاه الكتاب بكثير من المزايا التي أذكر منها:-

(١) أن المؤلف قدم لنا كتابه بأسلوب شيق جذاب جمع فيه بين الأسلوب العلمي الهادئ الرصين، والأسلوب الأدبي الفصيح مع الوضوح التام وحسن العرض وسلامة الترتيب.

(٢) أنه قدم لكتابه بمقدمة جامعة مانعة، فكانت بمثابة ميثاق التزمه المؤلف من بداية الكتاب إلى نهايته، مع يقظة تامة، ومعرفة دقيقة ووعي لكل ما يقول.

(٣) أحاط المؤلف النص بكثير من الآراء لجلة المفسرين والفقهاء والعلماء مما يفيد القارئ ويوقفه على حقيقة الأمر، ثم يرجع ما يراه صائباً من هذه الآراء دون تعصب لبعضها إلا بما يوافق المنطق السليم والعقل الراجح.

(٤) ترتيبه لأقوال العلماء من المفسرين وغيرهم جاء حسب منزلة هؤلاء القائلين فقدم أقوال الصحابة على أقوال التابعين ثم من بعدهم رضى الله عنهم أجمعين.

(١) راجع صفحة ١٠٣

(٥) بُرِزَتْ سُخْصِيَّةُ الْمُؤْلِفِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَاضْحَى فِي مَنَاقِشَةٍ كَثِيرًا مِنَ الْأَقْوَالِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْفَقِيهِيَّةِ وَغَيْرَهَا وَبِيَانِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ.

(٦) تَجَلَّتْ سُخْصِيَّةُ الْمُؤْلِفِ فِي مَنَاقِشَةٍ دُعَاوَى النَّسْخِ وَبِيَانِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ عَلَى خَلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمُؤْلَفَةِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فَقَدْ لَا تَتَبَيَّنُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا سُخْصِيَّةُ مُؤْلِفِهَا بِهَذَا الْوَضْرُوحِ الَّذِي تَجَلَّى فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ.

(٧) وَأَخِيرًا فَإِنَّهُ قَدْ قَدَمَ لَنَا مَادَةً عَلْمِيَّةً غَرِيبَةً لَا تَوَجُّدُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ الَّتِي عَنِيتُ بِالتَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدِي مِنْ هَذِهِ الْمُؤْلِفَاتِ - فَقَدْ حَرَصَ الْمُؤْلِفُ عَلَى تَحْقِيقِ هَدْفِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَهُوَ الإِيجَازُ وَالْوَضْرُوحُ وَالسَّلَامَةُ، فَأَحْاطَ مُؤْلِفُهُ رِجْحَانَ عَقْلٍ، وَنَبَاتَ رَأْيٍ، وَقَدْرَةً فَائِقةً عَلَى التَّحْلِيلِ وَالْإِسْتِنْتَاجِ.

* * *

ثانيًا: المأخذ الذي لاحظتها على الكتاب:

لَا يخلو عمل إنساني من بعض الهنات التي لو استدركت لوصلت بالعمل إلى شيء من الكمال، ولكن هذا العمل كغيره من أعمال البشر ينقصه بعض الأشياء، ويؤخذ عليه بعض المأخذ ومنها:

(١) تركه للترجيح في بعض القضايا، وهذا ليس السمة الغالبة فنراه في بعض الأحيان يذكر الكلام ناقصاً مبتوراً دون تعليق منه ولا من غيره فتفتقده - كما عهدناه - نacula محلاً.

(٢) تركه لكثير من الأسانيد في الأحاديث والقراءات، كما أن كثيرةً من النصوص وردت مبهمة مما يصعب ردتها إلى قائلها في بعض الأحيان.

(٣) ظهور بعض الأخطاء الإملائية والنحوية، وأخطر من ذلك ظهور بعض الأخطاء التي ظهرت مطردة في كثير من آيات القرآن الكريم وقد قمت بتصويبها وأشارت إلى بعضه في الهوامش، وما أظن هذا الحشد من الأخطاء من المؤلف ولكن ربما يكون قد وقع في أثناء النسخ للكتاب الذي تم بعد وفاة المؤلف بما يزيد على مائة سنة.

(٤) ظهور بعض العبارات القليلة الناقصة من الأصل مما يؤدي إلى خلل المعنى أو

إلى تحريف آية أو خلل عبارة، وغالباً ما كنا نستكمل ذلك من كتب الناسخ والمنسوخ الأخرى.

(٥) خلل بعض الأساليب وفسادها عن طريق التصحيف والتحريف مما يؤدي إلى فساد المعنى، وليس أدل على ذلك مما ورد - على سبيل المثل - في قوله تعالى: «لا يحل للك النساء من بعد» فيذكر قول مجاهد وابن جبير فيقول: «لا يحل للك النساء بعد المسلمات لثلا يكون كافرها أما للمؤمنين» والصواب: (لثلا تكون كافرة أما للمؤمنين) وغيرها من المواطن التي قمت بتصويبها والإشارة إلى بعضها.

* * * *



المدخل

ويشتمل :

١. وصف المخلوطة.

٢. المنع الذي اتبعته في التأقي.

[١] وصف المخطوط

أصل هذا الكتاب المخطوط محفوظ في المكتبة التيمورية المهدية إلى دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٥ / ٧٣٧ ضمن مجموعة في التفسير عددها أربعة كتب وهي:

- ١- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم.
- ٢- كشف المعانى فى المتشابه من المثانى لابن جماعة.
- ٣- صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ للإمام شعلة.
- ٤- علم الاهتداء فى معرفة الوقف والابتداء للشيخ على السخاوي.

وهذا المخطوط هو الكتاب الثالث في هذه المجموعة التي بلغت صفحاتها جميعاً ٢٦ صفحة. ويبدأ هذا المخطوط من صفحة ١٢٩ بقول مؤلفه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَبِّ يَسِّرْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الَّتِي لَا يَقُولُ عَلَى شَكِّرِهَا لِسانٌ...».

وينتهي المخطوط في منتصف صفحة ١٦٩ وأخره: «وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا عَلِمْنَا وَنَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِمَا عَلِمْنَا، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَخْرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةِ أَحْسَنِ اللَّهِ بَعْضُهَا، وَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينٌ وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ وَذَلِكُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ».

وعدد صفحات هذا المخطوط إحدى وأربعون صفحة، وعدد سطور الصفحة الواحدة واحد وعشرون سطراً عدا الصفحة الأخيرة فإن عدد سطورها ثلاثة عشر سطراً فقط.

ومن خطوط الكتاب والتعليق عليه يتضح أنه مكتوب بخط النسخ وفي الكتاب توثيقات مهمة هي:

(١) التوثيق الأول:

في الصفحة الأخيرة المرقمة برقم (١٦٩) ثبت تاريخ نسخ المخطوط بالعبارة التالية:

«وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى الأولى سنة ثلات وسبعين وسبعمائة أحسن الله...» مما يقطع بأن نسخ الكتاب كان بعد وفاة مؤلفه الإمام شعلة ت ٦٥٦ هـ بما يقارب مائة وسبعين عشرة سنة.

* * *

التوثيق الثاني:

يوجد أيضاً على يسار الصفحة الأخيرة نفسها ص ١٦٩ ما يفيد تأكيد الكتاب والكتاب بالمراجعة والمقابلة حيث كتبت العبارة الآتية: «بلغ مقابله والحمد لله وحده».

* * *

التوثيق الثالث:

ويقع في صفحة العنوان صفحة ١٢٩ فقد ذكر اسم الكتاب وأسم المؤلف كاملاً كما ورد في كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، كما يوجد في الصفحة نفسها بعض الأختام وأسم من طالع في الكتاب واستفاد منه، وبعض الكلمات فوق العنوان وعلى يسار الصفحة، وختم بيضاوى لم أتبين منه شيئاً يقرأ ولكن لا علاقة لهذا الكلام بموضوع الكتاب.

* * *

التوثيق الرابع:

يأتى لنا من إشارة كتب التراجم التي عنيت بالترجمة للمؤلف فقد أشارت إلى نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأنه باسمه ضمن مؤلفاته العديدة مما يجعلنا نستريح إلى هذه النسبة للمؤلف رحمه الله تعالى.

* * *

[٢] المنهج الذي اتبعته في تحقيق الكتاب

ينبغي أن يعرف أولاً أن هذه النسخة الخطية للكتاب نادرة إذ لا يوجد للكتاب نسخة خطية غيرها، وقد بذلت ما في جهدى من اتصالات ومحاولات ومراسلات لأتبين أي نسخ أخرى للكتاب فما وجدت، ولا يوجد سوى هذه النسخة بدار الكتب المصرية. وقد بدأت - متوكلا على الله - في تحقيق الكتاب متبعاً في ذلك الخطوات التالية: -

أولاً: كتابة النص بالطريقة الإمامية الحديثة ووضع علامات الترقيم المختلفة التي تضمن سلامة النص، وتصل بالقارئ إلى إرادة المعنى المقصود.

ثانياً: تنظيم النص من خلال عرض آيات الناسخ والمنسوخ وترقيم الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ، وجعل بداية كل سورة في صفحة مستقلة.

ثالثاً: حصرت جميع ألفاظ القرآن الكريم بين قوسين مزهرين هكذا «» حتى ولو كانت كلمة واحدة ليتميز عن سائر الكلام ويحصل به القصد من الاستشهاد.

رابعاً: قمت بتأثیر جميع الآيات في الھوامش مشيراً إلى رقم الآية والسورۃ، وأكملت الناقص في بعض الآيات التي يحتاجها المعنى فقط، والتي يشير المؤلف إلى بعضها ثم يكتب كلمة (الآية) فأكمل نصها في الھوامش، وأما بقية الآيات وهي حشد هائل فلم أجده ضرورة إلى إكماله.

خامساً: كل ما يحتاج إلى التعليق عليه في صلب النص وضعت عليه رقماً أحيل بنظيره إلى ھوامش الصفحة ليتم التعليق عليه سواء كان تمام آية أو تأثیر حديث أو تعريفاً بعلم من الأعلام أو ما يحتاج إلى إشارة.


سادساً: قمت بتصحيح كل ما وقع في النص من أخطاء ولا سيما ما يمس الآيات القرآنية وغيرها مشيراً إلى ذلك في الھوامش واضعاً ذلك التصويب بين حاضرتين في النص هكذا [] حتى يتبيّن القارئ ما كان عليه النص في الأصل قبل التصويب وذلك موضعه في ھوامش في أرقام موضحة في النص ويقابلها نفس الأرقام في الھوامش.

سابعاً: قمت بعمل الفهارس الفنية التي تشمل الآيات القرآنية التي أوردها المؤلف في كتابه مرتبة، وكذا صنعت فهرساً للأحاديث القليلة التي وردت في الكتاب، ونالا شا للأعلام المذكورة في الكتاب.

وأخيراً فإنه لا يفوتنى أن أشير إلى فضل أستاذى الدكتور رمضان عبد التواب فى حل كثير من المشكلات التى واجهتني فى هذا المخطوط، وكذا إسهاماته التى لا تنكر فى تذليل الصعاب أمامى وحتى على الصبر فى معاملة النصوص واكتشاف كنهها فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم، وعن السائرين على أشواك المخطوطات خيراً.

والله أسأل أن يجعل عملى خالساً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد إبراهيم عبد الرحمن



سفوه الراسخ

فِي حِلْمِ الْمَنْسُونِ وَالنَّاسِ

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحمد

بن النّاسين الملقب بالإمام شعفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، رَبِّ يَسْرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِشَكْرِهَا لِسَانٌ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَبْعُوثُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أُولَى الْمَرَاتِبِ وَالْمَنَاقِبِ الْحَسَانَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ وَالْمُقْتَفِينَ أُثْرَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا نَبَعَتْ عَيْنُهُ، وَنَظَرَتْ عَيْنُهُ بِإِنْسَانٍ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِخَصْتِهِ بِأُوجُزِ عِبْرَةِ، وَرَصَعْتِهِ بِأَبْيَنِ إِشَارَةِ لِيَقْرَبَ تَعْلِمَهُ، وَيَسْهُلَ تَفْهِمَهُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ فِيمَا تَحْرِيَتِهِ، وَالْمُشْوِهَةَ عَلَى مَا نَوَيْتِهِ، وَهُوَ حَسِيبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وَلِنَقْدِمُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ شَرُوعِنَا فِي مِبْسوطِ السُّورِ بِتَمْهِيدَاتِ مُهِمَّةٍ فَنَقُولُ: أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جُوازِ النَّسْخِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ شَذِوذٍ مِنْ مُتَّخِرِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَنْعُوا جُوازَهُ، وَالْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِهِ يَتَنَبَّئُ عَلَى طَرِيقَيْنِ: سَمْعِيًّا وَعَقْلِيًّا.

فَالسَّمْعِيُّ: عَلَى طَرِيقَيْنِ: نَصًّا وَاجْمَاعًا. فَالْأُولُى وَهُوَ النَّصُّ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَقْدِيسُهُ: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَخَنَّا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»^(۱) الْآيَةُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِجْمَاعُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَسْخٍ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنْ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَاسِخَةٌ لِشَرَائِعِ مِنْ قَبْلِهِ، وَمِنْ اشْتَهَرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ نَسْخٍ تَحْوِيلُ الْقَبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَنَسْخٍ تَرْبُصُ الْوَفَاءُ حَوْلًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشِيرٍ، وَنَسْخٍ فَرَضَ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مَنَاجَاهِ الرَّسُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى نَسْخَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ. وَمُنْكِرُو جُوازِ النَّسْخِ مُحَاجِجُونَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ قَبْلِ خَرْقِهِمْ لَهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ الْعَقْلِيُّ: فَلَا يَمْتَنِعُ جُوازُ وَقْوَعَهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْعِبَادَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْدِهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَوْامِرِ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَالثَّانِي: فِي نَقْلِ الْمَكْلُفِ مِنْ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ بَعْدِهِ أَلْفَ الْأُولَى إِظْهَارًا لِطَاعَتِهِ بِانْقِيَادِهِ،

(۱) البقرة / ۲۰۶

ولم يعصيه بمخالفته بما يجده من المشقة في انتقاله عمما كان قد ألقه، وتمرّن عليه نفسه.

ونمسك منكر النسخ بأن قالوا: لو أجزنا النسخ لوصفنا الله بالبداء^(١) ضرورة لأنه أمر بأمر ثم نهى عنه بعد ما أمر به، فكانه قد بدأ له فيما كان قد حكم به، وهذا يدل على حدوث علم بعد أن لم يكن وذلك في صفات الله محال.

وجوابه: أن البداء غير لازم في النسخ، لأن الله سبحانه علم أنه يأمرهم بأمر مطلق، ويدين عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بالنسخ في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس في هذا علم، بعد أن لم يكن. فأما البداء فمستحيل في صفات الله؛ لأن البداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حدث لا يعلم سبق ذلك، وذلك إنما يوصف به المخلوقون، فأما القديم فإنه عالم بكل كائن.

النظر الثاني: في شروط النسخ وهي أربعة:

أولها: اختلاف الحكمين: وهو أن يكون الناسخ والنسوخ متضادين، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فمتى أمكن الجمع بينهما، والعمل بهما، لم يجز أداء النسخ إلا بدليل قاطع.

وثانيها: التأخر: وهو أن يكون الناسخ متاخراً عن النسوخ، ولا يعرف ذلك إلا بمجرد النقل فقط، ولا يثبت التأخر والتقدم بترتيب المصحف والتلاوة لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قدم وأخر والمدنى ينسخ المدنى والمكى، والمكى ينسخ المكى ولا ينسخ المدنى.

وثالثها: أن يكون النسوخ حكماً شرعياً، فإن كان عقلاً أصلياً لم يكن رفعه نسخاً، وإنما هو ابتداء حكم مثل أفعال الجاهلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات في الإسلام، أما الأحكام التي أقرّها الشارع في أول الإسلام ولم ينه عنها فهي قابلة للنسخ؛ لأنها نزلت بترك الأحكام الشرعية المأمور بها.

(١) البداء: أي الانتقال من أمر إلى أمر، وبدأ في الأمر وعاد، وأبدأ وأعاد... راجع لسان العرب (بدأ) ٢٢٤ / ١
وقد عرفه الإمام مكي بن أبي طالب بأنه ظهور رأي محدث لم يظهر قبله، وهذا شيء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور وعلم الغيب، والله تعالى عن ذلك علو كبيراً، لأنه يعلم عواقب الأمور ولا

ورابعها: أن يكون الناسخ مقاوماً للمنسوخ في باب القطع ووجوب العمل به، ولهذا نقول: لا يجوز نسخ نص الكتاب والسنة المنقولة بالقياس.

هي فروع:

أولها: الإجماع: لا ينسخ ولا يُنسخ إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وإنما يدل على ناسخ قد سبق، فلو أجمعت الأمة قاطبة على مسألة، وظاهر النص يخالفها لم تقل إن النص منسوخ بالإجماع، وإنما يقال: الإجماع دال على ناسخ قد تقدم، إذ الأمة لا تجتمع على ضلاله.

وثانيها: الجنسية: وهي غير مشترطة عند الأكثرين، فيجوز نسخ القرآن بالسنة المتوترة وعكسه، إذ كل منهما واجب قبوله والعمل به، ويفيد العلم ووجوب القبول، ومنع منه قوم واحتجوا بقوله عز وجل: «ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منه أو مثلها»^(١) وجه الدليل أنه بين أن الآية لا تنسخ إلا بمثلها أو خير منها، وليس السنة بأعلى من القرآن ولا مثله في العلو والفضيلة، فلا يجوز أن تنسخه بدليل الظاهر، واحتجوا بقوله تعالى: «قال الذين لا يرجون لقاءنا إيت بقرآن غير هذا أو بدلله قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى»^(٢) فبين أن قوله غير حاكم على القرآن فدل على منع نسخه به.

والأولون يقولون: إنَّ الرسول لا ينسخه من تلقاء نفسه بل يُوحى إليه بروح ليس من القرآن، فالناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه، وهو المظهر على لسان الرسول ﷺ فاستوى في ذلك وحى القرآن ووحى البيان في غيره.

وثالثها: يجوز النسخ من غير إثبات بدل عند قوم، ومنعه آخرون من اشتراط البديل تعلق بظاهر قوله: «ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها» وجه الدليل أنه شرط البديل عن المنسوخ إما بما هو خير منه أو مثله، ومن أجاز من غير بدل احتاج بأن حقيقة النسخ هو الدفع فقط، والمصلحة في رفع الحكم غير متعلق به بإثبات بدل آخر،

= يغيب عنه شيء من علم الغيوب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للكتابي بن أبي طالب بتحقيق د. أحمد حسن فرحات صفحة ١١٢

(١) البقرة ١٠٦ / ٢

(٢) يونس ١٥ / ١٠

بل يحصل من غير بدل إذ يقال: أوجبت عليكم هذا الفعل، ثم يقال: نسخه عنكم، وردتكم إلى ما كنتم عليه قبل الأمر بهذا الفعل وذلك غير ممتنع قد جاء به الشرع في نسخ أدخار لحوم الأضاحي، وتقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول في أشباه لذلك من غير بدل من المنسوخ، فاما للآية فيجوز أن يدخلها التخصيص بدليل الأضاحي وتقديم الصدقة.

ورابعها: لا يشترط نسخ الحكم بما هو أخف منه أو مثله، بل يجوز نسخ الأخف بالأنقل عند الأكثرين، ومنع منه آخرون تعلقا بظاهر قوله: «نات بخير منها أو مثلها» قالوا: وأراد بالخير ما هو أخف علينا، وبقوله: «الآن خفف الله عنكم»^(١) وبقوله: «يريد الله أن يخفف عنكم»^(٢) في أشباه ذلك، وقال من أجاز نسخ الأخف بالأنقل: لا يمتنع أن تكون المصلحة في الأنقل كما كانت في الأخف، وقد وقع ذلك شرعا، وكان المسلمون مأمورين أولاً بالإعراض عن المشركين وترك قتالهم، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال، وكان التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام مشروعا في أول فرض الصيام، ثم نسخ بحتم الصوم وكل من هذا نقل الأخف إلى الأنقل. فاما قوله «نات بخير منها أو مثلها» فالمراد بالخير ما كان أجزل ثوابا وإن كان أنقل في العمل، وأما آيات التخفيف فلا يدل على منع ذلك لأنها وردت في أشياء مخصوصة، وسياق الآية يدل على ذلك.

النظر الثالث: في مواطن النسخ: لا يجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والتواهي والمباحات، أما الأخبار المحسنة فلا يجوز فيها النسخ لأنه لو قيل: قام فلان، ثم قيل: لم يقم. كان ذلك كذبا أو وهم، وكل منهما مستحيل في صفات البارىء جل جلاله وقد أجاز بعضهم النسخ في الأخبار المحسنة وهو غلط فاحش لا يجوز القول به. أما الأخبار التي تضمنت الأحكام والوعيد فقد ذكر فيها اختلاف ويتجه ترجيح الجواز، أما التخصيص الاستثناء فلا يسمى نسخا لأنهما أخرجا من عموم اللفظ ما لم يرد المتكلم دحوله في الجملة. وقد أطلق بعض الناس عليهما اسم النسخ وليس بمحبوب؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص والاستثناء بيان وإخراج للمقصود

(١) الأنفال ٦٦ / ٨

(٢) النساء ٢٨ / ٤

من الجملة، فلا نسبة، ولأنَّ الناسخ يشترط تراخيه فلا يجوز اقترانه بالمنسوخ، والتخصيص والاستثناء لا يدخلان في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل عليه فبان الفرق.

النظر الرابع: في معنى النسخ وأقسام المنسوخ:

أصل النسخ الرفع والإزالة، من قولهم: نَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلُّ إِذَا أَزَالتَهُ وَحَلَّتِ مَحْلُّهُ. فالناسخ يزيل حِكْمَ المنسوخ ويحل محله كما سيأتي أقسامه، والأصل فيه ناسخ ونسخ ومنسوخ ومنسوخ عنه.

فالناسخ: هو الله سبحانه لأنَّه هو الْأَمْرُ بِرُفعِ الْحُكْمِ.

والنسخ: هو قوله الدال على رفع الحكم.

والمنسوخ: هو الحكم المرفوع.

والمنسوخ عنه: هو المكلف بالأحكام.

ثم المنسوخ على ثلاثة أقسام:

أولها: منسوخ رسمًا وحكمًا كما جاء عن الصحابة أنهم حفظوا سورة وأيات، ثم شدَّت عن حفظهم. وروى ابن مسعود^(١) أنَّ النبي ﷺ حفظه آية فكتبها في مصحفه ثم أصبح وقد شدَّت عن حفظه فأقبل إلى مصحفه فوجد موضعها أبيض، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال: «تلك رفت البارحة يا ابن أم عبد» أو كما قال^(٢).

وثانيها: منسوخ في التلاوة دون الحكم توالت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالا من الله» ويروى في آخرها «والله عزيز حكيم»^(٣).

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم الإمام العبر فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، أسلم بمكة وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان وعن أبيه عبد الرحمن وأبو عبيدة وغيرهم مات بالمدينة ودفن بالقبيع سنة النين وثلاثين وله ثلاث وستون سنة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٢٧ - ٢٨

(٢) راجع البخاري: جهاد ١٣ و(مناقب) ٣ و(فضائل القرآن) ٣. (ومغازي) ١٧ ومسند الإمام أحمد ١٥ ١٨٨، ١٨٩

(٣) جاء اللفظ في بعض الروايات غير كامل فقد روى عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب. «لقد =

وثلاثها: منسوخ حكماً مع بقاء التلاوة وهو الذي نذكره في هذا الكتاب.

* * *

القول في الحث على تعلم هذا العلم وشرفه:-

روى أبو البختري^(١) قال: دخل على بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه المسجد فإذا
رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس فقال: ليس برجل يذكر
الناس، ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فأعرفوني فأرسل إليه، أتعرف الناس من المنسوخ؟
قال لا. قال: فاخبر من مسجدنا ولا تذكر فيه^(٣).

وروى أبو عبد الرحمن السعدي^(٤) أن علياً كرم الله وجهه من بقاصٍ يقصُّ فقال:

= خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة من
فرائض الله إلا وأن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها «الشيخ
والشيخة إذا زنيا فارجعواهما البينة» رجم رسول الله ﷺ. ورجحنا بعده. سنن ابن ماجة - كتاب العدود
باب الرجم^(٥) وجاءت الرواية في الموطأ وقد زيد فيها: «والذى نفس بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر
ابن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها «الشيخ والشيخة فارجعواهما البينة» فإنما قرأنها. الموطأ - كتاب
العدود [١٠] صفحة ٨٢٤ وسنن أبي داود حدود.

(١) أبو البختري: هو سعيد بن فิروز الطائي مولاهم أبو البختري بن أبي عمران الكوفي، تابعي جليل مات في
موقعه الجمامجم سنة ثلات وثمانين. انظر خلاصة تذهيب الكمال صفحة ١٢٠

(٢) هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وال الخليفة الرابع وأحد العشرة المبشرين بالجنة وهو من أئمة التفسير
توفي شهيداً سنة أربعين للهجرة وعمره ثلاث وستون سنة. تقريب التهذيب ٣٩ / ٢

(٣) راجع الإنفاق للسيوطى (باب الناسخ والمنسوخ ١١٥ / ٢)

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن حبشي بفتح الباء وتشديد الياء، كوفي مقرئ، روى عن عمر وعثمان
وعلى وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وغيرهم، وعنده إبراهيم النخعي وعلقمة وغيرهم مات سنة الثنتين
وبسبعين وقبل سنة سبعين وهو ابن تسعمائة سنة. راجع تهذيب التهذيب ١٨٣ / ٥ - ١٨٤ وتقريب
التهذيب ٤٠٨ / ١

«أَتَعْرِفُ النَّاسَخَ مِنَ الْمَسْوَخِ؟ فَقَالَ لَا. فَقَالَ هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ»^(١) وَقَالَ الزَّهْرِيُّ^(٢): «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ النَّاسَخَ مِنَ الْمَسْوَخِ خَلَطَ فِي الدِّينِ» أَوْ كَمَا قَالَ^(٣).

وَنَحْنُ الْآن نُشَرِّعُ بِبِرَكَةِ اللَّهِ وَعُونَهُ فِي مِبْسوطِ الْآيِّ مِنْ فِرْشِ السُّورِ، وَنَذْكُرُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفْسِرُونَ وَالْفَقِيْهُونَ يَا بِجَازِ عِبَارَةِ وَإِيْضَاحِ إِشَارَةِ، وَنَضْرِبُ عَنْ تَكْرِيرِ النَّظَائِرِ فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَنَكْتَفِي بِتَقْرِيرِ الْأُصْبُولِ عِنْ إِعَادَةِ الْفَرْوَعِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْزَّلْلِ، وَيُوْفِقَنَا لِ الصَّالِحِ الْعَمَلِ، إِنَّهُ لطِيفٌ خَبِيرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ.

* * *

(١) روى نحوه البيهقي باختلاف في الرواية «عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه أتى على قاصٍ فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال لا قال: هلكت وأهلكت» السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب أثم من أثمي أو قضى بالجهل ١١٧ / ١١٠

(٢) الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهرى أحد الأئمة الكبار وعالم الحجاز والأوصياء، تابعى فرأى على أنس بن مالك ولد سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، ومات سنة أربع وعشرين أو نثلاث وعشرين بعد المائة. غاية النهاية ٢ / ٢٦٣

(٣) لم أستطع تخریج قول الزهرى

سورة البقرة

* الآية الأولى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ»^(١) ذهب قوم منهم الضحاك^(٢) إلى أن هذه نفقة كانت في أول الإسلام قبل نزول الزكاة قالوا: وكان يجب على الرجل في أول الإسلام أن ينفق مما يفضل عن حاجته يومه وليلته ثم نسخت بعده بآية الزكاة^(٣). وجمهور المفسرين على إحكامها، وهي عندهم: إما يراد بها نفقة الزكاة، أو نفقة الفضل، أو نفقتهم جميعاً فلما نسخ^(٤). وكذلك القول في أنسابها من آى النفقات في جميع القرآن^(٥).

* الآية الثانية: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا»^(٦) إلى آخر نظيرتها في المائدة^(٧).

(١) البقرة ٢/٢

(٢) في الأصل (الضحال) وهو خريف. والضحاك: هو ابن مراحم أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الهلالى الخرسانى، تابعى روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وسمع سعيد بن جبیر وأخذ عنه التفسير. توفي سنة مائة وخمس للهجرة، وقيل سنة ست ومائة. التهذيب ٤/٤٥٤ وتقریب التهذيب ١/٣٧٣ وغاية النهاية ١/٣٢٧.

(٣) قد روى عن الضحاك أنه «نظر إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظهاختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع» كما روى عن الضحاك قوله: «كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في (براءة). راجع تفسير القرطبي ١/١٧٩.

(٤) ذكر الطبرى أن أولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا مؤدين لجميع اللازم لهم في أموالهم من زكاة كان ذلك أو نفقة من لرمته نفقة من أهل وعيال وغيرهم من تجب عليهم نفقتهم بالقرآن والملك وغير ذلك.. تفسير الطبرى ١/٨١ وراجع تفسير النيسابورى على هامش الطبرى ١/١٣٥ وذكر أبو حيأن أن الإنفاق هنا حمل على الزكاة لكثرة ورودتها مقترنة مع الصلاة في القرآن والستة ١/١٣٦ وخالف بذلك كثيراً من المفسرين. راجع تفسير النهر الماد من البحر بهامش تفسير البحر المحيط ١/٣٩ وأضاف الشوكانى أن عدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها سمي الإنفاق يشعر أتم إشعار بالتعيم. فتح القدير ١/٢٦

(٥) راجع تفسير الرازى ٢/٣٣ - ٣٦ وتفسير القاسمى ٢/٣٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٢ - ٤٣

(٦) البقرة ٢/٦٢

(٧) المائدة ٥/٦٩ ونصها: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»

ذهب قوم منهم قتادة إلى أن الآيتين منسوختان بقوله: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه»^(١) والجمهور على إحكامها وهو الظاهر^(٢)، لأنه لو قال: إن الذين هادوا والنصارى والصابئين يقبل أديانهم، ثم قال بعد ذلك: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه» لكان من باب النسخ، لكن لما قيد القبول بالإيمان والعمل الصالح؛ سهل الجمع بين الآيتين، فإنه لما عدَّ هؤلاء قال: «من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا» شرط الإيمان بالله وبالاليوم الآخر والعمل الصالح بعد الإيمان. ولا يصح ذلك إلا لمن آمن بمحمد وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يفرق بين أحد منهم. ومن كان على هذه الصفة فهو مسلم حقاً، وخرج عن أن يكون يهودياً أو نصرانياً، ومن لم يكن على هذه الصفة لم يدخل تحت الآية، وكان داخلاً فيمن عنه الله تعالى بقوله «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه» فلا تضاد بين الآيتين^(٣).

* * *

الآية الثالثة: «من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها» الآية^(٤). قال معظم المفسرين: أراد بالسيئة هنا الشرك، وبالخطيئة أعمال الشرك، وقيل بالعكس^(٥)، وقيل لهذا الوعيد لاحق لمن أتى السيئة مستحلاً فخلد في النار بجحده حكماً من أحكام الشرع^(٦).

(١) آل عمران ٨٥

(٢) ومن ذهب إلى أنها منسوخة على بن أبي طالب عن ابن عباس والناسخ لها قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه» والصواب أن تكون محكمة؛ لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل بعثة الرسول ﷺ. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ونسخه. لمكي بن أبي طالب صفتة ١٢٤ ذهب ابن سلامة إلى أن الأكثرين قالوا: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه» راجع الناسخ والنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول للنبيسابوري

صفحة ٢٥

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١٠٣ - ١٠٤

(٤) البقرة ٨١ / ٢ وتمامها: «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

(٥) من قال بذلك وعنى بالسيئة والخطيئة الشرك وأعماله ابن عباس في روایة. قال ابن أبي حاتم وروى عن رائل وأبي العالية ومجاهد وعكرمة وأبي قتادة والربيع بن أنس نحوه. انظر تفسير ابن كثير ١١٩ / ١

(٦) وهي روایة محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تفسير الطبرى ٢٠٤ / ١

وقيل: نزلت الآية في اليهود من هذه الأمة^(١)، فالوعيد لا حق لهم يدل عليه ما قبلها وما بعدها، والآية على هذه الأقوال محكمة. وقال قوم: عنى بالسيئة الكبائر، وبالخطيئة الصغائر^(٢). واقتضت هذه الآية أن الفاسق مخلد في النار لفسقه، ثم نسخ هذا الوعيد بأية النساء^(٣).

* * *

الآية الرابعة: «وقولوا للناس حسنا»^(٤) قال جماعة منهم قتادة^(٥): هذه الآية اقتضت الأمر بمساهمة المشركين، وإنما^(٦) القول لهم، ثم نسخ بعد ذلك بأية السيف. وقال آخرون^(٧): هي محكمة ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقال بعضهم: هذا من جملة ما حكى الله عزوجل عن بنى إسرائيل أنه أخذه عليهم، وأمرهم بإلانة القول للمؤمن والكافر، وذلك غير لازم لنا. وقال قوم: هذا خطاب لليهود أمرهم أن يقولوا للناس ما يجدون في كتابهم من نعمت محمد ﷺ ونبيه وأن^(٨) لا يكتسموه. وقال الحسن^(٩) والثوري^(١٠): هذا خطاب لأمة محمد ﷺ أمرهم أن يأمروا الناس بما أمرهم الله به، وأن

(١) ذكر الشوكاني - رحمة الله - في تفسيره لهذه الآية أن تفسير السنة بالشرك أولى لما ثبت في السنة توارثاً من خروج عصاة الموحدين من النار، وزيد ذلك كونها نازلة في اليهود. فتح القدير ١٠٥ / ١

(٢) وهو رأي الحسن والحدى. انظر تفسير ابن كثير ١١٩ / ١

(٣) وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَدْفَرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» النساء ٤ / ٤٨ ، ٤ / ٤٤ ، ٤ / ١١٦

(٤) البقرة ٢ / ٨٣

(٥) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الحفاظ، وكان من أحافظ الناس، وقد احتاج به أرباب الصلاح. توفي سنة سبع عشرة ومائة. راجع خلاصة تلخيص الكمال صفحة ٣١٥ وتقريب التلخيص ٢ / ٣٨٤

(٦) في الأصل (وإنما) والصواب ما أثبتناه.

(٧) ذكر ذلك أيضاً مكي بن أبي طالب في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه صفحة ١٢٤.

(٨) الواو زيادة من المحقق ليستقيم الأسلوب.

(٩) الحسن: هو ابن أبي الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصري إمام زمانه علمًا وعملاً، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وذلك سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة عشر ومائة من الهجرة. غاية النهاية ١ / ٢٣٥ والتقريب ١ / ١٦٥

(١٠) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروف الثوري أبو عبد الله الكوفي، روى عن إسماعيل بن عبد

ينهونهم عما نهوا عنه فذلك الحسن . وقال آخرون: معنى قوله: «وقولوا للناس حسنا» ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وقيل أمرهم بالمدارة^(١) للمؤمن والفاجر وذلك حسن ما لم يضر بالدين^(٢) .

* * *

الآية الخامسة: «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره»^(٣) قال قتادة والسدي^(٤): أمره بالعفو والصفح عن المشركين وترك مواجهتهم قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بعده الآية السيف^(٥). وجمهور المفسرين على إحكامها؛ لأنها لم تأمر بالعفو مطلقاً بل مقيداً إلى غاية، ومثل هذا لا يقال له منسوخ، إنما هو انتهاء غاية . وكان المؤمنون بمكة يؤذون ويضربون وينالهم أذى كثير من المشركين، ولم تكن قد قويت شوكة الإسلام بعد فأفمروا بالعفو والصفح حتى يأتي الله بأمره، قيل فتح مكة فأتى الله بأمره وفتح مكة وقوى الإسلام، فأمروا بالقتال لانتهاء الغاية، ومحى أمر الله المذكور في الآية^(٦) .

* * *

=الرحمن السدي، وتوفي بالبصرة سنة مائة وواحدى وستين . انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزري ١١ / ١٥٤ - ١٦٩

(١) في الأصل: (بالمداراة) وهو خطأ.

(٢) انظر تفسير الرازي ١١ / ١٨٠ - ١٨١

(٣) البقرة ٢ / ١٠٩

(٤) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، من العجاز وعاش في الكوفة، من المفسرين والمولفين في المغازي والسير، وروي عن كثير من قدامى التابعين وبعض الصحابة، وتوفي سنة تسعين وعشرين ومائة . راجع تفريج التهذيب ١١ / ٧٢ وخلاصة تهذيب التهذيب ص ٣٠

(٥) ذهب مكي بن أبي طالب إلى القول بأن الآية منسوخة وهذا أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو والصفح غير معلوم حدّه وأمره . ولو حدّ الوقت وبينه فقال: إلى وقت كذا لكان كون الآية غير منسوخة أبين . راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٦ . وقال ابن سلامة: «نسخ ما فيها من العفو والصفح قوله: «فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» إلى قوله: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» التوبة ٢٩ انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول ص ٣٧ - ٣٨

(٦) ذكر الرازي أن ذلك الأمر بالعفو لم يكن على الدوام بل علقه بغاية فقال، «حتى يأتي الله بأمره» وهذا الأمر هو أمر بالقتال وعنه: إما الإسلام وإما الخضوع لدفع الجزية وتحمل الذل والصغر، فلهذا قال =

الآية السادسة: «وله المشرق والمغرب فainما تولوا فثم وجه الله»^(١) قال قتادة وابن زيد^(٢): هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات في الصلاة فحيث استقبلتم فثم قبلة الله فولوا وجوهكم أين شئتم، ثم نسخ بعدهما توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس بقوله: «فول وجهك شطر المسجد الحرام»^(٣) وقال جمهور المفسرين: هي محكمة، ثم اختلفوا في إحكامها فقال مجاهد^(٤) والضحاك: معنى الآية: أينما كنتم من مشرق ومغرب فثم وجهة^(٥) الله التي أمر بها، وهي استقبال الكعبة كما قال تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً»^(٦) وقال قوم: لما نزل قوله: «ادعوني استجب لكم»^(٧) قال الصحابة: يا رسول الله كيف ندعوه: سرا أم علانية، ليلاً أم نهاراً فأنزل الله تعالى: «وإذا سألك عبادي عنى فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان»^(٨) فقالوا: يا رسول الله: كيف ندعوه مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية يقول: ادعوا

= العلماء: إن الآية منسوبة بآية السيف. راجع تفسير الرازى / ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ وقيل إن أمره تعالى لهم بالغفو والصفح إشارة إلى أن المؤمنين على قلتهم هم أصحاب القدرة والشوكة لأن الصفح إنما يطلب من القادر. راجع تفسير المنار / ١ / ٤٢٠ - ٤٢١ وتفسير البغوى / ١ / ١٣٦ والدر المنثور للسيوطى / ١ / ٢٦٢

(١) البقرة / ٢ / ١١٥

(٢) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدنى، وقد روى عن والده، وروى عنه وكيع وابن وهب وقتيبة وخلق كثيرون، وضعفه أحمد والنسائي وغيرهم وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة. راجع خلاصة التهذيب من ٢٢٧

(٣) البقرة / ٢ / ١٤٤ وقد روى عن ابن عباس أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، الناسخ والنسخ لأبي عبيد ص ١٨ والإيضاح لناسخ القرآن لمكي بن أبي طالب ص ١٢٦ - ١٢٧

(٤) هو مجاهد بن جبیر، أبو الحجاج المکی المقری المفسر، مولی العائب بن أبي السائب المخزومی، ولد سنة إحدى وعشرين في عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه، وتوفي سنة إحدى ومائة أو اثنين أو ثلاثة ومائة وهو ساجد عن ثلات وثمانين سنة. طبقات المفسرين للداودی / ٢ / ٣٠٨ وتقرب التهذيب ٢٢٩ / ٢

(٥) في الأصل (وجهه) بالهاء والصواب ما أثبتناه.

(٦) البقرة / ٢ / ١٤٤

(٧) غافر / ٤٠ / ٦٠

(٨) في الأصل (رسول) على طريقة الكتابة القديمة.

(٩) البقرة / ٢ / ١٨٦

(١٠) في الأصل (رسول)

كيف شئتم مستقبلى القبلة وغير مستقبلها، فainما توجهتم فى دعائكم استجيب لكم .
وقال ابن عمر^(١): نزلت فى صلاة النفل فى السفر على الراحلة جائز له أن يصلى إلى
القبلة والى غيرها حيث توجهت به الراحلة، كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل^(٢).

* * *

الآية السابعة: «ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم»^(٣) قال الضحاك عن ابن عباس^(٤)
ومجاهد: «هذه الآية اقتضت ترك الكفار ومساهمتهم ثم نسخت بآية السيف». وقال
آخرون: هي محكمة لأنها أخبرت أن كلًا مأمور بعمله، وهذا شيء لا ينسخ، والإنسان
لا يسأل عن عمل غيره. فهم وإن أمروا بقتل المشركين غير مؤاخذين بأعمالهم فلا
تفافي^(٥). وهكذا القول في آية الإعلام^(٦) وآية سبأ «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل
عما تعملون»^(٧). الآية.

* * *

**الآية الثامنة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والأنثى بالأنثى»^(٨)** ذهب جماعة من المفسرين والفقهاء إلى نسخ هذه الآية بآية المائدة

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، كان إمام متبناً
واسع العلم كثير الأتباع، توفي سنة أربعين وسبعين. راجع خلاصة تذهيب الكمال من ٢٠٧

(٢) راجع الناسخ والنسخ لابن سلامة من ٣٨ وما بعدها، والناسخ والنسخ لأبي جعفر النحاس من ١٦ وما
بعدها

(٣) البقرة / ٢ ١٣٩ في الأصل: (لنا أعمالنا) والواو ساقطة والصواب ما أثبتناه.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، سمع من
النبي ﷺ، وروى عن كثيير من الصحابة، مات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل تسع وستون. تقريب
التذهيب ١١ / ٤٢٥

(٥) راجع الناسخ والنسخ لابن سلامة من ٤٤ - ٤٥. وراجع تفسير الألوسي ١ / ٣٩٩ وتفسير ابن كثير ١١
١٨٩ وتفسير القرطبي ٢ / ١٤٥ - ١٤٦

(٦) وهو قوله تعالى: «الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم» الشورى ١٥ / ٤٢

(٧) س ٢٤ / ٢٥

(٨) البقرة / ٢ ١٧٨

قالوا لا من دليل^(١)، الظاهر أنه لما قال: الحر بالحر والعبد بالعبد والأئتي بالأئتي اقتضى إلا يقبل العبد بالحر ولا الحر بالعبد ولا الأئتي بالرجل، ولا الرجل بالأئتي، فنسخ ذلك آية المائدة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٢) فصار بالمسلم وعكسه، وهذا قول أبي حنيفة^(٣) والنخعي^(٤) والشعبي^(٥) وداود^(٦) في آخرين^(٧). وقال آخرون: لا يجوز أن ينسخ هذه الآية آية المائدة لأن تلك الآية إنما هي حكاية عما كتبه على من قبلنا، وذلك غير لازم لنا كيف وقد خاطبنا في هذه السورة بغير ذلك الخطاب، فهذه الآية أولى بالنسخ لتلك من تلك لهذه، فإذا تقرر هذا فنقول: لما قال في هذه الآية: «الحر بالحر» اقتضى إلا يقتل بالعبد لأنه غير موارله، ولا يلزم عكسه لأنه قد ثبت بلفظ الآية أن الحر بالحر يكفي، الحر فلأن يكافي العبد أولى، ولا يلزم أيضا قوله: «الأئتي بالأئتي» من جهة أن الظاهر أن لا يقاد الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، لأنه إذا ثبت أن الرجل يقتل بالرجل؛ فلأن تقتل به المرأة أولى، ويقتل الرجل بالمرأة بالسنة، وأما المسلم فلا يقتل بالكافر لشرف الدين، ول الحديث على في الصحيفة: وألا يقتل مؤمن بكافر. وهذا الذي ذكرناه مذهب

(١) كذا بالأصل

(٢) المائدة ٤٥ / ٥

(٣) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت إمام العراق وفقير الأمة، وكان أعلم أهل زمانه، وما كان أروع منه في فقهه، رأى أنساً وروى عن عطاء وعاصم وعلقمة وحماد وغيرهم، وعنده روى كثيرون، توفي سنة مائة وخمسين من الهجرة، الخلاصة ص ٤٠٢ وتهذيب التهذيب ٤٤٩ / ١٠ وما بعدها.

(٤) النخعي: هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة أبو عمران النخعي الكوفي الإمام المشهور الصالح الرائد العالم، توفي سنة ست وسبعين وقيل ستة خمس وسبعين، راجع التهذيب ١١ - ١٧٧ - ١٧٩

(٥) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الكوفي إمام كبير مشهور، ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن نذكر، توفي سنة خمس ومائة عن سبع وسبعين سنة، غاية النهاية ٣٥٠ / ١١ والتقريب ١١ - ٢٨٧

(٦) داود: هو داود بن أبي هند الفثيري مولاهم أبو بكر البصري، ثقة متبين، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي، وكان يفتى في زمان الحسين، توفي سنة أربعين ومائة، التهذيب ١٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ والتقريب ١١ - ٢٣٥

(٧) راجع: الناسخ والمسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول ص ٥١

ابن عباس وعطاء^(١) والحسن^(٢) والأوزاعي^(٣) والليث^(٤) ومالك^(٥) والشافعى^(٦) وأحمد^(٧) فى آخرين^(٨).

* * *

الآية التاسعة: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين»^(٩) إلى آخرها. ذهب قوم إلى إحكامها، ثم اختلفوا في وجه إحكامها، فقال

(١) هو عطاء بن أبي رياح بن أسلم أبو محمد القرشي، أحد أعلام التابعين، فقيه الحرم وعرف بمفتى مكة روى عن ابن عباس وغيره، وقدم مكة مع أبيه وتوفي بها سنة مائة وأربع عشرة للهجرة عن ثمانى وثمانين سنة. التهذيب ١٩٩ / ٧ وحلبة الأولياء ٩٣٤ / ٢ والتقريب ٣٣٠ / ٣ والجرح والتعديل ٣٣٠ / ٣ وانظر: عطاء بن أبي رياح وجهوده في التفسير ص ١١٧

(٢) الحسن: هو ابن أبي الحسن يسار السيد الإمام أبو سعيد البصري إمام زمانه علمًا وعملاً، ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين، وتوفي سنة مائة وعشرة للهجرة. راجع التهذيب ٢٦٣ / ١ وما بعدها وغاية النهاية ٢٢٥ / ١.

(٣) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم، كان ثقة فاضلاً خيراً كثيراً للعلم والحديث، قبل إنه أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه، توفي سنة مائة وسبعين وخمسين للهجرة. خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٣٢ والتلذذ ٢٣٢ / ٦

(٤) الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو العارث ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة. التهذيب ٤٥٩ / ٨ والتقريب ١٣٨ / ٢

(٥) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن العارث أحد أعلام الإسلام، وأمام دار الهجرة، وحجة الله تعالى على خلقه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث وسبعين وتوفي سنة تسعة وسبعين ومائة ودفن بالقبيع. الخلاصة ٣٣٦ والتقريب ٢٢٢ / ٢

(٦) الشافعى: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبيدة بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى الشافعى الإمام العلم، حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين والميوطا وهو ابن عشر سنين، وكان يختتم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان، وكان الناس كالشخص للعالم، ولد سنة مائة وخمسين وتوفي سنة مائتين وأربع للهجرة. الخلاصة ص ٣٢٦ وتهذيب التهذيب ٢٥ / ٩ - ٣١

(٧) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد النسبي، ولد ببغداد وبها طلب العلم، ثم طاف البلدان وتلقى العلم على شيوخ عصره في كل بلد رحل إليه، وروى عن كثيرين وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، توفي في ربيع الأول سنة مائتين وأحدى وأربعين. التهذيب ٧٢ / ١ - ٧٥

(٨) راجع بالتفصيل: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٢٨ - ١٤٠ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لكتى ص ١٣٤ - ١٣٧ والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٨ - ٢٠

(٩) البقرة ١٨٠ / ٢ وتمامها: «والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين».

الضحاك وطاوس^(١): الوصية واجبة على كل محتضر لوالديه وأهله الذين لا يرثون حتى قالا: من مات ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله عز وجل، وقال الشعبي والنخعي: الوصية لوالدين والأقربين على الندب لا على الحتم، ويروى عن الحسن أنه قال: نسخت الوصية لوالدين، وثبت للأقربين الذين لا يرثون. وذهب الآخرون إلى نسخ جميعها^(٢)، ثم اختلفوا في الناسخ فمنهم من قال: نسختها قوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٣) وقد تكلم في هذا الحديث، ومنهم من قال: نسختها آية المواريث، وهذا قول الفقهاء وجمهور المفسرين^(٤).

* * *

الآية العاشرة: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم»^(٥) ذهب جماعة من المفسرين منهم أبو العالية^(٦) وعطاء والسدى إلى نسخ هذه الآية، وقالوا:

(١) طاوس: هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن البصري التابعي الكبير المشهور، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وقد أخذ عن ابن عباس، ومعظم روايته عنه وتوفي بمكة سنة مائة وست للهجرة. غایة النهاية ٣٤١ / ١ والتقریب ٣٧٧ / ١

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٥٤ - ٥٥ وراجع أيضاً آراء مكي بن أبي طالب في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٠ وما بعدها.

(٣) روى نحوه الطبراني في معجمه عن البراء وزيد بن أرقم قالا: كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير فم فقال: «إن الصدقة لا تخلى لى ولا لأهل بيتي... ليس لوارث وصية» حديث رقم ٥٥٧ والبخاري وصايا (٦) وأبو داود وصايا (٦) وابن ماجة وصايا (٦) والنسائي وصايا (٥) والبيهقي في باب نسخ الوصية لوالدين ٢٦٤ ورواه الدارقطني عن جابر رواه البيهقي عن طريق الشافعى عن مجاهد ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وحسنة أحمد والترمذى عن أبي أمامة الباهلى رفعه بلفظ «إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث». كشف الغمة ومزيل الإلباب ٣٦٩ / ٢

(٤) من قال بذلك ابن عباس قال: نسختها هذه الآية «للرجال نصيب لما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب لما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثراً نصباً مفروضاً» النساء ٧ / ٤ وكذا قال بذلك مجاهد والحسن، وكذا ما قاله العلماء وأجمعوا عليه في قديم الدهر: أن الوصية لوارث منسوخة لا تخوز وأنها حائزه للأقربين. راجع بالتفصيل: الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله ص ٢٢٠ وما بعدها والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٠ - ٢١

(٥) البقرة ١٨٣ / ٢

(٦) هو أبو العالية ربيع بن مهران الرياحى مولاهم، أسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، وهو من ثقات التابعين =

الإشارة بالكاف إلى صفة الصوم وذلك أن الله سبحانه كتب على من قبلنا أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب لم يجز له الأكل والشرب ولا الجماع إذا اتبه، سواء كان قد أفتر قبل النوم أو لم يفتر، وكان الحكم كذلك في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بسبب عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائمكم»^(١) الآية^(٢). وقال آخرون: هي محكمة^(٣). ثم اختلفوا في الإشارة بالكاف من قوله «كما كتب» فقال مجاهد وقتادة: هي إشارة إلى عدد الصوم، وذلك أن الله تعالى كتب على من قبلنا صيام شهر^(٤) فقال لنا في هذه الآية: صوموا شهر رمضان كمأة أمرت من قبلكم بصيامه. قال مجاهد: كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة فغيروه وأبدلواه. وقال الآخرون: الإشارة إلى نفس الصوم. والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب على الذين من قبلكم أن يصوموا، وليس في هذا إشارة إلى الصفة ولا إلى العدد^(٥).

* * *

الآية الحادية عشرة: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(٦) إلى آخرها.
اختلفوا فيه، فمن قال بنسخها ابن عباس وعطاء وغيرهما من جماهير المفسرين^(٧)، قالوا:

= المشهورين بالتفسير، توفي سنة تسعين من الهجرة. راجع التهذيب ٢٨٤ / ٣ و القريب ٢٥٢ / ١

(١) البقرة ٢ / ١٨٧

(٢) راجع الناسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٣٨

(٣) وهو رأى الشعبي والحسن ومجاهد فقالوا إن الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة لأن الله تعالى كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان فحولوه عن وقته، ثم زاد في كل يوم يوماً في أوله = ويوماً في آخره حتى صار خمسين يوماً... راجع الأقوال التي أوردها أبو عبيد في كتابه: الناسخ والنسخ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤) توجد بعد كلمة (شهر) كلمة غير واضحة لم أستطع تبيتها، ولم يتأثر المعنى بدونها.

(٥) ذكر أبو جعفر النحاس في الآية خمسة أقوال: منها أنها ناسخة ل يوم عاشوراء ومنها أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وهذا قولان على أن الآية ناسخة، ومنها أن الرجل كان إذا نام بعد المغرب لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا، ومنها أن الله تعالى قد كتب علينا الصيام شهراً كما كتب على من قبلنا، ومنها أنه كتب علينا الصوم وهو شهر رمضان.. راجع الناسخ والنسخ ص ٢١ - ٢٢

(٦) البقرة ٢ / ١٨٤ وتمامها «فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون»

(٧) راجع الناسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٤١ - ٤٥ . وذكر مكي أن الأشهر المولى عليه في هذه الآية أنها منسوخة بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» لم ذكر أن هذا هو قول ابن عمر وعكرمة =

لما نزل فرض الصيام شق على المسلمين لأنهم لم يكونوا معتادين به فنزلت هذه الآية فأباحت لهم الصوم والفطر مع الإطعام فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكتنا، ومن صام كان أفضـل، ثم نسخ ذلك بقوله: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١) فالمضرـر على هذا القول مجازة وعلى الذين يطـيقون الصيام ولا يصومون^(٢) فدية، وذهب آخرون منهم السـدـى إلى إـحـكـامـهـا^(٣). ثم اختلفـوا في المـضـرـرـ فـقالـ بعضـهـمـ تقـديرـهـ: وـعـلـىـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـطـيقـونـ يـرـيدـ الـذـيـنـ عـجـزـواـ عـنـ الصـيـامـ إـمـاـ لـكـبـيرـ أوـ غـيرـهـ، فـأـضـرـرـ كـانـ كـمـاـ أـضـرـرـتـ فـيـ قـوـلـهـمـ: إـنـ خـيـراـ فـخـيـرـ، وـإـنـ شـرـاـ فـشـرـ. وـقـيلـ الـعـنـ: وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ عـلـىـ جـهـدـ أـىـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ، يـدـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ: «يـطـوـقـونـهـ»^(٤) أـىـ يـتـكـلـفـونـهـ عـنـ مـشـقـةـ. وـقـيلـ: أـرـادـ: وـعـلـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـطـيقـونـهـ فـأـضـرـرـ لـاـ كـمـاـ أـضـرـرـتـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «تـالـلـهـ تـفـتاـ»^(٥) ومـثـلـهـ قـوـلـ الشـاعـرـ:

أوصـيكـ أـنـ يـحـمـدـكـ الأـقـارـبـ وـيـرـجـعـ الـمـسـكـينـ وـهـ خـائـبـ^(٦)
أـرـادـ وـأـلـاـ يـرـجـعـ الـمـسـكـينـ

* * *

= والحسن وعطاء، وعليه جماعة من العلماء. راجع الإيضاح ص ١٤٩ - ١٥٠ والناسخ والنسخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٣ - ٢٤

(١) البقرة / ١٨٥

(٢) في المخطوط (يصوموا) وهو خطأ نحوى والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكر أبو عبيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأها كذلك (يطـوـقـونـهـ) وأنها على ذلك ليست منسوبة وكذلك روى عن عكرمة كذلك ومجاهد عن ابن عباس. راجع الناسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٤٦ - ٤٧

(٤) ذكر مكي بن أبي طالب في الهدایة: أنه قد قرأ بذلك ابن جبير وعطاء وعكرمة بواو مشددة أى (يـطـوـقـونـهـ) أى يـكـلـفـونـ صـوـمـهـ وـلـاـ يـقـدـرـونـ... وـقـدـ قـرـأـ بـهـ مجـاهـدـ أـىـ بـالـتـشـدـيدـ لـلـلـوـاـوـ. رـاجـعـ الـإـيـضـاحـ هـامـشـ (٣) صـ ١٥٢ـ . وـذـكـرـ ابنـ سـلـامـ أـنـ قـدـ قـرـىـءـ يـطـيـقـونـهـ فـمـنـ قـرـأـ يـطـوـقـونـهـ وـمـنـ قـرـأـ (يـطـوـقـونـهـ) مـعـنـ يـكـلـفـونـهـ، وـكـانـ الرـجـلـ فـيـ بـدـءـ الـإـسـلـامـ إـنـ شـاءـ صـامـ وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ وـأـطـعـمـ مـكـانـ يـوـمـ مـسـكـينـ حـتـىـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ تـطـوعـ خـيـراـ فـهـوـ خـيـرـ لـهـ» فـأـطـعـمـ بـمـكـانـ يـوـمـ مـسـكـينـ كـانـ أـفـضـلـ. رـاجـعـ النـاسـخـ وـالـنـسـخـ لـابـنـ سـلـامـ صـ ٦٣ـ - ٦٤ـ

(٥) يوسف ٨٥ / ١٢

(٦) لم أقف على قائل لهذا البيت.

* الآية الثانية عشرة: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»^(١) وقال ابن زيد: هذه الآية اقتضت الأمر بترك قتال من لم يبدأ بالقتال من المشركين، وإن من قاتل من لم يقاتل من الكفار فقد اعتدى، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢) وقال ابن عباس وجلة المفسرين^(٣): الآية محكمة، ومعنى الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا بقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السُّلْمُ وكف يده فمن فعل ذلك فهو معتدٍ، وهذا قول حسن ظاهر الوجه من منقول السنة واللغة: أما السنة فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان^(٤)، وأما اللغة: فإنَّ (فَاعَلَ) يكون في أكثر الكلام من اثنين في قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» يريده به من تقاتلِه ويقاتلُكَ، وثبتت له ويثبت لكَ، وهذا معدوم في النساء والصبيان والشيخ الفاني، فمن وجد منهم مقاتلاً خرج من هذا الحد وأبيح قتاله^(٥).

* * *

* الآية الثالثة عشرة: «ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن

(١) البقرة ١٩٠ / ٢

(٢) ذكر أبو عبيد في هذه الآية ما ذكره الإمام شعبة (مؤلف الكتاب) أن ابن زيد قال بنسخها والأمر بالقتال وبالقتل للمشركين. الناسخ والمنسوخ ص ١٥٥ وذكر ابن سلامة أن هذه الآية جميمها محكمة إلا قوله «ولا تعتدوا» أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» التوبية ٣٦ / ٩ وبقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» التوبية ١٩٥ راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٦٥ - ٦٦

(٣) ومن قال بإحكامها أيضاً مجاهد وطاوس، والمعنى: من اعتدى عليكم في الحرم فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، ولا يحل لكم أن تبدأوا بالقتال في الحرم إلى الآن. راجع الإيضاح لناسخ القرآن = = ومنسوخه ص ١٥٧ . والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٧ - ٢٨

(٤) راجع ما ورد في ذلك: سنن أبي داود جهاد ١١١ وسنن ابن ماجة: جهاد ٣٠ وسنن الدارمي: سير ٢٥ وموطأ مالك: جهاد ٩ ومسند الإمام أحمد: ٢٢ / ٢ - ٢٣ - ٧٦ - ١٠٠ - ١١٥ مع كنز العمال.

(٥) وعن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد «أن الآية محكمة غير منسوخة لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء والشيخ الفاني ومن ألقى السُّلْمُ وكفَ يده، وقد نهى ﷺ عن قتل هؤلاء وعن قتل الرهبان فيكون معنى الآية: وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم ولا تعتدوا فقتلوا من ليس له مقدرة على القتال، ولا من ليس من عادية القتال كالنساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان فهذا كله محكم وحكمه باقي معمول به». راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للكي ص ١٥٦

قاتلوكم فاقتلوهم^(١) ذهب قتادة والضحاك وأخرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال بالآية التي بعدها «وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة»^(٢) قال هؤلاء^(٣): فيقاتل المشركون في الحرم وغيره سواء بدأوا المسلمين بالقتال أو لم يبدأوا بدلالة قتال رسول الله ﷺ يوم الفتح لمن جاء إلى الحرم منهم ابن خطل^(٤) أمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة فدل على نسخ الحكم بآية السيف. وقال ابن عباس ومجاهد وطاوس في آخرين: الآية محكمة لا يجوز قتال المشركين في الحرم إلا إن قاتلوا فأما النبي ﷺ فإنما أباح له القتال ساعة من نهار تخصيصا له لا على وجه النسخ^(٥) كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمته الله عز وجل لم يحل القتال فيه لأحد قبلى وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل»^(٦).

* * *

* الآية الرابعة عشرة: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»^(٧) ذهب بعضهم إلى أن هذه اقتضت فرض الجهاد على الأعيان، ثم نسخت بقوله تعالى: «وما كان

(١) البقرة ١٩١ / ٢

(٢) البقرة ١٩٣ / ٢

(٣) أئـى الـذـيـنـ قـالـواـ بـأـنـهـاـ مـنـسـوـخـةـ،ـ وـقـالـواـ أـيـضاـ بـأـنـهـاـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـقـاتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ»ـ التـوـرـةـ ١٩

٣٦ راجع الإيضاح ص ١٥٧

(٤) ابن خطل: هو عبد الله بن خطل، أسلم ثم ارتد مشركا، وكان له قتيلان تغفيان بهجاء رسول الله ﷺ، وكان من أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.. راجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١ / ٩ والبداية والنهاية ٢٩٧ / ٤ - ٢٩٨ وفتح الباري ٦١ / ٤

(٥) ذكر مكي بن أبي طالب رأى مجاهد هذا بأن الآية محكمة ثم قال إن **البُّنْ** الظاهر في الآية أنها منسوخة وهو أكثر العلماء لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بقوله في براءة: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم» التوراة ٥ / ٩ وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة. راجع الإيضاح لتأسخ القرآن ونسخه ص ١٥٧ - ١٥٨

(٦) راجع في ذلك: البخاري صيد: ١٠ وعلم ٣٧، ٩ وحج ١٣٢ وجزية ٢٢ ومخازي ٥٢، ٥١ وأصحابي ٥ ومسلم: إيمان ١١٥، ١١٤، حج ٤٤٦، ٤٤٥ وقسمة ٣١، ٢٩ وسنن أبي داود: مناسك ٥٦ ومسند الإمام أحمد ١١، ٢٣٠ / ١، ٢٣٨ / ٢، ٢٣٨ / ٣، ٣١٣٢، ٨٠ / ٤، ٣١٣٢، ٢١ / ٤، ٢١٦، ٧٦، ٢١ / ٦، ١٦٨، ٧٦، ٢١ / ٨، ٢٨٥، ٨ / ٦، ١٦٨، ٧٦، ٢١ / ٧، ٢١٦، ٧٦، ٢١ / ٨

(٧) البقرة ٢١٦ / ٢

المؤمنون لينفروا كافة^(١) الآية وأجرها سعيد بن المسيب^(٢) على ظاهرها، وأوجب الجهاد على الأعيان. وقال عطاء: هي خطاب لغيرنا: يعني الصحابة، وأسقط فرض الجهاد اليوم. وقال بعضهم: الجهاد سنة وليس بواجب، وهذا الأمر وأشباهه عنده أمر ندب واستحباب. والجمهور من العلماء والمفسرين والفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية. قالوا: وهذا الخطاب في الأمر بالجهاد لما احتمل شيشين رجعنا إلى آية براءة فحملنا هذه على مقتضى ذلك، فذلك مخصوصة لعموم هذه لا ناسخة^(٣).

* * *

* الآية الخامسة عشرة: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالُ فِيهِ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ»^(٤) الآية. تضمنت تحريم القتال في الأشهر الحرم وهي أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب. وكان هذا دأب أهل الجاهلية قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم الله تعالى على ذلك بهذه الآية، ثم نسخ بعد بآية السيف، فيجوز القتال في الأشهر الحرم وغيرها هذا قول جمهور المسلمين، ولا أعلم في

(١) التوبة / ٩٢٢

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عاصي بن مخزوم، رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقيههم، ولد سنة خمس عشرة، وقال قتادة في حقه: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقد توفي سنة

ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعون. الخلاصة ١٤٣ والتقريب ١١٥

(٣) ذكر أبو عبيدة في هذه الآية أنه قد نزل مع براءة آى كثير كلها تحض على الجهاد وتوجيهه على الناس منها قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ القَتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ» البقرة / ٢١٦ وقوله: «فَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ» سورة محمد / ٤٧ وقوله: «وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» النساء / ٤٧ في آيات ٧٥ / ١٤

يطول ذكرها، ثم جاءت السنة عن رسول الله ﷺ يبيان ذلك وتصديقه في آثار متنبأة...» راجع التفصيل الناسخ والنسخ لأبي عبيدة ص ٢٠١ وما بعدها. والناسخ والنسخ للتحاسص ص ٣١ وما بعدها. وراجع تفسير ابن كثير حيث ذكر أن ذلك عام في الأمور كلها، وقد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. تفسير ابن كثير

٥٣١

(٤) البقرة / ٢١٧

نسخ هذه الآية خلافاً إلا ما يحکى عن عطاء أنه قال بإحكام الآية، وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم وفيه بعد^(١).

* * *

* الآية السادسة عشرة: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ»^(٢) جمهور المفسرين على أن هذه الآية اقتضت ذم الخمر لا تحريمها بدليل قوله «ومنافع للناس» والحرام لا منفعة فيه فترك جماعة من المسلمين شرب الخمر عند نزول هذه الآية، وقالوا لا حاجة لنا فيما إنما أكابر من نفعه وشربها آخرون حتى حضرت يوم صلاة المغرب فقدموا ثملاً منهم يصلى بهم فقرأ «الكافرين» على غير ما أنزلت فأنزل الله آية النساء «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(٣) وكان الأمر على ذلك حتى حرم الله شربها قليلها وكثيرها في كل وقت، وأنزل الله آية المائدة^(٤) وقال قوم هذه اقتضت تحريم الخمر وهي أول آية أنزلت في التحرير، واحتجوا بقوله: «قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ» والحلال لا إثم فيه ويقوله «وَإِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» أي العقاب الحاصل بسببها في الآخرة أعظم من منفعة ثمنها في الدنيا. يقولون: لم تكن الخمر حلالاً فقط

(١) ذكر ابن سلامة أنهم في الجاهلية كانوا يمتنعون عن القتال في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله ابن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقي فيها عمر بن الحضرمي فقتله وقتلها، فغير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمي، وكان قد قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة فأنزل الله هذه الآية لم صارت منسوخة بقوله: «فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيتَ وَجَدْتُمُوهُمْ» التوبة ٥١٩ يعني في الحل والحرم.

راجع الناسخ والمسوخ لأبي سلامة ص ٧١ - ٧٢

وقد ذكر مكي بن أبي طالب أن من قال بإحكامها عطاء ومجاهد، لم ذكر أن الجماعة على خلاف ذلك، وهذا يتفق تماماً مع قول المؤلف وأن في هذا الرأي بعدها عن الجماعة. راجع الإيضاح ص ١٦٠ وأورد أبو عبيد رأى عطاء في إحكام الآية فذكر أن ابن جريج قال: فلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام ثم غزوه بعد قال: فلحل لى بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما تسبت. راجع الناسخ والمسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٧ والناسخ والمسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٣٢ - ٣٣

(٢) البقرة ٢١٩ / ٢

(٣) النساء ٤٣ / ٤

(٤) وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ» المائدة ٩٠ / ٥

وإنها محرمة على كل بني آدم من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة محمد ﷺ، وهذه مكابرة للمنقول وخروج عن الإجماع^(١).

* * *

* الآية السابعة عشرة: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يِنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»^(٢) أصل العفو في المال الفاضل. ثم اختلفوا في المراد به فقال الضحاك: أراد به نفقة غير الزكاة كان قد فرض عليهم أن ينفقوا الفاضل عن حاجتهم على الفقراء ثم نسخ معنى قوله: «قُلِ الْعَفْوُ» لا تذهب مالك حتى ينفد ثم تسأل الناس، ولكن أتفق من الفاضل بعد حاجتك فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، والأية على هذا محكمة^(٣).

* * *

(١) مما يؤكد قول المؤلف بأن الخمر كانت قائمة ونسخت، ومن يزعم خلاف ذلك مكابرة، وخروج عن الإجماع، ما ذكره النيسابوري في أسباب النزول للأية: قائلاً: «الآية نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ ابن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل ومسلة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية» راجع أسباب النزول للنисابوري ص ٤٨ - ٤٩ . وذكر ابن سلامة أن قوماً شربوا الخمر وقدموا أحدهم ويقال له أبو بكر بن أبي جعفر حليف الأنصار فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا بها الكافرون، فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فشق عليه فأنزل الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» النساء ٤٣ فكان الرجل يشرب الخمر بعد العشاء الأخيرة، ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صح أن يشربها إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحي منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها أبداً حتى يصل إلى العشاء الأخيرة. راجع الناسخ والنسخة لابن سلامة ص ٧٦ - ٨١ وهذا يؤكد أن الخمر قد مرت بمراحلها المذكورة في القرآن الكريم حتى أصبح من المحرمات. راجع أيضاً ما ذكره أبو جعفر النحاس من آراء الناسخ والنسخة ص ٣٩ - ٥٢

(٢) البقرة ٢١٩ / ٢

(٣) ذكر ابن سلامة أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة إذا كان للإنسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي وقيل يمسك ماله.. فشق ذلك عليهم فأمر الله تعالى بالزكاة ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة إذا حال عليها الحول فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها. الناسخ والنسخة ص ٨٢ - ٨٥ والناسخ والنسخة لأبي جعفر ص ٥٢ - ٥٤ ومن قال بإحكامها وأن المراد بالعفو الزكاة يعنيها وأنها مخصوصة في النظر ابن عباس وطاووس والحسن ومجاحد وقاتدة فقد ذهبوا إلى أن العفو ما طاب من المال وما كان أفضله والصدقة عن ظهر غنى.. راجع الإيضاح لمكي ص ٦٨ - ٦٩

* الآية الثامنة عشرة: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ»^(١) هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب بآية المائدة فتحمل هذه الآية على المشركين غير الكتابيين جمعاً بين الآيتين ولا نسخ في أحدهما، وبعض الناس يقول: آية المائدة ناسخة لعموم هذه^(٢) وليس بجيد لأن هذا تخصيص، والتخصيص غير النسخ كما تقدم القول من أول الكتاب، وهو لم يقل في آية المائدة: انكحوا المشركات وإن لم يؤمنوا حتى يقال هو نسخ لهذه الآية؛ لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، والتخصيص بيان فالحاصل أن الجمهوه على أن آية المائدة حاكمة على هذه، وإن نكاح حرائر أهل الكتاب جائز، وذهب ابن عمر رضي الله عنهم إلى نسخ آية المائدة بهذه، وقال لا يجوز نكاح مشركة بحال. وحكى هذا القول عن أبيه أيضاً، وكان ينكر على من تزوج من أهل الكتاب ويأمره بالطلاق، والعامنة على خلاف هذا المذهب؛ لأن سورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن فكيف ينسخ المتقدم المتاخر؟

* * *

* الآية التاسعة عشر: «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ»^(٣) قال قتادة: نسخ من هذه الآية عدة الآية الصغيرة والعامل بقوله: «وَاللَّاتِي يَنْسَنُ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعُدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ إِنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ»^(٤) ونسخ منها أيضاً عدة المطلقات اللائي لم يدخل بهن بآية الأحزاب

(١) البقرة ٢٢١ / ٢.

(٢) ذكر مكي أن من قال بحكمتها وأنها مخصوصة قتادة وابن جبير، روى ذلك عن ابن عباس وأنه قول أكثر العلماء فهي محكمة غير عامة وغير منسوخة ولا مخصوصة. الإيضاح ص ١٦٩ وأضاف النحاس أن من قال بنسخ الآية فقوله شاذ وأن قال إنها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب، فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة... وفقيه الأنصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للأية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول. راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٥

(٣) البقرة ٢٢٨ / ٢.

(٤) الطلاق ٤ / ٦٥

وهي: «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها»^(١) والتحقيق عند الجمهور أن هذه الآية ليست بنسخ، وإنما هو تخصيص للعام، وإخراج لما لم يرد المتكلم دخوله في الجملة كما قدمنا في أول الكتاب^(٢).

* * *

* الآية العشرون: «فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتديت به»^(٣) الجمهور على إحكامها، وأن حكم الخلع الآن باق على عوض يأخذ الزوج من المرأة، وذهب بكر بن عبد الله المزني^(٤) إلى نسخ هذه الآية بأية النساء «وان أردتم استبدال زوج مكان زوج» الآية^(٥). وقال: حكم الخلع منسوخ فلا يحل للزوج أن يأخذ منها شيئاً، والفقهاء على خلاف هذا المذهب ولا تناهى بين الآيتين لأن هذه الآية فيما إذا خاف أحد الزوجين من صاحبه النشوذ أو سوء عشرة، فجائز له حينئذ الخلع، وأية النساء في الملاه بلا نشوذ فليس للزوج أن يأخذ من مهرها شيئاً كرها»^(٦).

* * *

(١) الأحزاب ٤٩ / ٣٣

(٢) شاركه في هذا الرأي أبو جعفر النحاس فيما نقله عن العلماء أن هذا ليس بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين الناسخ والمنسوخ ص ٦٠ وما بعدها وذكر مكي أن الأحسن أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصوصتين لآية البقرة. مبينتين لها فلا يكون في الآية نسخ، ويكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض... الإيضاح ص ١٧٦ والناسخ والمنسوخ لأبي سلمة ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) البقرة ٢٢٩ / ٢

(٤) هو بكر بن عبد الله بن هلال المزني أبو عبد الله البصري، توفي عام مائة وست للهجرة، خلاصة تذبيب الكمال ص ٤٤

(٥) النساء ٤ / ٢٠. ونمامها «وأتيتم إحداهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بعثانا وإنما مبينا»^(٧).

(٦) ذكر أبو جعفر النحاس ما ذكره المؤلف تفصيلاً فقال ما نصه: «قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر ابن عبد الله المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول الله في كتابه: «فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتديت به» قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بعثانا وإنما مبينا» الآية الأخرى... قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن =

* الآية الحادية والعشرون: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج»^(١) قال المفسرون: كانت المرأة إذا مات زوجها مكثت في بيته ينفق عليها من ماله، ولا يخرجها في ذلك بالجبار، لا يجوز للورثة منعها من السكنى والنفقة إن أقامت الحول كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله ذلك بالآية التي قبلها «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٢) وهذه الآية أعني الناسخة متأخرة في النزول وإن كانت متقدمة في التلاوة إذ ليس ترتيب التلاوة على ترتيب النزول^(٣).

* * *

* الآية الثانية والعشرون: «لا إكراه في الدين»^(٤) قال زيد بن أسلم^(٥) وجماعة

= الإجماع...، راجع الناسخ والمنسوخ ص ٦٥ - ٦٦ وذكر مكي أن الأولى أن تكون الآياتان محكمتين مختلفتين لا ينسخ أحدهما الآخر، ثم قال: إن آية البقرة في منع ما يأخذ الزوج من زوجته على الإكراه والمضاارة بها، وأية النساء في جواز ما يأخذ منها على التطوع وطيب النفس من غير مضاارة منه لها، فهما حكمان مختلفان، الإيضاح ص ١٧٨ - ١٧٩ وراجع أيضاً ما ذكره ابن كثير في تفسيره من أقوال حول الآية ٤٦٧ / ١ - ٤٦٨

(١) البقرة / ٢٤٠

(٢) البقرة / ٢٣٤

(٣) راجع أقوال المفسرين بالتفصيل عند أبي جعفر النحاشي في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص ٧٠ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٢٩ - ١٣٠. وذكر ابن سلامة أنه لا يوجد آية في كتاب الله ناشخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية، وأية الأحزاب التي هي قوله تعالى: «لا تخل للك النساء من بعد» نسختها التي قبلها. «بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمْ...» الناسخ والمنسوخ ص ٩٥ وهذا يتفق مع ما قاله المؤلف وإن كان قد علل لذلك بقوله: إنها متأخرة في النزول، وإن كانت متقدمة في التلاوة إذ ليس ترتيب التلاوة على ترتيب النزول. وهذا ما قال به أيضاً مكي بن أبي طالب حول هذه الآية فذكر أن هذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ؛ لأن الناسخ ثان أبداً، والمنسوخ متقدم أبداً، واستغرب هذا لأنه في سورة واحدة. راجع الإيضاح ص ١٨٣ وراجع أيضاً تفسير الرازى ١٥٧ / ٦ - ١٦٠ وتفسير أبي السعود ١١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ والبحر والمحيط ٢

٢٢٢

(٤) البقرة / ٢٥٦

(٥) هو زيد بن أسلم العدوى أبو عبد الله العمرى المدى الفقيه، كانت له حلقة للعلم فى مسجد النبي ﷺ،

نزلت قبل آية القتال، ثم أمر النبي ﷺ بعد ذلك بالقتال، فاكره الناس على الدخول في الإسلام وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام^(١) قال ابن عباس وعمر^(٢) وأخرون نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية فأما غيرهم من الكفار، فالآية الأخرى وأشباهها نازلة فيهم^(٣).

* * *

* الآية الثالثة والعشرون: «وَانْتَدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ»^(٤) قال ابن عباس بخلاف عنه وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة^(٥) في آخرين: لما نزلت هذه الآية شق نزولها على أصحاب رسول الله ﷺ وجاءوا إلى رسول الله ﷺ وحبوا على الركب، وقالوا: هلkenا يا رسول الله إن حوسينا على ما يعرض في نفوسنا وإننا لا نستطيع أن ندرأ ذلك بالآية^(٦) وحسن ادعاء نسخها وإن كانت خبرا لأن معنى هذا الخبر

= وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن بن زيد، وقد توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٨٢ / ١ - ١٨٣ وانظر تذكرة الحفاظ ١٣٢ / ١ وخلاصة التهذيب ١٠٨ وطبقات القراء لابن الجزرى ٢٩٦ / ١

(١) ذكر ذلك أبو جعفر النحاس في رواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز نسلمي إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق... قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب... قال عمر: اللهم اشهد. ثم تلا: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» الناسخ والنسخ ص ٧٦

(٢) هو عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمى أمير المؤمنين، واستشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. التقريب ٥٤ / ٢

(٣) راجع أسباب النزول ص ٥٧ - ٥٨ وقول ابن عباس في هذه الآية كما ذكر المؤلف أبو جعفر النحاس: أولى الأقوال لصحة إسناده. وإن مثله لا يوجد بالرأي فلما أحشر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.. راجع الناسخ والنسخ لمكي ص ١٩٣ - ١٩٤ والناسخ والنسخ لأبي عبيد ص ٢٨١ وما بعدها.

(٤) البقرة ٢ / ٢٨٤

(٥) هو أبو هريرة الدوسى البىمانى صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة المشهور فى اسمه هو عبد الرحمن ابن صخر، وقد روى عنه نحو من تمامائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم مات هو وعائشة فى سنة واحدة التهذيب ٢٦٢ / ٢

(٦) راجع أسباب النزول للنسابورى ص ٦٦ - ٦٧

الوعيد، وما كان كذلك جاز وقوع النسخ فيه^(١). وقال آخرون: هي محكمة^(٢) ثم اختلفوا في تأويلها، فقال عكرمة^(٣) ومقسم^(٤) عن ابن عباس: معناها: وإن تخفوا في أنفسكم من كتمان الشهادة وإقامتها. وقالت عائشة^(٥) رضي الله عنها: نزلت في الرجل بهم بالمعصية ثم يصبر على ذلك العزم فإنه يؤخذ بعزم على المعصية، فاما إن هم ولم يعزم فذلك ما لا يكلف الله نفسها إلا وسعها، ولا يخلو أحد منه. وروى عنها أنها قالت: «كل محدث نفسه بمعصية ولم ي عملها فعقابه ما يصيبه في الدنيا من البلاء والأمراض»^(٦). وقال جماعة: كل محدث نفسه بشيء فإنه محاسب عليه في الآخرة، فاما المؤمن فيغفر له

(١) عن ابن عباس في هذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها أنها منسوخة بقوله «لا يكلف الله نفسها إلا وسعها...» والثاني أنها غير منسوخة دائمًا عامة بمحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدى وأخفى فينفر للمؤمنين وبمحاسب الكافرين والمنافقين.. والثالث: أنها مخصوصة هي دائمًا في كتمان الشهادة وإظهارها كذا...

الناسخ والمنسوخ للتحاسن ص ٨١

(٢) ذكر مكي بن أبي طالب أن من قال بإحکامها ابن مسعود فقال: هي محكمة لا منسوخة وإن الله بمحاسب كل نفس بما أخفت فينفر للمؤمن وبمحاسب الكافر وهو قوله «فينفر من يشاء» وهو المؤمن «ويعلب من يشاء» وهو الكافر وهذا قول حسن الإياض من ٢٠٠

(٣) هو عكرمة البربرى مولى ابن عباس أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام.. قال الشعى ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة... مات سنة خمس وستين، المخلاصة ٢٧٠ والتقريب ٣٠ / ٢

(٤) مقسم: هو ابن بجرة يضم الباء وسكون الحيم: أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزوجه له، وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى وستين، التقريب ٢٧٣ / ٢

(٥) هي بنت الصديق وأم المؤمنين رضي الله عنها، وأفقيه نساء الأمة على الإطلاق، دخل بها النبي ﷺ وهي ابنة تسع سنين سنة اثنين للهجرة وعاشت لثلاثة وثلاثين سنة. راجع تراجم سيدات بيت النبوة: عائشة عبد الرحمن من ٢٥٢ وما بعدها وأعلام النساء لعم رضا كحالات ٩ / ١٣ - ١٣١

(٦) راجع تفصيل قول عائشة عند أبي جعفر التراس إذ ذكر أن الرواية عن عائشة رضي الله عنها فإنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا فهذه أربعة أقوال... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٨٢ وروى أبو عبد أيضا عن عطاء الخرساني قال: قالت عائشة في هذه الآية: أما ما أعلنته فإن الله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجل لك من العقوبة في الدنيا. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩

كرما وفضلا، وأما الكافر فيؤاخذه عزة وعدلا فذلك قوله «يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء» يعني المؤمنين «ويعذب من يشاء» يعني الكافرين^(١).

* * *

(١) ذكر أبو عبيدة ما روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: لم تنسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يقول: إني أخبركم بما كتمتم في أنفسكم فأما المؤمنون فيخبرهم ثم ينفر لهم، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب. فذلك قوله: «يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨

راجع أيضاً الآراء التي نقلها القرطبي حول الآية وكونها محكمة مخصوصة أو محكمة عامة غير منسوبة. الجامع لأحكام القرآن ٤٢١ / ٣ - ٤٢٣ ونفسير ابن كثير ٣٣٧ / ١١ - ٣٤٠

سورة آل عمران

* الآية الأولى: «وَإِن تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ»^(١) قال قوم: هذه الآية تضمنت الأمر بالاقتصار على الإنذار دون معاقبة الكفار، ثم نسخت بآية القتال، وذهب آخرون إلى إحكامها وقالوا: كان النبي ﷺ إذا أذنر قومه فأعرضوا عنه شق ذلك عليه مشقة شديدة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تسلية له عما كان يجد من تكذيبهم، وأخبره بها أنه إنما عليه البلاغ، فأما الهدایة فليس إليه، وكذلك القول في آية المائدة: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ»^(٢) وآية الرعد: «فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ»^(٣) وآية النحل: «فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٤)

* * *

* الآية الثانية: «إِلَّا أَن تَقُوا مِنْهُمْ نَقَاءً»^(٥) ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية نزلت فبدل الأمر بالقتال، وتضمنت جواز موالة الكفار وانتقاء سطوتهم، وانتقاء ما يوجب القتال، وكان هذا قبل كثرة المسلمين، فلما أعزَ الله دينه، نسخ هذه الآية بآية القتال^(٦)، وقال آخرون: هي محكمة وهو الصحيح، لأنها نزلت فيمن أكره على كلمة الكفر فجائز له أن ينفي القتل بقولها ظاهراً مع إنكار القلب لها باطننا كما قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(٧).

* * *

(١) في الأصل: «فَإِن تُولُوا» والصواب (وإن) آل عمران ٢٠ / ٣

(٢) المائدة ٩٩ / ٥

(٣) الرعد ٤٠ / ٣

(٤) النحل ٨٢ / ١٦ راجع تفسير ابن كثير ١١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ وتفسير الطبرى ١٤٤ / ٣ وتفسير القرطبي ٤٤ - ٤٥

(٥) آل عمران ٢٨ / ٣

(٦) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية منسوخة ونسخها آية السيف الآية الثالثة والرابعة والخامسة.... الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ وما بعدها.

(٧) النحل ١٠٦ / ١٦ راجع بالتفصيل: الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٥٧ - ٥٨ وتفسير ابن كثير ٣٥٧ / ١١

* الآية الثالثة: «اتقوا الله حق تقاته»^(١) قال قتادة وجماعة من المفسرين: نسخت بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم»^(٢) وقال آخرون منهم ابن عباس ومجاحد وغيرهما: الآية محكمة^(٣) وهو الأظاهر لأن معنى النسخ رفع الحكم بالكلية، وهو لم يقل: لا تتقوا الله بالكلية حق تقاته حتى يكون ذلك نسخاً كيف وكل ما يدخل تحت هذه الآية من جميع الطاعات واجب على المسلمين أن يستعملوه فاما الآية الأخرى فلا تنافي في هذه الآية؛ لأن هذه الآية لم يقل فيها اتقوا الله فوق طاقتكم واستطاعتكم حتى ينسخها بقوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» ولكن لما أجمل القول هنا فسره هناك وبين أن المراد بهذا الأمر فعل ما يقدر عليه من الطاعة دون ما لا يستطيع لأن ذلك مما لا يكلف الله نفسها إلا وسعها.^(٤)

* * *

(١) آل عمران ١٠٢/٣

(٢) التغابن ١٦/٤ وذكر مكيّ بن أبي طالب أن من ذهب إلى نسخها مع قتادة وقال به الريبع بن أنس والسدى وابن زيد. الإيضاح لناسخ القرآن ومسوخه ص ٢٠٣

(٣) ذكر أبو عبيد أيضاً عن ابن عباس أن الآية لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبنائهم. الناسخ والمسوخ ص ٢٦٠ وذكر مكيّ أيضاً أن أكثر العلماء على أنه سمح لهم لا نسخ فيه، لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ والآياتان ترجمتان إلى معنى واحد... راجع الإيضاح ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٤) ذكر أبو جعفر النحاس ما يتفق مع كلام المؤلف أنه من الحال أن يقع هذا ناسخاً ولا منسوخاً إلا على حيلة، وتلك أن يعني نسخ الشيء لزاته والمعنى بضده، فمحال أن يقال: «اتقوا الله» منسوخ مع قول النبي ﷺ ما فيه بيان الآية... راجع الناسخ والمسوخ ص ٨٥ ونقل القرطبي أنه ليس في آل عمران مسوخ إلا هذه الآية وقيل إن قوله: «فاتقوا الله ما استطعتم» بيان لهذه الآية لأن النسخ لا يكون إلا عند عدم الجمع، والجمع هنا ممكن فهو أولى. راجع تفسير القرطبي ١٥٧/٤

سورة النساء

* الآية الأولى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(١) هذا في حق أوصياء اليتامي في إباحة^(٢) الله لهم أن يأخذوا من أموال يتاباهم قدر كفایتهم إذا كانوا فقراء لا شيء لهم، ثم اختلفوا في إحكامها فروى عطاء عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي بعدها: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ»^(٣) الآية. وقال: لا يجوز للموصى الأخذ من مال اليتيم بحال وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) رضي الله عنه. وقال الآخرون بإحکامها^(٥)، ثم لهم فيها مذاهب: منهم من قال: لا يحل للموصى أن يأخذ من مال اليتيم إلا قرضاً وهو مذهب عمر وعبيدة^(٦) وأبو العالية وابن جبير^(٧) ومجاحد في آخرين، وقال الحسن: له أن يأخذ مقدار قوته فقط، وقال النخعي: يأخذ ما يسد الجوعة، ويواري العورة، ولا يلبس

(١) النساء ٦ / ٤

(٢) في الأصل (إباح) بدون النساء، والصواب ما أثبتناه.

(٣) النساء ١٠ / ٤

(٤) في الأصل (أبو حنيفة) وهو خطأ نحوى. وذكر أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومنذهبهم أنه لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئاً إذا كان معه في مصر، فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتضي شيئاً. كما ذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية ينسخ الظلم والاعتداء، والناسخ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَاً يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِعِّلُونَ سَعِيرًا» الناسخ والمنسوخ ص ٨٩

(٥) راجع ما ذكره أبو جعفر النحاس عن الذين قالوا بإحکامها، وافتلقوا في ذلك فرقاً... الناسخ والمنسوخ ص ٩٠ - ٨٦

(٦) عبيدة: بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير محضرم، ثبت لغة، توفي قبل سنة سبعين. التقريب ٥٤٧ / ١

(٧) هو سعيد بن جبير الرائي الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، قتل العجاج سنة خمس وسبعين كهلاً، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو يحتاج إلى علمه. التهذيب ١١ / ٤

والخلاصة ص ١٣٦ والتقريب ٢٩٢ / ١

الكتان ولا الحلال، وقال الشافعى وأحمد رضى الله عنهم: يجوز له الأكل، وهو يضمن البديل إذ أيسر للشافعى فيه قولان، وعن أحمد روايتان^(١).

* * *

* الآية الثانية: «وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه»^(٢) هذه الآية اقتضت الأمر بإعطاء هؤلاء المذكورين إذا حضرروا قسمة المواريث واختلفوا فيها، فقال ابن عباس بخلاف عنه وابن المسبب والضحاك وعكرمة: نسختها آية المواريث^(٣)، وقال الآخرون: بإحكامها، ثم اختلفوا فيها فحمل بعضهم هذا الأمر على الوجوب، وهو مروى عن مجاهد، وقال الأكثرون منهم: هو أمر استحباب وندب؛ فإن شاءوا أعطوا وإن شاءوا لم يعطوا، روى عن الحسن وعطاء والزهرى والشعى وابن جبير وعروة^(٤) في آخرين^(٥).

* * *

* الآية الثالثة والرابعة: «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم» إلى آخرها^(٦).

(١) راجع ما ذكره القرطبي من اختلاف المفسرين والفقهاء حول هذه الآية... الجامع لأحكام القرآن ٤١ / ٥ - ٤٤ وكذا الأقوال التي أوردها الفخر الرازى في تفسيره للآية ١٩٠ - ١٩١.

(٢) النساء ٨ / ٤

(٣) من قال بنسخها ابن عباس وسعيد بن المسبب وأبو مالك وعكرمة والضحاك راجع الناسخ والنسوخ للنحاس ص ٩١ - ٩٢

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله المدى، توفي وهو صائم سنة التسعين وتسعين للهجرة، راجع خلاصة تهذيب الكمال ص ٢٢٤.

(٥) من قال إنها محكمة وتأول قوله على الندب: عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعى روى ابن عباس وهو مروى عن عبيدة وعكرمة يقول النحاس: «أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر له جل ثناؤه...» راجع الناسخ والنسوخ من ٩٢ - ٩٣ والناسخ والنسوخ لأبي عبيدة ص ٢٥ وما بعدها. وأضاف مكى نقلًا عن جماعة من العلماء آية محكمة غير منسوخة ومعنى (بالمعروف) قرضاً بوديه إذا أيسر. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٠٨

(٦) النساء ١٥ / ٤ ونماها: «فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فامسكون في البيوت حتى ينوفاهم الموت أو يجعل الله لهم سبيلا».

«واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» إلى أخره^(١). أما الآية الأولى فإنها اقتضت أن حد الزانية الشَّيْب والبكر الحبس إلى أن تموت، والثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى إما بضرب العمال أو الكلام الفاحش، أو نحو ذلك من ضروب الأذى، فبان من الآيتين أن حد الزانية الأذى والحبس جمِيعاً، وحد الزانى الأذى فقط، وكان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ الله ذلك بالحدود؛ فنسخ في البكر بالجلد والنفي على خلاف فيه، فمن قال بنفي النفي أبو حنيفة وحماد بن سليمان^(٢) ومحمد بن الحسن^(٣) وقال بإباتته الأئمة الأربع والثلاثة في آخرين، ومن^(٤) قال بالجلد قبل الرجم على والحسن وأبن راهويه^(٥) وأحمد بخلاف عنه وداد و قال بإسقاطه الثلاثة والثلاثة في آخرين^(٦).

* * *

* الآية الخامسة: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٧) اختلف العلماء في معناها؛ فقال الحسن ومجاهد: نزلت في النكاح بعينه قالا: وما أحل الله المتعة قط في كتابه، وقال الآخرون: نزلت في المتعة وهي أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل

(١) النساء ٤ / ١٦ وتمامها: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا».

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق روى بالإرجاء، ومات سنة عشرين ومائة، أبو قيلها. راجع التقريب ١٩٧ / ١

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقان من موالى بنى شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وله سنة إحدى وثلاثين ومائة، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة. التهذيب ٩ / ١١٧

(٤) في الأصل (ومن) وهو خطأ.

(٥) ابن راهويه: هو إسحاق بن ليراهيم بن مخلد بن مطر أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، طاف البلاد، وروى عن ابن عبيدة وأبن علية وغيرهم، ولد سنة مائة وأحدى وستين، وتوفي سنة مائتين وثمانين وتلاتهين. التهذيب ١١ / ٢١٦ - ٢١٩

(٦) ذكر أبو عبيد عن ابن عباس قوم: «كانت المرأة إذا زلت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أذى بالتعبير والضرب بالعمال، حتى أنزل الله عز وجل: «الزنانية والزانية فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد»» النور ٢ / ٢٤ وإن كانوا محسنين رجماً سنة رسول الله ﷺ فهو سبيلها الذي جعل الله عز وجل لها يعني قوله: «يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢ - ١٣٣ راجع أيضاً الآراء الفقهية التي ذكرها مكي بن طالب في الإيضاح ص ٢١٣ وما بعدها وما ذكره الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٩ / ٢٢٩ - ٢٣٦ وتفسير ابن كثير ١ / ٤٦٢

(٧) النساء ٤ / ٤

سمى أو شهر أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل لم يجر له وطأها إلا أن يستأنف أجلاً آخر، ويزيداً في الأجرة وتزيد في الأجل، ثم اختلفوا في حكمها الآن فقال قوم: هي الأجر محكمة، وحكي هذا عن ابن عباس وعلى وعمران بن حصين^(١)، وروي عن أحمد رواية شادة أنه أجازها وقال: تجنبها أحب إلى، والمذهب الذي عول عليه أصحابنا وتوارث به الرواية عنه التحرير، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين قالوا: كانت المتعة حلالاً ثم نسخت، ثم اختلفوا في الناسخ فقال جماعة: نسخت المتعة بالقرآن وهو قوله «والذين هم لفروعهم حافظون»^(٢) الآيات الثلاث^(٣)، فأخبر أنه إنما يحل (وطء)^(٤) الزوجات والإماء لا غير، ووجد نكاح المتعة لا ميراث فيه ولا عدة ولا طلاق فعلمـنا أنه ليس بنكاح زوجية فكان حراماً وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: بيني وبينـهم كتاب الله، ثم نقرأ هذه الآيات ونقول: «والله ما نجد في كتاب الله إلا الزوجات أو الإماء». وقال الأكثرون: نسخ بالسنة، روى عن علي كرم الله وجهـه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خير أخرجـاه في الصحيحـين^(٥) ومن إفراد مسلم ما روى سبـرة بن معبد^(٦) قال: تـمـتنـنا مع رسول الله ﷺ بمـكة من النساء، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتـانـي فـأـخـبـرـنـي أن الله قد حرم مـتعـةـ النساءـ فـمـنـ كانـ عـنـهـ شـيءـ فـلـيـفـارـقـهـ،ـ وـلـاـ تـأـخـلـوـاـ مـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـئـاـ»^(٧)ـ وـكـانـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ يـقـولـ:ـ الـمـتـعـةـ سـفـاحـ.ـ وـقـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ لـاـ أـوـتـىـ بـرـجـلـ تـزـوـجـ مـتـعـةـ إـلـاـ غـيـرـتـهـ نـحـتـ الـحـجـارـةـ»^(٨)ـ وـمـاـ حـكـيـ عـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

(٣) وهي: «واللذين هم لفروجهم حائلون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين *»

فمن اعطي وراء ذلك فأولئك هم العادون» المؤمنون ٢٣ - ٥

(٤) غير الأصل (وطبعه) والصواب ما أثبتناه.

(٥) الحديث متفق عليه. راجع *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان* ٩١ / ٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦) سبرة بن عبد الجهنى بن فربة المدنى روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه الريبع توفى فى آخر خلافة معاوية. التهلىب ٤٥٣ / ٣ والخلاصة ص ١١٢

(٧) أجمع صحيح مسلم / ٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٧ الحديث ١٤٠٦ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

من تجويز المتعة لا يصح لأنه قد روى الحديث في النسخ فكيف يخالفه؟ وقد كان خفي على جماعة من الصحابة نسخ المتعة حتى إن ابن عباس كان يفتى بها مدة حتى نهاد على عن ذلك، وقال له إنك رجل تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر^(١) فرجع إلى قوله، فكل ما^(٢) روى عن ابن عباس من تجويز المتعة فمحظى على أنه كان قبل علمه بالنسخ^(٣).

* * *

الآية السادسة: «والذين عقدت^(٤) أيمانكم فأتواهم نصيبيهم»^(٥) قال الحسن وقتادة وكثير من المفسرين: كان الرجل يعقد الرجل في الجاهلية على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك بهذه الآية، ثم نسخت بآية المواريث، وقتادة يقول بنسخها «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين»^(٦) وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هي محكمة، وهذا الحكم باق غير منسوخ، وجمع بين هذه الآية والأخرى بأن جعل أولى الأرحام أولى من أولياء المعاقدة؛ فإذا فقد ذروا الأرحام ورث المعاقدون، وكانوا أحق به من بيت المال^(٧).

* * *

(١) روى الدارمي نحوه عن علي يقول لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة: متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيره سنن الدارمي باب النهي عن متعة النساء - كتاب النكاح ١٤٠ / ٢

(٢) في الأصل «فكلما» بالوصل.

(٣) راجع الروايات المختلفة حول زواج المتعة التي نقلها أبو عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٨٠ وما بعدها. وما ذكره أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٩٦ - ١٠١ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٢٨ - ١٢٩ . وراجع تفسير الرازي ٤٨ / ١٠ وما بعدها وفتح القدير للشوكاني ٤٤٩ / ١١ - ٤٥٠

(٤) في الأصل (عقدت) وهو خطأ.

(٥) النساء ٢٣ / ٤

(٦) الأنفال ٧٥ / ٨

(٧) راجع ما ذكره أبو عبيد حول هذه الآية: الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٥ - ٢٢٧ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٣٢ - ١٣٣ وراجع أيضا: الهجرة والهجرون في القرآن والسنة - وهي رسالتى للماجستير وما ذكرته حول هذه الآية ص ٥٢ وما بعدها، وراجع تفسير القرطبي ٥٨ / ١٨ وتفسير ابن كثير ٣٢١ / ٢ وما بعدها وروح المعانى للألوسى ٣٩ / ٣ والكتاف للزمخشري ١٧٠ / ٢ ومحاسن التأويل للقاسمى ٤٨٢٨ / ١٣ وتفسير ابن جزى جزى ١٢٦ / ٢

* الآية السابعة والثامنة: «فأعرض عنهم وعظهم»^(١)، «فأعرض عنهم وتوكل على الله»^(٢) قالوا: اقتضت الآيات الأمر بالإعراض عن عقوبة المشركين والاقتصار على التبليغ، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣). إن المراد بالإعراض عنهم الغضب عليهم، وترك إظهار البشاشة لهم، فالآية محكمة، ويويد ذلك قول العرب: فلان يعرض عن فلان إذا كان غضبان عليه غير راض بفعله.

* * *

* الآية التاسعة: «الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق»^(٤) هذا استثناء من قوله: «فإن تولوا فخذلهم واقتلوهم حيث وجدهمهم إلا الذين يصلون» والمراد بهم الذين يدخلون في عهد قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق لخزاعة صالحهم رسول الله عليه ألا يقاتلون وأعطائهم الأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمهم حكمهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٥).

* * *

* الآية العاشرة: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها»^(٦) كثُرَ الاختلاف في هذه الآية وتأنيلها؛ فذهب كثير من العلماء إلى أنها منسوخة، ثم اختلفوا

(١) النساء / ٤٦

(٢) النساء / ٤٨

(٣) ذكر ابن سلامة في هذه الآية أن فيها مقدم ومؤخر، معناه: فعظهم وأعرض عنهم كان هذا في بدء الإسلام، ثم صار الوعظ والإعراض منسوباً بآية السيف. الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ - ١٣٦

(٤) النساء / ٤٩

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٣٩ - ١٤٠ وذكر ذلك عن ابن عباس - كما أورد أبو عبيدة - وقال أيضاً: إن براءة كانت هي الناسخة للهداية والقاطعة للمهود، والشخصية الناس للجهاد، وبذلك وصفها العلماء. الناسخ والمنسوخ ص ١٩٧ وذكر أبو جعفر النحاس أيضاً أن هؤلاء هم خزاعة صالح النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطائهم الزمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم، أو جاء وكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدحج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٠٥

(٦) النساء / ٤٩

في الناسخ فقال بعضهم: نسختها آية الفرقان: **﴿وَلَا مِنْ تَابٍ﴾**^(١) لأنه قال ذلك بعد ذكر الشرك والزنا والقتل وغيره، وقال أكثرهم: نسخت بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾**^(٢) وقال كثير من العلماء: هي محكمة، ثم اختلفوا في وجه حكمها فذهب عكرمة إلى معنى قوله: **﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾**^(٣) مستحلاً لقتله فحيثئذ يستحق التخليد لاستحلاله، وإنما خص الآية بذلك لأنها نزلت في رجل قتل مؤمناً وارتد^(٤). وقال جماعة من العلماء: ذكر الخلود فقط لا يفيد التأييد؛ لأنَّه قد يأتي بمعنى امتداد الحيز^(٥) كما تقول العرب: **لَا خَلْدَنْ فَلَانَا فِي السَّجْنِ**، يريدون إطالة المدة لا التأييد؛ لأنَّهم يعلمون أن سجنهم منقطع، وأنَّ المسجون يموت إلى غير ذلك من الحوادث المانعة للتأييد، فلما كان التخليد هينا محتملاً للتأييد، ومحتملاً لإطالة المدة رجعنا إلى قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾** فوجدنا الله سبحانه قد وكل مغفرة ما دون الكفر إلى الشيعة، ولم يقطع بخلود الفساق، بل لم يقطع بعذابهم، فعلمنا أن المراد بالخلود هنا غير التأييد بدلالة الآية، وقال آخرون بظاهر الآية، وجعلوا هذا الوعيد لازماً لكل مؤمن قتل مؤمناً، وأوجبوا له الخلود في النار على التأييد، وحکى هذا القول عن زيد بن ثابت^(٦) وابن عباس وقالا: نسخت هذه الآية آية الفرقان، وقد جاء عنهما أنهما رجعوا عن ذلك^(٧).

(١) الفرقان ٢٥/٧٠

(٢) النساء ٤٤/٤٨

(٣) النساء ٤/٩٣

(٤) هذا الرجل القاتل هو مقيس بن ضيابة حيث وجد أخاه قتيلاً في بني النجار وكان مسلماً فأنى رسول الله **ﷺ**، فذكر له ذلك فأرسل معه رسولاً من بني فهد ليأمرهم بتسليم القاتل إلى مقيس شقيق القتيل فيقتصر منه إن علموه، أو يدفعون الديمة، فقالوا: سمعاً وطاعة ودفعوا الديمة لأنَّهم لم يعلموا القاتل، وكانت مائة من الإبل، وبينما هما راجعين نحو المدينة وسموس الشيطان إليه أن يقتل من معه لتكون نفس في نفس فرماه بصخرة وقتله ثم أرند كافراً حتى أهدر رسول الله **ﷺ** دمه يوم فتح مكة. راجع أسباب التزول للنبيابوري ص ١٢٧.

(٥) في الأصل: (الحير) وهو تحريف.

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور، كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم، وجمع القرآن الكريم توفى سنة خمس أو ثمانين وأربعين. التقريب ١١

(٧) راجع الأقوال الكثيرة المفصلة التي ذكرها أبو جعفر النحاس حول هذا القتل العمد وأحكامه ص ١٠٥

= وما بعدها، وما ذكر أكثر تفصيلاً عند مكي بن أبي طالب إذ ذكر أن هذه الآية تحتاج إلى بسط يطول وأنه أراد أن يفرد لها كتاباً مفرداً. راجع ما ذكره بالتفصيل ونفيه أن تكون هذه الآية منسوبة وكيف أزال التعارض بين هذه الآيات جميعاً. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٣٢ - ١٥١

سورة المائدة

* الآية الأولى: فيها خمسة مواضع وهي: «لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام»^(١).

أما الأول: فقال بعض المفسرين هو منسوخ، كان المشركون يحجون ويهدون، فنهى المسلمين عن الإغارة عليهم بقوله: «لا تخلوا شعائر الله» أى لا تستحلوا أحد هديهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف، والجمهور على إحكامها؛ لأن الشعائر معالم دين الله، وهي أمره ونهيء، وما أمر عباده من الطاعة وأعمال البر نهاهم أن يخالفوه فيها^(٢) وألا يتعدوا ما أمرهم به وذلك غير منسوخ^(٣).

وأما الثاني: قال كثير من المفسرين: معناه: لا تستحلوا القتال في الأشهر الحرم، ثم نسخ بآية السيف، وقال آخرون: هو محكم وتأولوه عن النهي عن قتال المسلمين في الأشهر الحرم قالوا: والنهي عام في الشهر الحرام^(٤) وغيره ولكنه خص الشهر الحرام هنا تعظيمًا للحرم فيه عن غيره.

وأما الثالث: قال قوم: كان أهل الجاهلية لا تزال بينهم الحروب، فإذا أراد الرجل منهم (الحج)^(٥) ساق الهدى فلا يتعرض له أحد ولو لقيه من قتل أباه فأقرهم الله على ذلك بهذه الآية، فكان المسلمون يتنهون عن قتل من ساق الهدى من المشركين، ثم نسخ ذلك بآية القتال. وقال قوم: هو محكم، والمعنى: لا تستحلوا الهدى قبل أوان ذبحه.

(١) المائدة ٢٥

(٢) العبارة غير مستقيمة وهكذا وردت في الأصل وأظن تصويبها هكذا: ولا أمر عباده بالطاعة وأعمال البر نهاهم أن يخالفوه فيها...

(٣) قال الشعبي: نسخ من هذه السورة خمسة أحكام قوله: «لا تخلوا شعائر الله» إلى قوله «الحرام» قال: نسخ ذلك كله بالأمر بالقتل حيث وجدوا، وأكثر العلماء على أن قوله «لا تخلوا شعائر الله» محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعالمه وحرماته، وهذا لا يجوز نسخه... راجع الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٢٥٧

(٤) الشهر الحرام هنا يراد به رجب، وقبل ذو القعده. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٨

(٥) في الأصل (الحاج) والصواب ما أثبتناه.

وأما الرابع: فقال جماعة هو منسوخ، كان الرجل إذا أراد أن يؤمن قلْد نفسه أو بغيره من لحاء شجر^(١) الحرم فلا يتعرض له، ثم نسخ بقوله: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» وقال آخرون: هو محكم والمعنى: لا تستحلوا أيها المؤمنون أحد القلائد من لحاء شجر الحرم كما كان يفعل أهل الجاهلية.

وأما الخامس: فقال قوم: هو منسوخ أمرهم ألا يتعرضوا لقاصدي البيت الحرام من المشركين، ثم نسخ بقوله «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»^(٢) وقال آخرون: هو محكم، والمعنى: لا تتعرضوا للمن أم البيت إذا كان مسلماً^(٣).

* الآية الثانية: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»^(٤) قال عطاء والشعبي وربيعه: هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب، وإن لم يذكروا اسم الله عليها. ويروى هذا القول عن صحابيين: أبي الدرداء^(٥) وعبادة بن الصامت^(٦) قالا^(٧): وهذه الآية ناسخة لقوله: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»^(٨) وليس بنسخ حقيقة، وإنما هو استثناء وتحصيص، وقال بعকسه ابن عمر جعل آية الأنعام ناسخة لهذه، ولم يبح طعام أهل الكتاب بحال، وقال على وعائشة وأكثر العلماء رضى الله عنهم: إنما أباحت ذبائح أهل الكتاب لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها، فمعنى تيقن أنهم قد ذكروا غير

(١) في الأصل: (من يحاشر) وهو خطأ، ولها الشجرة لحوا: قشرها، وللحاء: قشر كل شيء... المعجم الوسيط ٨٢٦ / ٢ ومقاييس اللغة ٢٠٢ / ٥

(٢) التوبية ٢٨ / ٩

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١١١ وما بعدها، والإيضاح لمكي ص ٢٥٥ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لأبي عبد ص ١٣٦ وما بعدها، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٤٦، وكلهم يتفق مع ما قاله المؤلف حول هذه الآية ولا خلاف بينهم. وراجع أيضاً أسباب التزول ص ١٣٩ - ١٤٠

(٤) المائدة ٥ / ٥

(٥) أبو الدرداء هو عويمر بن زيد، الأنصارى المكنى بأبي الدرداء توفي سنة اثنين وتلاتهين. الخلاصة ص ٢٥٤
 (٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي أبو الوليد المدى أحد الذين شهدوا بدرنا، مات بالرملية سنة أربع وثلاثين للهجرة عن اثنين وسبعين سنة. راجع التقريب ٢٩٥ / ١

(٧) في الأصل (قالوا) وهو خطأ.

(٨) الأنعام ١٢١ / ٦

اسم الله لم تؤكل بدلالة آية الأنعام، فالآياتان محكمتان^(١). وأما قوله: «والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم»^(٢) فقد قدمنا القول فيه بسورة.

* * *

* الآية الثالثة: «فاغف عنهم واصفح»^(٣) قال قتادة وجماعة معه: نسخت بآية السيف^(٤)، وقال قوم ياحكامها؛ لأنها نزلت في قوم من اليهود غدروا غدرة برسول الله ﷺ، ولم ينصبوا حربا ولم يتمتنعوا عن أداء الجزية، فأمر الله عز وجل نبيه بالصفح عنهم في تلك الغدرة.^(٥)

* * *

* الآية الرابعة: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أغرض عنهم»^(٦) قال المفسرون: هذه الآية اقتضت تخbir الحاكم في الحكم بين أهل الكتاب إن شاء حكم، وإن شاء ترك، ثم اختلفوا في بقاء هذا الحكم ونسخه، فذهب الشعبي والنخعي إلى بقائه، وخيروا الحاكم بين الحكم وتركه. واليه يذهب مالك. وقال آخرون بنسخ الآية، والناسخ لها عندهم: «وأن حكم بينهم بما أنزل الله»^(٧) فأوجبوا على الإمام الحكم بينهم إذا تحاكموا

(١) راجع الناسخ والنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١١٢ وما بعدها، والأراء التي أوردها مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص ١٦١ - ١٦٢ وراجع أيضاً الأراء الفقهية التي ذكرها الشوكاني في هذه الآية. ففتح القدير ١٤٢ / ١٦ وتفسير ابن كثير ٢٠ / ٢٢ - ٢٢

(٢) المائدة ٥ / ٥

(٣) المائدة ١٣ / ٥

(٤) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نزلت في اليهود ثم نسخ العفو والصفح بآية السيف الناسخ والنسوخ ص ١٥١ - ١٥٠

(٥) راجع أسباب الترول للنيسابوري ص ١٤٢ وما بعدها، وقال النحاس: وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقهم الذلة والصغار فصح عنهم في شيء بعينه. الناسخ والنسوخ ص ١١٨

(٦) المائدة ٤٢ / ٥

(٧) في الأصل: (بما أنزل الله إليك) وهو خطأ بزيادة كلمة (إليك) المائدة ٤٩ / ٥

إليه من غير تخير، وبه يقول ابن عباس ومجاحد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز^(١)
والسدى والشافعى وأحمد وفقهاء الكوفة^(٢).

* * *

* الآية الخامسة: «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»^(٣) قيل: هذه الآية تضمنت إسقاط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، واشتغال كل أمر بنفسه، وليس بشيء. وال الصحيح ما روى في تفسيرها أن المسلمين كان يشق عليهم كفر آبائهم وأقربائهم، ويختلفون أن يكون عليهم في ذلك شيء، فأنزل الله تعالى هذه الآية يخبرهم أنهم إذا اهتدوا لا يضرهم كفر آبائهم وأقربائهم، وليس فيها ما يدل على منع القتال، ولا إسقاط وجوب الأمر بالمعروف، بل فيها دلالة على إثباتها^(٤).

* * *

* الآية السادسة: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية الثانى ذوا عدل منكم^(٥) أو آخران من غيركم»^(٦) هذه الآية نزلت في النساء، هذين اللذين يشهدان على الموصى في السفر^(٧). واختلفوا في تأويلها فمنهم من تأول الثانى ذوا عدل منكم من أهل قبيلتكم وعشيرتكم مع اشتراط الإسلام فيها جميعاً، وهذا قول الحسن

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أمير المؤمنين، وله مناقب الكثيرة التي لا تمحى، توفى سنة إحدى ومائة - رضى الله عنه بدبر سمعان من أرض الشام، وهو ابن تسع وتلاتين وسنة وأشهر. راجع غایة النهاية ٥٩٣ / ١١ والتقریب ٦٠ / ٢

(٢) راجع آراء الفقهاء كما ذكرها أبو جعفر النحاس في كتابه الناصح والمنسوخ ص ١٢٣ - ص ١٢٥
وراجع بالتفصيل تفسير ابن كثير ٦٠ / ٢ وقطع القدير للشوکانی ٤٤ / ٢ - ٤٥

(٣) المائدة ١٠٥ / ٥

(٤) راجع أسباب النزول للنسابوري ص ١٥٨، ونقل مكي بن أبي طالب حول هذه الآية أنه كثيراً الاختلاف في معنى هذه الآية حتى قيل إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المفروضين المحكمين. وأكثر الأقوال إنها محكمة على معان منها: عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، وقيل: لم يأت زمان هذه الآية بعد... راجع الإيضاح ص ٢٧٤ - ٢٧٥

(٥) كلمة (منكم) ساقطة من الأصل.

(٦) المائدة ١٠٦ / ٥

(٧) راجع أسباب النزول للنسابوري ص ١٥٨ - ١٥٩

والزهري فهى عندهما محكمة^(١). وقال الآخرون: معنى قوله: «اثنان ذوا عدل منكم» من أهل ملتكم، وقوله: «أو آخران من غيركم» من غير أهل ملتكم^(٢). ثم اختلفوا في بقاء هذا الحكم ونسخه فذهب ابن عباس إلى بقائه وأجاز^(٣) شهادة أهل الكتاب على الموصى في السفر إذا لم يجد غيرهم، وبه يقول محمد بن سيرين^(٤) وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وعبيدة والشعبي ويحيى بن يعمر وفتادة والسدى والثورى وأحمد ابن حنبل واختاره أبو عبيد^(٥) لكثره من ذهب إليه، وكان شریع^(٦) يقول به ويزيد، فيجز شهادة أهل الكتاب الموصى في السفر إن وجد غيرهم، وحکى أنه أجاز شهادة سائر الكفار على الوصية في السفر لعموم الآية، وقال زيد بن أسلم: هي منسخة بقوله: «واشهدوا ذوى عدل منكم»^(٧) وبقوله تعالى: «من ترضون من الشهداء»^(٨) وبه يقول أبو حنيفة ومالك

(١) ذكر مكي بن أبي طالب أن من القائلين بإحكامها أيضاً أبي موسى الأشعري، والشعبي، وابن سيرين، ومجاحد، وابن جبير، وابن المسيب، وشرع، والنخعى، والأوزاعى، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة.

الإيضاح ص ٢٧٦

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن هذا مات وعنه المسلمين فأمره جل نبأه أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين، أما عن قوله تعالى: «أو آخران من غيركم...» فهذا مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتقى بشهادتهما، استحلقا... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٢٦. وراجع أيضاً الإيضاح لناسخ القرآن ومنسخه ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) في الأصل: (وأجازه) والصواب ما أبنته.

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر البصرى إمام وفته، كان ثقة مأموناً فقيهاً، كثير العلم، وهو من كبار التابعين، توفي سنة عشر ومائة. راجع التقريب ١٦٩ / ٢

(٥) هو يحيى بن يعمر القيس الحولى العددانى البصرى، توفي قبل التسعين بخراسان... راجع خلاصة تذهب الكمال ص ٣٣٩

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخرسانى الأنصارى، أحد الأعلام المجتهدین وصاحب التصانیف في القراءات والحديث والفقه والشعر واللغة توفي سنة مائتين وأربع وعشرين هجرية عن ثلاث وسبعين. راجع غایة النهاية ١٨ / ٢ والکامل لابن الأثیر ١٥ / ٢٩٥ وتاريخ الاسلام للذهبي وفيات سنة ٢٢٤ وذكرة الحفاظ ٥ / ٢ - ٦ وشذرات الذهب ٢ / ٥٤ - ٥٥ ونزهة الآباء ٩٦ - ١٠١

(٧) هو شریع بن العارث بن قیس بن الجهم بن معاویة الکندی محضرم كان من جلة العلماء بالکوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، توفي سنة ثمانين على الأصح عن مائة وعشرين سنین وقيل عشرون سنة. خلاصة تذهب الكمال ص ١٦٥

(٨) الطلاق ٢ / ٦٥

(٩) البقرة ٢ / ٢٨٢

والشافعى رحمة الله أجمعين، ولم يجيزوا شهادة أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار على المسلمين بحال^(١).

* * * *

(١) ذكر مكى بن أبي طالب أن هذه الأحكام كلها منسوبة بما نسخ به جواز شهادة أهل الكتاب، وهو قول زيد بن أسلم ومالك والشافعى وأبي حنيفة راجع: الإيضاح ص ٢٧٨ . وقد زاد النحاس أن الشهادة في الآية قد تكون بمعنى الحضور أو بمعنى اليمين ... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٢٧ - ١٢٨ وراجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٩٥ - ١٦٠

سورة الأنعام

* الآية الأولى: **لَوْاْنِي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ**^(١) نظيرها في سوريٍ يونس^(٢) والزمر^(٣) قال بعضهم: كان يجب على النبي ﷺ بهذه الآية وأشباهها الخوف من عواقب الذنب حتى نسخ الله ذلك بقوله: **لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرْ**^(٤) وقال جمهور المفسرين: هي محكمة، وهو الظاهر لأن الرسول ﷺ معصوم عن المعاصي الموبقة، وإنما خرج هذا اللفظ له، والمراد به غيره، أو يكون بياناً لجزاء الفعل لو تصور قوله تعالى: **لِئَنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ وَلِئَنْ اتَّبَعْتِ أَهْوَاءَهُمْ**^(٥) شبه ذلك. فالنبي ﷺ معصوم عن الشرك واتباع أهواء الكفار، ولكن خرج الكلام على بيان الجزاء لهذا الفعل لو تصور، وإن كان غير متصور في الحقيقة من الرسول ﷺ^(٦).

* * *

* الآية الثانية: **قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوْكِيلٍ**^(٧) روى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية اقتضت الاقتصار على البلاغ من غير قتال، ثم نسخت بعد بآية القتال. وقال آخرون: معنى الآية: لست عليكم بمحظ أحفظ أعمالكم، ولم أكلف بهدايتكم لأن ذلك ليس إلى فهـى على هذا محكمة: ومكذا القول في قوله: **فَمَا**^(٨) أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

(١) الأنعام ١٥ / ٦

(٢) يونس ١٠ / ٥

(٣) الزمر ٣٩ / ١٢

(٤) الفتح ٤٨ / ٢

(٥) الزمر ٣٩ / ٦٥

(٦) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: **لِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمْ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرْ** الفتح ٤٨ / ٢ راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ وراجع تفسير الرازي ١٢ / ١٧٠ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٠٤

(٧) الأنعام ٦ / ٦٦

(٨) في الأصل (وما) وهو خطأ.

و^(٣) كيلاً»، «وما أرسلناك عليهم حفيظاً»^(٤)، «وما أنا عليكم بحفيظ»^(٥)

* * *

* الآية الثالثة: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم»^(٦) قالوا: كان هذا قبل الأمر بالقتال، أمره بالإعراض عن عقوبة المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف، وعلى ما ذكرناه في سورة النساء^(٧) الآية محكمة، وهكذا القول في قوله: «وأعرض عن المشركين»^(٨) و«فأعرض عنهم وانتظر»^(٩) وما أشبه ذلك^(١٠).

* * *

* الآية الرابعة: «وما على الدين يتقون من حسابهم من شيء»^(١١) قال جماعة من المفسرين: أباح لهم بهذه الآية مجالسة الكفار عند استهزائهم بالقرآن إذا اتقوا الخوض معهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ فلا تقدروا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره»^(١٢) ولم يبح بهذه الآية مجالستهم عند استهزائهم ووجه الجمع بين الاثنين أن تحمل هذه الآية أعني التي في الأحكام في حق من يقدر على الإنكار فهذا لا يأس بجلوسه لما في قعوده

(١) الإسراء ٤/١٧

(٢) النساء ٨٠/٤٢ والشورى ٤٨/٤٢

(٣) الأنعام ٦/١٠٤ وہود ١١/٨٦ وذكر النحاس عن ابن عباس في قوله تعالى: «لست عليكم بوكيل» نسخ بآية السيف، وقال النحاس ردا على ذلك: «هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ قريب» راجع الناسخ والنسخ من ١٣١ وكذلك قال مثله مكي بن أبي طالب ومثل هذا كله محكم لا نسخ فيه. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسخه من ٢٨١

(٤) الأنعام ٦/٦٨

(٥) راجع ما قال المؤلف في الآية السابعة والثانية من سورة النساء من ١٥٦

(٦) العجر ١٥/٩٤

(٧) السجدة ٣٢/٢٠

(٨) راجع الناسخ والنسخ من ابن سلامة ص ١٦٢ إذ ذكر أن ذلك كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك = بقوله: «فلا تقدروا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره» النساء ٤/١٤٠ والأنعام ٦/٦٨

(٩) الأنعام ٦/٦٩

(١٠) النساء ٤/١٤٠

من المصلحة والردع عن المعصية، وتلك الآية أعني التي في سورة النساء في حق من لا يقدر على الإنكار فإنه يؤمر بالقيام لثلا يسمع المعصية ولا نسخ إذن^(١).

* * *

* الآية الخامسة: «وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِعْبًا وَلَهُوَا»^(٢) قال قتادة وابن زيد: اقتضى هذا الأمر بترك قتالهم، ثم نسخ الآية القتال وال الصحيح أنه على معنى التهديد والوعيد فهو محكم وكذا القول في قوله: «ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ»^(٣) ، «وَذَرُوهُ الَّذِينَ يَلْحَدُونَ»^(٤) ، «ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا»^(٥) ، «ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا»^(٦) وأشباه ذلك^(٧).

* * *

* الآية السادسة: «وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»^(٨) قال ابن عباس والحسن في آخرين عنى بهذا الحق الزكاة المفروضة في الزروع والشمار فهي [على]^(٩) هذا محكمة^(١٠). وقال

(١) اتفق معه مكي بن أبي طالب في أن الآيتين محكمتان ولا نسخ لأنه خبر وأن هذا هو الذي عليه النظر، وليس على من اتفقى المنكر إذا نهى عنه من حساب من يفعله شيء... الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٢ وراجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٦٢ - ١٦٣ . وأيضا قال أبو جعفر النحاس أن هذا خبر ومنحال نسخة... الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢

(٢) الأنعام ٦/٧٠

(٣) الأنعام ٦/٩١

(٤) الأعراف ٧/١٨٠ وفي الأصل (وذر) وهو خطأ

(٥) الحجر ٥/١٥

(٦) المدثر ٤/٧٤

(٧) وافقه النحاس في ذلك إذ قال: «هذا ليس بخبر وهو يتحمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ وأنه على معنى التهديد لم فعل هذا أى ذره فإن الله مطالبه ومعاقبه ومثله...» راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢ وكذلك قال مكي أن النسخ في هذا جائز ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ لأنه وعيد وتهديد للكافر وليس هو بمعنى الإلزام. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٣

(٨) الأنعام ٦/١٤١

(٩) زيادة من المحقق ليستقيم الكلام.

(١٠) ذكر مكي بن أبي طالب أنها محكمة والمراد بها الزكاة وأشار إلى أنه قول أنس بن مالك والحسن =

آخرون: هو حق عين الزكاة، ثم اختلفوا فيه فقال مجاهد وجعفر الصادق^(١) والربيع^(٢) وسفيان هو لقاط السنبل، وهو أن يدع المساكين يتبعون أثر الحصادين فما سقط من السنبل أخذوه، وحُكى عن أبي عبيد أنه اختاره^(٣)، واحتج بحديث النبي ﷺ أنه نهى عن حصاد الليل^(٤) والأية عندهم محكمة، وقال قوم: كان يجب عليهم إذا حصدوا أن يخرجوا شيئاً للمساكين فنسخ ذلك بالعشر ونصف العشر، وقال بعضهم: لم يكن ذلك واجباً حتى ينسخ، وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب وذلك باق. وقال قوم: هذه الآية اقتضت أن في كل زرع مأكول أنت الأرض زكاة، ثم اختلفوا فيه فزعم بعضهم أن ذلك نسخ بما أوجبه السنة، وهذا إنما يقال له بيان لا نسخ، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول بيقائه، ويوجب الزكاة في جميع الشمار والزرع المأكولة^(٥).

* * *

* الآية السابعة: «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به»^(٦) قال قوم: اقتضت هذه الآية إلا يحرم إلا ما ذكر فيها، ثم نسخت وفي ناسخها قولان:

=وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وفتادة وزيد بن أسلم وهو قول مالك وهو أحد قولي الشافعى... راجع

الإيضاح ص ٢٨٤

(١) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمى العلوى أبو عبد الله المدى الصادق، من الثقات، ومن سادات أهل البيت وهو من أعلم الناس وأفقهم وأفضلهم، توفي سنة ثمانى وأربعين ومائة التهذيب ١٠٣ / ٢ والتقريب ١٣٢ / ١.

(٢) هو ابن خثيم الكوفى من كبار التابعين وخيارهم، وهو نقة لا يسأل عن مثله، وكانت وفاته بعد مقتل الحسين سنة ثلاث وستين. راجع تقريب التهذيب ٢٤٤ / ١

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٣٣ وما بعدها.

(٤) ذكر أبو عبيد هذه الرواية عن مروان بن معاوية الفزارى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن حصاد الليل» السنن الكبرى للبيهقي - باب ما جاء فى النهى عن الحصاد والحداد بالليل ١٣٣ / ٤ وروى نحوه عبد الرزاق فى المصنف باب علاج الطعام بالليل، الأندر ٧٢٧١ - ١٤٧/٤ وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد هامش ص ٣٤

(٥) راجع بالتفصيل الأقوال العديدة التى أوردها أبو جعفر النحاس حول الآية فى كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٣٦ - ١٣٤. وراجع ما أورده الرازى فى تفسيره الكبير من آراء فقهية ٢١٣ / ١٣ - ٢١٥

(٦) الأنعمان ١٤٥ / ٦

أحدهما: آية المائدة وليس بقوى لأن كل ما ذكر هناك مفصلاً، ولم يفصل هنا قد أجملها هنا في الميّة. والثاني: أنها نسخت بالسنة لأن رسول الله ﷺ حرم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير. وقال آخرون: [هي]^(١) محكمة. ثم اختلفوا في وجه إحكامها فقالت طائفة منهم سعيد بن جبير والشعبي: لا يحرم من الحيوان إلا ما ذكر فيها، وأحلوا الحمر الأنسية وغيرها مما تقدم، وهو محكى أيضاً عن ابن عباس وعائشة والحسن البصري رضي الله عنهم، وقال آخرون من أحکامها: كل محرّم من الحيوان على لسان الرسول ﷺ داخل فيها، وإن لم يفصل لأن تلك المحرمات كالحمر وغيرها لما لم يبح بالرकأة صارت كالميّة فهى داخلة تحت قوله: «إلا أن يكون ميّة»^(٢) والقول الظاهر في إحكام هذه الآية - والله أعلم - أن هذه الآية مكية، ولم تكن الأحكام قد تكاملت بمكة فأخبرت عن المحرمات في تلك الحالة، ولم يخبر عن المستقبل ثم حرم بعد ذلك أشياء على لسان الرسول ﷺ فكان مضموماً إليها، ومثل هذا لا يدع نسخاً لأن النسخ رفع، وهذه المحرمات المذكورة في الآية لم تنسخ^(٣).

* * *

* الآية الثامنة: «لست منهم في شيء»^(٤) قال الضحاك عن ابن عباس والسدي: نسخت بآية السيف، والظاهر إحكامها لأنها غير منافية للقتال حتى يدعى نسخها وهذا كقولك: لست من فلان، وليس مني إذا سلكت غير طريقته، وأنكرت عليه ما هو فيه^(٥).

* * *

(١) زيادة من المحقق.

(٢) الأنعام ١٤٥ / ٦

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ١٣٦ وما بعدها والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وراجع أيضاً تفسير الرازى ٢١٩ / ١٣ وما بعدها وفتح القدير للشوكتانى ١٧٢ / ٢ - ١٧٣ وتفسير ابن كثير ١٨٤ / ٢ - ١٨٥

(٤) الأنعام ١٥٩ / ٦

(٥) نقل أبو جعفر أن هذه الآية نزلت بمكة، ثم نسختها: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...» التوبه ٢٩ / ٩ ثم قال: ليس في هذا نسخ لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان ولا هو مني إذا كنت مخالفًا له منكرا عليه ما هو فيه - راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٤٠

سورة الأعراف

* «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»^(١) فيها موضعان مختلفان فيما ووضع محكم بالاتفاق: فالأول: من المختلف فيه:

أولها: «خذ العفو» قال السدى والضحاك: أراد خذ الفاضل عن حاجتهم، ثم نسخ بآية الزكاة^(٢). وقال ابن زيد: اقتضت الأمر بالغفو عن المشركين ومساهمتهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وقال مجاهد: أراد بالغفو الزكاة فهي محكمة، والظاهر من الآية أن الله عز وجل أمره بسهولة الأخلاق وحسن الملاطفة واحتمال الأذى على التبليغ وقد كان من أحسن الناس خلقاً وخلقاً^(٣).

والموقع الثاني: آخرها «وأعرض عن الجاهلين» قال زيد هو منسوخ بآية السيف، وقال غيره: هي محكمة والمعنى: لا تقاتلهم بجهلهم وقد سبق القول في الإعراض بأشعث من هذا الموقع [أما]^(٤) المتفق على إحكامها أو سلطتها وهو قوله تعالى: «وأمر بالعرف» وقال عطاء: يريد: ادع الناس إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله^(٥).

* * *

(١) الأعراف / ٧

(٢) راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - لمكي ص ٢٩١ إذ ذكر أن هذا أيضاً مروي عن ابن عباس.

(٣) ذكر أبو جعفر في هذه الآية أن في قوله تعالى: «خذ العفو» خمسة أقوال للعلماء... راجع الناسخ والمنسوخ في ص ١٤١

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٤٢ وذكر مكي أن الصحيح عند أهل أول النظر أنها محكمة ومعناها: أعرض يا محمد عن مخالفتهم ومحالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالفتهم وهذا لا يجوز. راجع الإيضاح ص ٢٩٣ وراجع أيضاً ما ذكره ابن سلامة أن الآية نسخت بآية السيف وأسلطها «وأمر بالعرف» فهذا محكم... ص ١٧١ - ١٧٢.

سورة الأنفال

* الآية الأولى: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم»^(١) قال الحسن: نسخت بالآية التي بعدها «وما لهم ألا يعذبهم الله»^(٢) وقال ابن عباس وغيره: هي محكمة لأن المشركين كانوا يستعجلون بالعذاب ولم يعذب الله قرية حتى يخرج النبي منها والمؤمنون، ويلحق بحث أمر فقال الله تعالى لما استعجلوا بالعذاب: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» أي معهم بمكة، «وما كان الله معدبهم وهم يستغفرون» يعني المسلمين، فلما خرجن قال لهم الله: «وما لهم ألا يعذبهم الله» أي وما المانع لتسليط العذاب عليهم بعد خروجك من بين أظهرهم فعذبهم يوم بدر بالقتل والأسر وغير ذلك^(٣).

* * *

* الآية الثانية: «وان جنحوا للسلم فاجنح لها»^(٤) قال قتادة: وأمره بالإجابة إلى الصلح متى طلبوا ذلك، ثم نسخ ذلك بآية القتال، وعن ابن عباس ومجاهد أن ناسخها «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون»^(٥) فنسخت عموم آية الأنفال^(٦) وقال آخرون: هي محكمة نهاية [في سورة محمد]^(٧) ~~أن يحبهم إلى الصلح إذا كان بهم~~

(١) الأنفال ٢٢ / ٨

(٢) الأنفال ٢٤ / ٨

(٣) ذكر مكي بن أبي طالب عديداً من الأقوال لابن عباس ومجاهد والضحاك وكلها تدل على أن الآية محكمة لا نسخ فيها، وقال: «والذى عليه النظر ويوجبه ظاهر النص أن نسخ هذا لا يجوز لأنه خير، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ» الإيضاح ص ٢٩٨ ولذلك قال النحاس ما ينافي قول الحسن من أنها منسوبة فقال إن النسخ هنا محال لأنه خبر خير الله به ولا نعلم أحداً روى عنه هذا سوى الحسن وسائر العلماء على إحكامها. الناسخ والمنسوخ ص ١٤٧

(٤) الأنفال ٦١ / ٨

(٥) محمد ٤٥ / ٤٧

(٦) وأضاف أبو عبيد ما رواه عن ابن عباس في قوله حول هذه الآية وأنه نسخها قوله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله... وهم صاغرون» التوبة ٢٩ راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤

(٧) كلمة ناقصة زادها الحق، وقد جاءت هذه الزيادة بتصها في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لكتاب ابن أبي طالب ص ٣٠٠

حاجة إلى ذلك فلا تناهى لأن كل آية نزلت في وقت مختص به فحكمها باق
فيه^(١).

* * *

* الآية الثالثة: «إِن يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ»^(٢) أى يقاتلون
مائتين. قال ابن عباس وغيره: كان قد فرض عليهم بهذه الآية أن يقاتل الرجل منهم
العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله عز وجل «إِن يَكُنْ مِنْكُمْ مائة صابر
يَغْلِبُوا مَائِينَ» فجعل على الرجل أن يقاتل رجلاً فنسخ هذا التخفيف ذاك التشديد^(٣).

* * *

* الآية الرابعة: فيها موضعان: أحدهما: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أُوذِوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ»^(٤)
هذا موضع قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة، وجعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار
دون ذوى الأرحام، وكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر يره قريبه المهاجر، وهو معنى قوله:
«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ» وهذا هو الموضع الثاني، ثم
نسخ الحكمان بقوله: «وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمَهَاجِرِينَ»^(٥).

* * *

(١) قال مكى بن أبي طالب: إن الآيتين محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر. الإيضاح
ص ٣٠٠

(٢) الأنفال ٦٥ / ٨

(٣) ذكر ابن سلامة في هذه الآية أنه كان فرضاً على الرجل أن يقاتل عشرة فتى تناهى عنهم دونها كان
مولى الدبر، فعلم الله عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها، فقال الله تعالى:
«الآن خفف الله عنكم....» والتخفيف لا يكون إلا من نقل فصار فرضاً على الرجل أن يقاتل رجلاً،
فإن هزم من أكثر لم يكن مولياً... راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٣ والناسخ والمنسوخ للتحاسص ص ١٤٩
وما بعدها والإيضاح لمكى بن أبي طالب ص ٣٠٠ - ٣٠١

(٤) الأنفال ٧٢ / ٨

(٥) الأحزاب ٦ / ٣٣ قال أبو جعفر الت Hassan: «تكلم العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وأن =

= التوارث كان بالهجرة والمؤانحة، فنسخ ذلك. قال عكرمة: فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابي المهاجر، ولا المهاجر الأعرابي حتى أنزل الله «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...» الناسخ والمنسوخ ص ١٥١ وراجع أيضاً تفسير القرطبي ٥٨ / ٨ وابن كثير ٣٣١ / ٢ والألوسي ٣٩ / ١٠

سورة التوبه

* الآية الأولى: «انفروا خفافاً وثقالاً»^(١) قال ابن عباس بخلاف عنه ومرة الهمданى^(٢): هذه الآية اقتضت فرض الجهاد على الأعيان [و][٣] على الأصحاء والمرضى، ثم نسخت بالآية الأخيرة من هذه السورة «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٤) وقال: آخرون: الآية محكمة ومنها: انفروا جميعاً إذا احتجج إليكم واستنفرتمْ. وأما الآية الأخيرة فأباحت قعود فريق من المؤمنين لغلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة الكفار^(٥). وهذه الآية شبيهة بآية البقرة: «كتب عليكم القتال»^(٦) وقد قدمنا القول فيها بأربع من هذا^(٧)

* * *

* الآية الثانية: «وما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه»^(٨) قال ابن زيد: نسخها: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٩) قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: هي محكمة وهي واردة فيما إذا احتاج إليهم المسلمون واستنفروا فلا يسعهم التخلف، وتلك فيما إذا استغنى عنهم فلا تنافي^(١٠).

* * *

(١) التوبه ٤١/٩

(٢) هو مرتضى بن شراحيل الهمدانى سكون الميم، أبو إسحاق الكوفي يقال له: مرة الطيب، وهو ثقة عايد توفى سنة ست وسبعين. التقرير ٢٣٨/٢

(٣) زيادة من الحقائق لستقيم الكلام.

(٤) التوبه ١٢٢/٩ وذكر مكي أن القائل بنسخها ابن عباس وعكرمة. الإيضاح ص ٣١٥

(٥) راجع أسباب النزول لنيسابوري ص ١٨٤ - ١٨٥

(٦) البقرة ٢١٦/٢

(٧) راجع ما ذكره المؤلف حول الآية الرابعة عشرة من سورة البقرة ص ١٣٥ - ١٣٦

(٨) التوبه ١٢٠/٩

(٩) التوبه ١٢٢/٩

(١٠) ذكر النحاس أن مذهب ابن زيد النسخ ومذهب غيره عدم النسخ وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتادة. الناسخ والمنسوخ ص ١٦٩ والإيضاح لمكي ص ٣٢١ - ٣٢٢

سورة يونس عليه السلام

* الآية الأولى: «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»^(١) قال مقاتل^(٢): نزلت هذه الآية نافية له عليه السلام عن قتال المشركين وأمره لهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣).

* * *

* الآية الثانية: «واصبر حتى يحكم الله»^(٤) قال زيد: أمره بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف والتحقيق إحاجها؛ لأن هذا الأمر بالصبر إن قلنا أراد به الصبر عن القتال فليس بمطلق، ولكنه إلى غاية وهي مجىء حكم الله فيهم فكأنه قال حتى نأمرك بالقتال فإذا كان كذلك فالآية محكمة^(٥).

* * *

(١) يونس ٩٩/١٠

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير، روى عن كثريين كنافع والزهرى والضحاك ومجاهد وابن سيرين وعطاء وأصحاب الحديث يتقدون حدبه وينكرونها، مات سنة خمسين ومائة وقيل بعد ذلك. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٣ / ١٣ والتهذيب ٢٧٩ / ١٠ وتاريخ بغداد ١٦٠ / ١٣ ووفيات الأعيان ٢٥٥ / ٥ و Mizan al-Adala ١٧٣ / ٤ - ١٧٥

(٣) راجع الناسخ والنسخ لابن سلامة ص ١٩١ وذكر القرطبي عن ابن عباس أن المراد بالناس هنا أبو طالب. الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٨٥ وراجع أيضاً ما ذكره الشوكاني ٢ / ٤٧٤ وابن كثير في تفسيره

٤٣٤ / ٢

(٤) يونس ١٠٩/١٠

(٥) راجع ما قاله أبو جعفر النعاس في كتابه الناسخ والنسخ ص ١٧٠ والإيضاح لمكي ص ٣٢٣ وراجع أيضاً فتح القيدير للشوكاني ٢ / ٤٧٨ وقد ذكر القرطبي أن الآية قبل فيها بالنسخ بآية القتال وقيل ليس منسوخاً - راجع الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٣٨٩

سورة هود عليه السلام

* الآية الأولى: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ»^(١) قيل: أمره بهذه أن يقتصر على إنذارهم دون عقابهم ويكل عذابهم إلى الله، ثم نسخ ذلك بآية القتال^(٢)، والصحيح بإحکامها لأن قوله: «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» لا ينافي قتالهم، ولكن لما كان يدعونهم ويعرضون عنده ويقتربون عليه الآيات كان يشق عليه ذلك فأخبره أنه إنما عليه الإنذار دون الهدایة والإثبات بمقترحاتهم لأن ذلك ليس إليه^(٣).

* * *

* الآية الثانية: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا»^(٤) قال المفسرون: معناها: من كان يريد بعمله جزاء الدنيا أعطى ذلك في بدنـه بالصحة والسرور في المال والأهل والولد، ثم اختلفوا فيها فقال جوير^(٥) ومقاتل: كان يجب بهذه الآية أن كل من عمل عملاً يريد به الدنيا أن يعطي الصحة في البدن والزيادة في المال، ولكن نسخت بقوله: «عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ مِنْ نُوِّيدٍ»^(٦) فعلق ذلك بالمشيئة وهذا قول فيه من الضعف ما لا يخفى من ذلك أن الآيتين خبران، والأخبار لا تنسخ، ومنه أن كل الأشياء لا تكون إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ذكر المشيئة هنا أو لم تذكر، وكذلك القول في قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»^(٧) في سورة الإعلام^(٨).

* * *

(١) هود ١٢ / ١١

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخ معنـاها لا لفظها بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤

(٣) راجع تفسير ابن كثير ٤٤٠ / ٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٧٩ وفتح القدير للشوكتاني ٤٨٦ / ٢

(٤) هود ١٥ / ١١

(٥) جوير: هو ابن سعيد الأزدي البلاخي، وهو من ضعف كثيراً في الحديث والتفسير، ومات بعد الأربعين ومائة.... التقريب ١ / ١٣٦

(٦) الشورى ٤٢ / ٢٠

(٧) الإسراء ١٧ / ١٨

=

= (٨) سورة الإعلام هي سورة الشورى. ذكر ابن سلامة أن الآية نسخت بقوله تعالى: «من كان يردد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن تردد» الإسراء ١٧ / ١٨ راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤ . واتفق مكي ابن أبي طالب مع المؤلف في ذكره أن أكثر الناس أن الآيتين محكمتان لأنهما خبران، ولا ينسخ الخبر الغير الإيهضاح لناسخ القرآن ومتنازعه ص ٣٢٥ وأيضا قال أبو جعفر النحاس: «محال أن يكون هنا نسخ، لأنه خبر والناسخ في الأخبار محال، ولو جاز نسخ فيما ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعانى، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلانا ثم يقول: نسخته ما لقبته» الناسخ والمنسوخ ص ١٧١

سورة العنكبوت

* «فاصفع الصفع الجميل»^(١) ذكرها أن هذا الصفع منسوخ بأية السيف، هذا إن جعلناه في حق المشركين، ومتى جعلناه في حق المؤمنين وترك ملائكتهم بنوادرهم كان محكما^(٢).

* * * *

(١) الحجر ٨٥ / ١٥

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن قوله «فاصفع الصفع الجميل» نسخة «وأقلوهم حيث لفتقتموه» الناسخ والمنسوخ ص ١٧٥ وأضاف مكي أن النسخ في الآية رواه ابن جبير عن قتادة. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٩

سورة الزمزم

* الآية الأولى: «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا»^(١) قال قتادة وابن جبير ومجاحد وعامر والشعبي وأخرون: معناه: تتخذون منه سكرا، وكان هذا قبل التحرير لأنه لا يجوز أن يمن عليهم بمحرم، ثم نسخ ذلك بقوله: «فاجتبوه»^(٢) يعني بالسكر الخمر ولكنها ليس فيها ما يدل على الإباحة، بل هي دالة على ذم الخمر، لأنه فرق بين السكر وبين الرزق الحسن، فدللت على ذم الخمر لخروجها عن الرزق الحسن، وقال أبو عبيدة^(٣): السكر: الطعم، وقيل: السكر: ما يسد الجوع ومشتق من قولهم: سكرت النهر إذا سدته، وقيل السكر: الخل بلغة العجينة^(٤).

* * *

* الآية الثانية: «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(٥) قال قوم: اقتضت هذه الآية ملاينة المشركين ومساهمتهم، ثم نسخ ذلك بآية القتال والغلظة. والصحيح إحكامها لأنه لم يقل: اغلظ عليهم في الجدال حتى بعد نسخها، ولكن أمره في غير هذه الآية بقتالهم،

(١) التحل ٦٧ / ١٦

(٢) المائدة ٩٠ / ٥

(٣) أبو عبيدة: هو معمر بن المنفي صاحب مجاز القرآن، وهو عالم من علماء النحو واللغة، توفي سنة مائتين وعشرين للهجرة. راجع البداية والنهاية ١٩٢ / ١٠ ومجام الأدباء ٢٥٤ / ١٦ وطبقات المفسرين للنزاودي ١٢

٣٣

(٤) ذكر أبو عبد أن الآية منسوخة، وذلك قول ابن عباس، والرزق الحسن هو حلاله من الخل والزبيب وأشباه ذلك. الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ وأضاف أبو جعفر أن القول بنسخها يروى عن سعيد بن جبير ومجاحد والشعبي وإبراهيم وأبي زيد، الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ . وما يجدر الإشارة به ما أضافه مكتبي ابن أبي طالب من أن هذه الآية من الأخبار التي يجوز نسخها، لأن الله أخبرنا أن قوما فعلوا شيئا، أو استباحوا أمرا وتمتعوا به، ولم يحرم ذلك عليهم، لم يخبرنا أنه محرم علينا، لأنه يفهم من الآية أنه كان مباحا لهم مجازا أن يكون مباحا لنا أيضا لم نسخ جواز إياحته لنا بالتحرير في المائدة، ولو أخبرنا في موضع آخر أنهم لم يتخلدوا منه سكرا لكن هذا نسخ الخبر وهذا لا يجوز على الله لأنه تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٢ - ٣٢٣

(٥) التحل ١٢٥ / ١٦

وقال له في هذه الآية: إن دعوك إلى مجادلتهم فلا تغلوظ لهم القول لأن ذلك مما ينفرهم عن سماع العحج والبراهين فلا تنافي^(١).

* * *

* الآية الثالثة: «وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللهِ»^(٢) قال بعضهم: أمر بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ ذلك بآية القتال، والأظهر إحكامها لأن الصبر محمود، والرسول ﷺ كان يصيّه أذى من قومه^(٣) في تكذيبهم له واقترابهم عليه الآيات فأمره بالصبر على البلاع واحتمال الأذى، وليس في ذلك ما ينافي في قتالهم^(٤).

* * *

(١) ذكر ابن سلامة أيضاً أن الآية نسخت بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١٠ وذكر أبو جعفر التحاصل أن الآية تعنى الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ. راجع الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ أما مكي ابن طالب فذكر أنه قيل بنسخ الآية بالأمر بالقتال، ثم ذكر أن المجادلة بالتي هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، وهذا لا يجوز نسخه فالآية محكمة. راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٣٦

(٢) النحل ١٦ / ١٢٧

(٣) في الأصل (من قوم) والصواب ما أثبتناه.

(٤) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢١٠ وقد نقل القرطبي عن ابن زيد أنها منسوخة بالقتال، وجمهور الناس على أنها محكمة أيضاً. الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢ / ١٠ وتفصير ابن كثير ٥٩٣ / ٢ وفتح القدير للشوكاني ٢٠٤ / ٣ - ٢٠٥

سورة بني إسرائيل

* الآية الأولى: «وَقَلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَنِي صَغِيرًا»^(١) قال قتادة: نسخ الدعاء للوالدين والشركين بقوله: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشَّرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قَرْبَى»^(٢) والظاهر أن هذا تخصيص للعام، وذلك ليس بنسخ، على أن بعض المفسرين وطائفة من أصحاب الحديث قالوا: يجوز أن يستغفر الإنسان لوالديه إذا كانا شركين بشرط أن يكونا حيين، فإن ماتا لم يجز، واحتجوا بقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» وهذا لا يتبيّن لأحد من الخلق إلا بعد الموت وبقوله تعالى «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ»^(٣) يعني بعد الموت، ولهم ظواهر أخرى منها قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤) والأكثررون على منع الاستغفار للكفار في حالتي حياتهم ومماتهم^(٥).

* * *

* الآية الثانية: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعُغَ أَشْدَهُ»^(٦) قد روى عن قتادة أن المسلمين كانوا في (جهد)^(٧) ومشقة شديدة، لما نزلت هذه الآية

(١) الإسراء / ١٧

(٢) التوبة / ٩

(٣) التوبه / ٩

(٤) ورد الحديث بنصه في البخاري: الأنبياء ٥٤ والمرتدين ٥ وفي مسلم (الجهاد) ١٠٤ وسنن ابن ماجة ١٤٣ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ١١٠ / ١١٠، ٤٢٧، ٣٨٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦ راجع المعجم الفهرس لأنفاظ الحديث النبوى ٤ / ٥٣٤

(٥) راجع أيضاً: الإياض في النسخ القرآن ومتناوحة ص ٣٣٧ وما بعدها. وما قاله أبو جعفر النحاس من أن العلماء منهم من رأى أن هذا منسوخ لأنه مجمل لا يجوز لمن كان أبواه شركين أن يترحم عليهما... والأية محكمة مستثنى منها الكفار... راجع النسخ والمنسوخ ص ١٧٨ - ١٨٠ وذكر أبو عبيد ذلك مفصلاً راجع النسخ والمنسوخ ص ٢٨٣ - ٢٨٥

(٦) الإسراء / ١٧

(٧) في الأصل (جهة) وهو خطأ والصواب ما ثبتناه.

وامتنعوا من مخالطة اليتامي تخرجا وقالوا: نخاف أن نخالطهم في شيء فربما ظلمناهم ولا نعلم حتى نزل: **«وَإِن تُخَالِطُهُمْ فَلَا يُخَالِطُوكُمْ»**^(١) وقال غيره: الآية محكمة وليس منها ما ينافق الأخرى؛ لأنها نهت عن ظلم اليتيم، وأخذ ماله بغير حق، وأباحت للولي بقوله: **«إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»** التصرف في مال اليتيم على جهة الإصلاح وذلك باق لم ينسخ^(٢).

* * * *

(١) البقرة / ٢٢٠

(٢) ذكر مكي بن أبي طالب أن الذي قال بنسخها هو مجاهد، والذي يوجه النظر وعليه جماعة العلماء أنه غير منسوخ لقوله تعالى **«إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»** وفي هذا جواز مخالطتهم. راجع الإيضاح لتأسخ القرآن

ومنسوخه ص ٣٣٩

سورة طه

- * الآية الأولى: «فاصبر على ما يقولون»^(١) أمره بالصبر على التبلیغ، وألا يمنعه أذاهم عن البلاغ فهو محکم وقال جماعة: نسخ هذا الصبر بآية السيف^(٢).
- * الآية الثانية: «قل كل متربص فتریصوا»^(٣) قالوا: نسخ بآية السيف^(٤).

* * *

(١) طه ١٢٠ / ١٣٠

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذا كان قبل أن تنزل الفرقان، ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٢٤

(٣) طه ٢٠ / ١٣٥

(٤) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٢٤ وراجع أيضاً تفسير الرازى ٢٢ / ١٣٨ وتفسير ابن كثير ٣ / ١٧٣ وتفسير الشوكانى ٣ / ٣٩٥

سورة القمر

* الآية الأولى: «وَإِنْ جَادُوكُمْ فَقُلْ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(١) قال قوم: أمره أن يقبض على هذا القول في محاجة المشركين من غير قتال، ثم نسخت بآية القتال، والظاهر إحكامها لأن المذكور فيها غير مناف للقتال فهو يقاتلهم وإن جادلوه قال لهم هذا القول^(٢).

* * *

* الآية الثانية: «وَجَاهُهُمْ فِي الْحَقِّ حِجَادًا»^(٣) هذه الآية أمرت بالجهاد الذي فيه وفاء لحق الله تعالى وذلك لا يقدر عليه أحد ثم نسخت بقوله: «لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا»^(٤).

* * *

(١) الحج ٦٨ / ٢٢

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية نسخها آية السيف. الناسخ والنسخ ص ٢٣٣ ولم تذكر غيره - من الكتب التي وقعت بين يدي - أن الآية منسوبة.

(٣) الحج ٧٨ / ٢٢

(٤) ذكر أبو جعفر التحاشى أن من جعلها منسوبة قال هي مثل قوله تعالى: «أَلْقُوا اللَّهَ حِلْقَاهُ» فنسختها عنده «فَالْقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ» ثم قال إن هذا لا نسخ فيه. الناسخ والنسخ ص ١٨٩ وقال مكي بن أبي طالب إن هذا محكم ومعناه: جاهدوا في الله بقدر الطاقة إذ لا يكلف الله نفسها إلا وسعها. الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوبه ص ٢٥٦

سورة المؤمنون

* «ادفع بالتي هي أحسن»^(١) نظيرها في سجدة المؤمن، قيل اقتضت الآيات الأمر بال daraة من غير قتال، ثم نسخت بآية السيف، والأظهر إحكامها؛ لأن المداراة محمودة ما لم تؤد إلى معصية الله تعالى^(٢).

* * *

(١) المؤمنون ٩٦ / ٢٢

(٢) راجع الناسخ والنسوخ لابن سلامة ص ٢٣٤ - ٢٣٥

سورة النور

* الآية الأولى: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة»^(١) قال جماعة منهم ابن المسبب والزهرى والثورى والشافعى فى آخرين رضى الله عنهم: نسخت بقوله: «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٢).

* * *

* الآية الثانية: «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوها»^(٣) هذه الآية اقتضت ألا يدخل [رجل]^(٤) بيت غبره حتى يستأذن ويسلم على أهله، ثم خص من هذا العموم البيوت التى ليس لها أهل يستأذنون بقوله عز وجل: «ليس عليكم جناح إلا تدخلوا بيوتا غير مسكنة»^(٥) وقد أطلق بعضهم على الآية اسم النسخ ولا يصح^(٦).

* * *

* الآية الثالثة: «فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم»^(٧) قيل:

(١) السور ٢٤ / ٢٤

(٢) النور ٢٤ / ٢٤ وللعلماء فى هذا أقوال كثيرة ذكرها أبو جعفر النجاشى . راجع الناسخ والنسخ ص ١٩١ وما بعدها . وذكر مكى بن أبي طالب أن النكاح فى هذا الوطء والأية محكمة ... الإيضاح ص ٣٦٠ وراجع أيضاً ما ذكره أبو عبد حول هذه الآية فى كتابه الناسخ والنسخ ص ١٠٠ وما بعدها ، وأسباب النزول للنيسابورى ص ٢٣٥ وما بعدها .

(٣) السور ٢٤ / ٢٧

(٤) زيادة من الحق ليستقيم الأسلوب .

(٥) السور ٢٤ / ٢٩

(٦) ذكر مكى أن الآيتين - كما قال أكثر المفسرين - محكمتان مراد بهما البيوت التى لها سكان لا تدخل إلا بإذن ، ومراد بالأخرى: ما ليس فيه ساكن من بيوت العحانات والحوانيت وشبه ذلك . راجع الإيضاح ص ٣٦٥ والناسخ والنسخ للنجاشى ص ١٩٣ - ١٩٤ والناسخ والنسخ لابن سلامة ص

٢٤٥

(٧) السور ٢٤ / ٥٤

نسخت بآية السيف، والأكثرون على إحكامها لأن الذي فيها غير مناف لقتالهم^(١).

* الآية الرابعة: «لِيَسْأَذُنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُم»^(٢) إلى قوله: «صلوة العشاء» قال قوم: هذا أمر ندب واستحباب وليس بواجب. قال جمهور المفسرين: هو واجب، ثم اختلفوا فيه فقال ابن عباس: كان العمل بها واجباً لأن القوم لم يكن لهم ستور ولا حجاب والله رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمته وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله عز وجل بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة ثم جاء الله باليسر وبسط الرزق فاتخذ الناس ستور والأغلاق فكفاهم ذلك عن الاستئذان، فالآية الآن منسوخة في حق هؤلاء، وإن عاد الأمر إلى الحالة الأولى كان الأمر بها واجباً. قال الشعبي وجابر^(٣) وأبن زيد في آخرين هي محكمة لم تنسخ الآن ولا من قبل، ولكن ترك الناس العمل بها فالله المستعان^(٤).

* * *

(١) ذكر ابن سلامة أنها نسخت بآية السيف وباقى الآية محكم. الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٧

(٢) السور ٢٤ / ٥٨

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله المدنى وهو صحابي مشهور، توفي سنة ثمانى وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة. خلاصة التهذيب ص ٥٩ والشهذيب ٢ / ٤٢

(٤) ذكر أبو عبيد أنه لا يعلم أحد من العلماء أخبر عن هذه الآية نسخاً بل أغفلوا شأنها، وذلك بعد أن ذكر أن الإمام ينبعى لهن أن يستأندُن على مواليهن في الأوقات الثلاث المذكورة في الآية، أما ذكر الممالك فإن عليهم الاستئذان في الأحوال كلها، ثم ذكر عن سعيد بن جبير أنه قال: «والله ما نسخها شيء ولكنها مما نهاون به الناس» راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١٩

سورة الفرقان

* الآية الأولى: «أفانت تكون عليهم وكيلًا»^(١) قيل: اقتضت النهي عن قتال المشركين ثم نسخت بآية السيف، وهذا غير مفهوم من الآية لأن المعنى: أفانت تكون عليهم حافظاً تحفظ من اتباع الهوى أى ليس إليك غير التبليغ فاما الهدایة فإلى^(٢).

* * *

* الآية الثانية: «وإذا مرروا باللغو مرروا كراما»^(٣) قال بعض المفسرين: وصفهم بالإعراض عن المشركين ومؤاخذتهم، ثم نسخ بالأمر بالقتال، وال الصحيح أنها محكمة وعليه الجمهور لأن معناها: إذا أرادوا باطلًا لم يخالطوا أهله. بعضهم يقول: معناه إذا سمعوا من يشتمهم تجاوزوا عنه كرماً وفضلاً^(٤).

* * *

(١) الفرقان ٤٣ / ٢٥

(٢) ذكر ابن كثير نقلًا عن ابن عباس أن الرجل في الجاهلية كان يعبد الحجر الأبيض زماناً، فإذا رأى غيره أحسن منه عبد الثاني وترك الأول. تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢١

(٣) الفرقان ٧٢ / ٢٥

(٤) راجع بالتفصيل: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣ / ٧٩ - ٨١ و تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠

سورة النمل

ظن بعضهم أن قوله: «فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المُنذرين»^(١) مفهومه ترك كل أمرىء وعمله، ثم نسخت بآية السيف وليس كذلك لأن الأمر بالقتال لا ينافي أن كلامًا مجازي بعمله وذلك المفهوم منها»^(٢).

* * * *

(١) النسلم ٩٢ / ٢٧

(٢) ذكر ابن سلامة أن هذه الآية هي الوحيدة في السورة قد نسخ معناها لا لفظها بآية السيف. الناسخ والنسخ ص ٢٥٢

سورة القصص

* «وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوْلَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالًا نَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١) قال أكثر المفسرين: هذه اقتضت وصفه بكثرة التعرض لل偶像 في أفعالهم، ثم نسخت بآية القتال، وقوى نسخها عندهم وإن كانت خبراً لأن معناها التحرير على ذلك، والأمر به، وقال ابن زيد: هي محكمة ولم يذكر فيها إلا الأخلاق الحسنة وصفتهم بترك الإصغاء إلى الباطل وبمجابهة أهله ومخالطتهم وليس جانبهم والمخاطبة الحسنة، وقيل هذا لا ينسخ^(٢).

* * *

(١) القصص ٢٨ / ٢٥

(٢) ذكر أبو جعفر التحاشى للعلماء أربعة أقوال: منهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال، ومنهم من تأولها فما يباح السلام على الكفار، ومنهم من قال هي منسوخة بالنهى عن السلام على الكفار، ومنهم من رأى أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة ولا نسخ فيه. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وذكر مكي ابن أبي طالب أن الذى عليه أهل النظر أنها محكمة غير منسوخة. الإيضاح ص ٢٧٥ وما بعدها.

سورة العنكبوت

* «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»^(١) قال قتادة: هذه الآية اقتضت ملايينة أهل الكتاب، ثم نسخت بآية التوبه: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الآية^(٢). وقال ابن عباس ومجاهد وأكثر المفسرين هي محكمة والمراد بها من أدى الجريمة منهم، ومن أدى الجريمة لم يقل لهم إلا اللئين من القول، ويقويه أن بعده: «الذين ظلموا منهم» يريد من امتنع عن أداء الجريمة فإنه غير داخل في جملة من يلان له القول^(٣).

* * *

(١) العنكبوت ٤٦ / ٢٩

(٢) التوبه ٢٩ / ٩

(٣) روى مكي أيضاً أن من قال بنسخها قتادة، ومن قال بإحكامها ابن زيد. راجع الإيضاح لناصح القرآن ومنسوخه ص ٣٧٧ وراجع أيضاً الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢٠٤ وراجع ما ذكره القرطبي من آراء عن مجاهد أنها محكمة ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم رجاء إجابتهم... الجامع لأحكام القرآن ١١٣ / ٣٥٠ وتفصير ابن كثير ٣ / ٤١٧.

سورة الأحزاب

* الآية الأولى: «وَلَا تطعُ الْكَافِرِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَدُعُّ أَذَاهِمْ»^(١) نسخت بآية السيف^(٢).

* * *

* الآية الثانية: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣) قال على وابن عباس وعائشة وأم سلمة^(٤) رضي الله عنهم: نسخت بقوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»^(٥) وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقال آخرون منهم الحسن وابن سيرين هي محكمة، ولم يكن ^ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوابا من الله تعالى لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وقال أبو أمامة: لما حظر عليهم أن يتزوجن بعد موته ^ﷺ حظر عليه أن يتزوج غيرهن، وقال مجاهد وابن جبیر: معناه: لا يحل لك النساء بعد المسلمات لثلا تكون^(٦) كافرة أما للمؤمنين.

. * * *

(١) الأحزاب ١٣٣

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٥٧ - ٢٥٨ وقد ذكر القرطبي أن الآية تعنى: لا تطع الكافرین من أهل مکة والمنافقین من أهل المدینة فيما طلبوا إلیک من الرجوع عن دینک، وقيل إن الآية نزلت في نقض المعهد ونبذ المواجهة. الجامع لأحكام القرآن ١١٤ / ١١٤ - ١١٥

(٣) في الأصل (لا تحل) وهو خطأ والصواب ما أبتناه.

(٤) الأحزاب ٢ / ٢٣

(٥) هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وكانت سنة وفاتها سنة تسع وخمسين. خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٢٧

(٦) الأحزاب ٥٠ / ٣٣

(٧) في الأصل: « يسكون » .

وقد ذكر مکى بن أبي طالب أن من قال بنسخها روى عن علي عليه السلام وابن عباس وهو قول الضحاك، وهو ما نسخ فيه الأول الآخر في التلاوة في سورة واحدة. الإيضاح ص ٢٨٥ وما بعدها وراجع أيضا بالتفصيل الأقوال التي ذكرها أبو جعفر النحاس حول الآية في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٧ - =

= ٢٠٩ وذكر ابن سلامة أن هذه الآية من أعاجيب المنسوخ نسخها الله بآية قبلها في النظم، وهي قوله:
«إنا أحللنا لك أزواجاك» الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٨ - ٢٥٩

سورة سبا

* «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون»^(١) قد ذكرنا في نظائرها قول من ادعى نسخها،^(٢) وإن الصحيح إحكامها إذ المعنى فيها ظاهر وليس منافية للقتال.

* * * *

(١) سبا ٢٤/٢٥

(٢) ذكر ابن سلامة أنها مسوخة كلها بآية السيف. الناسخ والمسوخ ص ٢٥٩

سورة والصفات

* «فَتُولُّ عَنْهُمْ»^(١) حتى حين^(٢) قال بعض المفسرين: أمره بالإعراض عنهم إلى أن يؤذن له في القتال فهى محكمة، وقال قتادة: يريد بالحين موتهم، وقيل: يوم القيمة، فيتووجه النسخ على هذين بآية القتال، وأما قوله: «وَتُولُّ عَنْهُمْ»^(٣) حتى حين^(٤) فهو تكرير يفيد التأكيد^(٥).

* * * *

(١) في الأصل (فتول عليهم) وهو تحريف.

(٢) الصافات ٢٧ / ١٧٤

(٣) في الأصل (فتول عليهم) وهو تحريف.

(٤) الصافات ٢٧ / ١٧٨

(٥) ذكر ابن سلامة أن الآية من الآيات التي نسخت بآية السيف. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٦١

سورة ص

* «واصبر على ما يقولون»^(١) قيل: أمره بالصبر عن قتال المشركين ثم نسخ بعد بآية السيف، وال الصحيح إحكامها لأن الصبر محمود فأمره بالصبر على أذاهم وتکذیبهم، وألا يمنعه ذلك عن أداء الرسالة وذلك غير مناف للقتال، وهكذا القول في آيات الصبر أين جاءت خطاباً للرسول ﷺ^(٢).

* * *

(١) ص ١٣٨ / ١٧

(٢) ذكر مكي بن أبي طالب أن الآية أمر من الله لنبيه والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، لم ننسخ ذلك فأمرهم في المدينة بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها. راجع الإيضاح ص ٣٩١ وأضاف أبو جعفر بأنه قد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون تأديباً من الله له، وأمراً لأمته بالصبر على أذاهم... الناسخ

والمنسوخ ص ٢١٣

سورة الزمر

* الآية الأولى^(١): «قل يا قوم اعملوا على مكانتكم»^(٢) نظيرها في الأنعام^(٣) قيل: اقتضى ترك المشركين وأعمالهم، ثم نسختا بآية السيف، والأظهر أنها وعيد ولا وجه لنسخها^(٤).

* * *

* الآية الثانية: «فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل»^(٥) قيل: اقتضت الأمر بترك قتالهم ثم نسخت بآية السيف والمفهوم من الآية أن من اهتدى لا يضره ضلال غيره، ومن ضل لا ينفعه هداية غيره وعلى هذا هي محكمة^(٦).

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق وهي ساقطة من الأصل.

(٢) الرمسر ٣٩ / ٣٩

(٣) الأنعام ٦ / ١٣٥

(٤) اتفق معه مكي بن أبي طالب إذ قال: روى عن ابن عباس أنه قال: نسخها آية السيف وهذا تهذب ووعيد لا يحسن نسخه. الإيضاح ص ٣٩٧

(٥) الرمسر ٣٩ / ٤١

(٦) ذكرها ابن سلامة ضمن الآيات التي نسخت بآية السيف في كتابه الناسخ والنسوخ ص ٢٦٥ - ٢٦٦

سورة الشورى

* الآية الأولى: «ويستغفرون لمن في الأرض»^(١) قال وهب بن منبه^(٢) ومن تابعه: نسختها آية الطول يعني: «ويستغفرون للذين آمنوا»^(٣) وهذا خطأ مبين لأن الآيتين خبر، والأخبار لا تنسخ كما حرقنا في أول الكتاب، وهذا إنما هو بيان للمجمل، وللهذا قال قتادة في قوله تعالى: «ويستغفرون لمن في الأرض» أراد المؤمنين منهم بدلالة آية الشورى إذ الكافر لا يجوز الاستغفار له^(٤).

* * *

* الآية الثانية: «والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون»^(٥) قال ابن زيد: هذه الآيات أمرت بالانتصار بعد البغي لا قبله وهي في حق انتصار المسلمين من المشركين كأنه أمرهم بترك بداية الكفار ثم نسخت بالأمر بالجهاد. وقال آخرون: ليس هذا من باب المنسوخ لأن الآية واردة في انتصار المظلوم من الفظالم والانتصار إنما يكون بعد وقوع البغي^(٦) وقال قوم: نسخ منها مدحهم بالانتصار لا يمدح إلا بالأحسن من الأفعال فلما وصفهم بالانتصار دل على أن ذلك لمن عزم الأمور، وهذا المنسوخ بمعزل لأن هذه لمن عزم الأمور، وهذا المنسوخ بمعزل لأن هذه الآية اقتضت مدحهم على ترك ابتدائهم

(١) الشورى ٤٢ / ٥

(٢) هو وهب بن منبه بن كاهل الصناعي النماري أبو عبد الله الأخباري، روى عن ابن عباس وجابر وقتل سنة مائة وعشرين للهجرة. انظر تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٦ وخلاصة التهذيب ص ٣٦٩

(٣) غافر ٤٠ / ٧

(٤) ذكر مكي أن الآية منسوقة بقوله حكاية عن الملائكة «فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk» كأن الملائكة أذن لهم أن يستغفروا لمن في الأرض، ثم نسخ ذلك بالإذن لهم أن يستغفروا للثائبين من الكفر خاصة وللمؤمنين عامة، والأحسن أن يكون مخصوصاً مبيناً لا ناسخاً لأنه خبر والأخبار لا تنسخ. الإيضاح ص ٣٩٩

(٥) الشورى ٤٢ / ٣٩

(٦) ذكر أبو جعفر التحاش أن ما ذكره ابن زيد زعم منه، ومن قال بإحكامها ذكر أنها رواية أسباط عن الزهرى. الناسخ والمنسوخ ص ٢١٨

بالبغى، وإن من أوصافهم أنهم لا ينتصرون إلا إذا بعى عليهم أى أنهم لا يبدؤن أحدا بالظلم؛ فإن ظلموا فلهم الانتصار لأن ذلك مباح كما قال تعالى: «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل»^(١) وإن صبروا وعفوا حازوا الفضيلة الكاملة بدليل قوله تعالى: «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور»^(٢) وذلك مما لا تنافي فيه^(٣).

* * * *

(١) الشورى ٤١ / ٤٢

(٢) الشورى ٤٣ / ٤٢

(٣) راجع ما ذكره مكي بن أبي طالب موافقا لما ذكره المؤلف. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٠٥

سورة الزفاف

* «فاصفح عنهم»^(١) الآية. قال جماعة من العلماء: أمر بالإعراض عن مؤاخذة المشركين وقتالهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

* * * *

(١) الزخرف ٤٣ / ٧٩

(٢) ذكر مكى أن هذا قول ابن عباس وقتادة وغيرهما - راجع الإيضاح لناصح القرآن ومتلقيه ص ٤٠٥

سورة الجاثية

* «قل للذين آمنوا يغفروا^(١) للذين لا يرجون أيام الله»^(٢) قال المفسرون معناها: قل للمؤمنين يعرضوا عن مؤاخذة المشركين ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٣).

* * *

(١) في الأصل (يغفر) وهو تحريف.

(٢) الجاثية ٤٥ / ١٤

(٣) روى الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في عمر بن عبد العزيز سمه رجل من المشركين بمكة، فأراد أن يطعن به فأمر بالغفران والصفح ثم نسخ ذلك بآية السيف. الإ泱اصح ص ٤٠٩ وراجع أيضاً الناسخ والنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٢١٩ والناسخ والنسوخ لأبي عبد الله ص ١٩٠ - ١٩١ وأسباب التزول للنميري ص ٢٨٢

سورة الأحقاف

* «وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم»^(١) قيل: أراد ما أعلم بحالى وحالكم فى الآخرة كيف يكون، ثم نسخ الآية الفتح: «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»^(٢) وبقوله تعالى: «ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات»^(٣) وقال جمهور العلماء: هذه الآية محكمة، ومحال أن يدعى نسخها؛ لأن المراد بها في الدنيا؛ أى لا أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، ولم يزل رسول الله يخبر أن من أطاع فله الجنة، ومن عصا فله النار، وكيف يجوز أن يقول ذلك ثم يدعو الناس إلى ما لا يعلم العاقبة فيه فيكون حينئذ داعيا إلى مجهول هذا ما لا يليق بالنبوة والإحکام أصح وأوضح^(٤).

* * *

(١) الأحقاف ٩ / ٤٦

(٢) الفتح ٥ / ٤٨

(٣) الفتح ٥ / ٤٨

(٤) اتفق أبو جعفر التحاصل مع ما ذهب إليه المؤلف فقال بأنه محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ أحدهما أنه خبر والأخر أن من أول السورة إلى هذا الموضوع خطاباً للمشركين واحتاجاجاً عليهم ونبيساً لهم، فوجب أن يكون هذا أيضا خطاباً للمشركين، كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول لهم رسول الله أنه لا يدرى ما يفعل به ولا بهم في الآخرة وذلك في بدايةبعثة إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر له النار يخلد فيها، ومن مات على الإيمان يخلد في الجنة... راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢١٩ - ٢٢٠ وأما مكتى ابن أبي طالب فقد ذكر أن من قال معناه ما أدرى ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من تقلب الأحوال فيها فالآية عنده محكمة وهو قول الحسن... راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤١١ - ٤١٢

سورة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* «فَإِمَّا مَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء»^(١) قال قوم من المفسرين: نسخ ذلك بقوله تعالى:
«فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٢) قالوا: لا يجوز الآن المنْ ولا الفداء وهو مذهب
أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الصحاك وعطاء والحسن رضي الله عنهم يعكس هذا
جعلوا آية التوبة منسوخة بهذه وقالوا: لا يجوز قتل الأسير بعد الإثخان ولكن يمْنُ عليه أو
يفادي وقال جماهير المفسرين: الآياتان محكمتان فَخَيْرٌ فِي الْأَسْرَى إِنْ شَاءْ قَتْلَهُمْ، وَإِنْ
شَاءْ اسْتِرْقَاهُمْ وَإِنْ شَاءْ مِنْ عَلَيْهِمْ بَأْرَقَابِهِمْ، وَإِنْ شَاءْ فَادَاهُمْ، نختار من ذلك المصلحة
للمسلمين، وهو مذهب أهل المدينة والشافعى وأحمد فى آخرين رضي الله عنهم^(٣) .

* * *

٤ / ٤٧ د مصطفى (١)

٥١٩ التوبه (٢)

(٢) ذكر ذلك أبو عبيد أيضاً فالمسلمون مخيرون في أسراهم... وفي قول السدي وابن جريج أن آية القتل هي الحكمة الناسخة للفاء والمن وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء... والقول عند أبي عبيد أن الآيات جميعاً محكمات لا مسوخ فيها... راجع بالتفصيل الناسخ والمسوخ لأبي عبيد ص ٢٠٥ - ٢١٦ وقال أبو جعفر النحاس أنه إذا أمكن العمل بالأيتين فلا معنى في القول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التبعيد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للMuslimين وهذا القوى ويرى عن أهل المدينة والشافعى وأبي عبيد راجع الناسخ والمسوخ ص ٢٢٢

سورة ق

* «وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن»^(١) قال جمهور المفسرين: نهاد عن
قتالهم والغلظة عليهم، وأمره بالاقتصار على التذكير ثم نسخ بآية السيف^(٢).

* * * *

(١) ق ٥٠ / ٤٥

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٩٠ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٢٩١

سورة والذاريات

* الآية الأولى: «وفي أموالهم حق للسائل والمحروم»^(١) قال قوم: أراد بالحق الزكاة، وقيل: أراد صدقة النافلة، مدحهم على إخراج ذلك بطيب نفس فهو محكم. وقال الضحاك: هذا شيء كان يجب في المال غير الزكاة لم ننسخ بآية [الزكاة]^(٢) وقال الحسن والنخعى: أن في المال حقاً سوى الزكاة، ولكن الناس غفلوا عنه، فالآلية عندهم محكمة^(٣).

* * *

* الآية الثانية: «فتول عليهم فما أنت بملوم وذكره»^(٤) قال المفسرون: معناه: أنذرهم وأعرض عن عقوبتهם فلست ملوماً على ذلك، ثم نسخ الأمر بالإعراض بآية السيف^(٥).

* * *

(١) الذاريات ١٩ / ٥١

(٢) كلمة ساقطة من الأصل ووجدناها في كتب النسخ الأخرى. راجع الناسخ والنسوخ لابن سلامة ص ٢٩١ والناسخ والنسوخ لأبي جعفر النجاشي ص ٢٢٧

(٣) ذهب إلى ذلك مكي حيث قال إن الذي يوجه النظر وقال به أهل العلم أنها في غير الزكاة، على الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقات فهي ندب غير منسوخة. الإيضاح ص ٤١٩

(٤) الذاريات ٥٥ / ٥١

(٥) راجع الناسخ والنسوخ لابن سلامة ص ٢٩١. والناسخ والنسوخ لأبي جعفر ص ٢٢٨ والإيضاح لمكي ص ٤١٩

سورة المجادلة

* «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحواكم صدقة»^(١) قال المفسرون:
نسخت الآية التي بعدها «الشفقتم أن تقدموا»^(٢).

* * *

(١) المجادلة ١٢ / ٥٨

(٢) المجادلة ١٣ / ٥٨ وذهب مكي بن أبي طالب إلى أن هذا مما نسخ قبل العمل به، وقيل إن علياً رضي الله عنه عمل به وروى ليث عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبل ولا يعمل بها أحد بعدي كأن لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيت رسول الله ﷺ تصدق بدرهم حتى نفذ ثم نسخت» راجع الإيضاح ص ٤٢٦ وذكر ابن كثير نقلًا عن معمر عن قتادة أن هذه الآية منسوخة وما كانت إلا ساعة من نهار وهكذا روى عبد الرزاق عن مجاهد قوله على أنه ما عمل بها أحد غيره حتى نسخت وأحبه قال: وما كانت إلا ساعة» تفسير ابن كثير ٤ / ٣٢٨

سورة الحشر

* «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»^(١) إلى قوله: «وابن السبيل» قال قتادة: نسخت بآية الأنفال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء»^(٢) جعل الفيء والغنيمة واحدا وقال: كان في أول الإسلام تقسم على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل شيء إلا أن يكون من هذه الأوصاف ثم نسخ الله عز وجل ذلك بآية الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل أربعة الآخmas لمن حارب. وقال آخرون: الآياتان محكمتان؛ أما آية الأنفال ففي الغنيمة؛ وهي كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال، وأما هذه ففي الفيء، وهو غير الغنيمة، وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية، والعشر، ومال المرتد، وما صالحوا عليه، وما ماثل ذلك^(٣).

* * *

(١) العشر ٧ / ٥٩

(٢) الأنفال ٤١ / ٨

(٣) راجع الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤٢٩ - ٤٣٠ فقد اتفق تماما مع ما ذكره المؤلف. وراجع أيضا تفسير ابن كثير ١٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧

سورة المطفأة

* الآية الأولى: «لَا ينهاكم الله عن الدين لِمَ يَقْسِطُونَ إِلَيْهِمْ»^(١) قال قتادة: ساختها آية القتال، وقال مجاهد هي محكمة، وهي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، وقال الحسن: هي في خلفاء النبي ﷺ من بينه وبينه عهد لم ينقضه، وقال ابن عباس وغيره: هي في بر المؤمن الكافر الذي بينه وبينه نسب أو قرابة، ولم يكن بينهما شيء من ذلك قال: بره جائز ما لم يكن في بره له تقوية على حرب المسلمين، ولا دلالة على عورة الإسلام بذلك مما لا يأس به^(٢).

* * *

* الآية الثانية والثالثة: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ»^(٣) إلى قوله: «وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ» محكم وقوله تعالى: «وَأَتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا» معناه: ردوا إلى أزواجهن الكفار ما أعطوهن من المهر ثم نسخ هذا الحكم.

وقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ»^(٤) عليكم أن تنكحوهن إذا آتتهن أجورهن» محكم وقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» محكم أيضاً نهى الله المسلمين عن المقام مع الزوجات المشرفات وأمرهم بفراقهن، وهذا عام خص منه الكتابيات فمن أسلم وتحته امرأة وثنية أو مجوسية ولم تسلم فرق بينهما. وبعض الفقهاء يقول: يتضرر بها العدة. وقوله تعالى: «وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا سَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا» منسوخ ومعنى الآية إذا خرجت امرأة أحدكم إلى الكفار ولحقت بهم فاطلبوا من زوجها الذي تزوجها من الكفار أن يرد على زوجها المسلم ما أنفق عليها من مهرها وكذلك ليطلبوا منكم إذا لحقت امرأة أحدهم

(١) المتنحيه ٨٦٠

(٢) راجع الإيضاح لمكي ص ٤٣١ والناسخ والنسوخ لأبي جعفر ص ٢٣٧ وما بعدها والناسخ والنسوخ لأبي عبيد ص ١٩٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨ / ٥٩ وتفصير ابن كثير ٤ / ٢٤٩ - ٣٥٠

(٣) المتنحيه ١٠٦٠

(٤) في الأصل (لا جناح) بدون (واو) وهو خطأ

بكم مؤمنة من زوجها الذى تزوجها منكم ما أنفق عليها الكافر من مهر قال المفسرون
 فلما نزلت هذه الآية أدى المسلمين ما أمر به من أداء نفقات المشركين على نسائهم
 الالاتى لحقن بالمؤمنين وأبى المشركين أن يفعلوا مثل ما فعلوا فأنزل الله تعالى : وإن فاتكم
 شيء من أزواجكم إلى الكفار فللحقن بهن مرتدات فعاقبتهم أى فغزوتم الكفار
 وغنمتموهن فأتوا الذين ذهبت أزواجهم منكم إلى الكفار قبل ما أنفقوا عليهم من
 المهر^(١) والمعنى : أعطوهن من الغنيمة التى صارت فى أيديكم من أموال الكفار عوضا
 فالحاصل إن رد المهر إلى المشركين ورد لهم المهر إلى المسلمين وتعويض الزوج من الغنيمة
 منسوخ بإجماع من أئمة التفسير قاله قتادة ومجاهد والضحاك وغيره عن ابن عباس
 والزهري والشوري وأكابر العلماء، ونصَّ أَحْمَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ الزهري: انقطع هذا يوم الفتح
 لا يعمل به اليوم، وبعض الناس أطلق القول بنسخ إحكام الآيتين وليس بظاهر الوجه لأن
 فيهما مواضع ليست بمنسوبة كما عيناها في مواضعها فلا وجه لإطلاق القول
 بالنسخ^(٢).

* * * *

(١) راجع أسباب النزول للنيسابورى ص ٣١٧ - ٣١٨

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣٠٣ وما بعدها والإيضاح للكى من ٤٣٣ وما بعدها والناسخ
 والمنسوخ لأبى جعفر ص ٢٣٩ وما بعدها، وراجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦١ / ١٨ وما
 بعدها.

سورة المزمل

* الآية الأولى: «قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١) أمره بهذه الآية أن يقوم، ثم استثنى قليلا منه، ولم يبيّنه ثم بيّنه بعده فقال: «نَصْفَهُ أَوْ أَنْفَقَ مِنْهُ قَلِيلًا» إلى الثالث أو زد عليه إلى الثنين، فخيره بين هذه، وكان هذا فرضاً عليه عليه وعلى أمته فصلى النبي عليه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، واشتد ذلك عليهم فكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثناء، فكان يقوم حتى يصبح فشق ذلك عليهم، وانتفخت أقدامهم، وأصفرت أنواعهم فخفف الله عنهم ذلك ونسخها بقوله تعالى: «عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ»^(٢) أي لن بطريقوا قيام الليل فتاب عليكم أى تجاوز عنكم وخفف عنكم ذلك الشغل وظاهر الآية الأولى يدل على أن فرض القيام كان على الرسول عليه وحده ولم يفرض على الأمة، وقد قيل به ولكن الآية الثانية تدل على [أن]^(٣) فرضه كان على جميع المؤمنين فعلم بمجموعهما أن ذلك كان عليه وعلى أمته، وهذا قول ابن عباس وعائشة وأكثر العلماء، وإنما جاء الخطاب أولاً للنبي عليه وحده لأن العرب تكتفي بمخاطبة الرئيس عن مخاطبة الأتباع لأنهم داخلون تحت أمره منقادون لحكمه، وقد قال بعض الناس: إنما نسخ القيام عن الأمة، فأما الرسول فلم ينسخ عنه فرضه إلى أن مات^(٤).

* * *

(١) المزمل ٢ / ٧٣

(٢) المزمل ٢٠ / ٧٣

(٣) زيادة من الحق ليستقيم الأسلوب.

(٤) ذكر أبو عبد عن ابن عباس في هذه الآية قال: لما قدم النبي عليه المدينة نسختها: «إِنْ رَبَكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلُثِهِ وَطَافِقَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ» إلى آخر السورة... ثم قال أيضاً: لما أنزل أول المزمل كانوا يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وأخرها سنة. راجع الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وراجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣١٦ وما بعدها، والإيضاح لمكي ص ٤٤٢ وقد ذكر القرطبي في تفسيره اختلاف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل. راجع بالتفصيل هذه الأقوال الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٣٦ - ٣٧

* الآية الثانية: «واهجرهم هجرا جميلا»^(١) قال المفسرون: نسخت بآية السيف فاما أولها وهو قوله: «واصبر على ما يقولون» فهو محكم أمره بالصبر على تبليغ الرسالة والا يمنعه تكذيبهم له عن أدائها وتبليلها وبعضهم يقول: أمره بالصبر عن قتالهم، ثم نسخ بآية القتال. وقد ذكرنا أشباهها من آيات الصبر فيما تقدم^(٢).

* * *

(١) المزمل ١٠ / ٧٣

(٢) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٣١٧ - ٣١٨ وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي فقد ذكر أن هذا كان قبل الأمر بالقتال، ثم أمر بعد بقتالهم وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك ١٩ / ٤٥ ونفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٨

سورة الإنسان

* «ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا»^(١) قال ابن زيد كان هذا فرضا عليه يعني قيام الليل ثم نسخ ذلك قوله تعالى: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك»^(٢) وقال الآخرون: هي محكمة وأراد بأول الآية صلاة العشاء وبآخرها التطوع^(٣).

* * * *

(١) الإنسان ٢٦ / ٧٦

(٢) الإسراء ١٧ / ٧٩

(٣) ذكر مكي أن هذا كان فرضا ثم هو منسوخ بقوله: «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» وهذا من نسخ المكي بالمكي. الإيضاح ص ٤٤

سورة الفاتحة

* «فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسطر»^(١) قال زيد وجماعه من المفسرين: أمره بالاقتصار على تذكيرهم دون قتالهم وقال له: «وما أنت^(٢) عليهم بجبار»^(٣) فتذكيرهم على الإيمان إنما أنت هين لين، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وقال قوم: هي محكمة؛ والمعنى لست بسلط فتشق قلوبهم إلى الصلاح، وإنما عليك التذكير دون الدرأة، كما أنك لا تهدى من أحببت^(٤).

* * * *

(١) الفاتحة ٢١ / ٨٨

(٢) ساقطة من الأصل وزادها المحقق لسلامة الآية.

(٣) ق ٥٠ / ٤٥

(٤) ذكر أبو عبيد عن ابن عباس في هذه الآية وأمثالها كقوله تعالى: «وما أنت عليهم بجبار» وقوله: «فاغفر لهم» ... نسخ هذا كله بآية السيف راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٣٧

سورة الكافرون

* «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»^(١) قال جماعة من المفسرين: هذه الآية اقتضت ترك
قتالهم وإقرارهم على دينهم، ثم نسخت بآية القتال، وقال آخرون: ليس المفهوم منها هذا؛
وإنما المعنى: كل منا يحاسب على ذنبه فلا ينفع الضلال هداية المهدى، ولا يضر
المهدى ضلال الضال، وإذا كان المفهوم منها هذا فهي محكمة^(٢).

* * *

(١) الكافرون ٦/١٠٩

(٢) ذكر أبو جعفر النحاس أن هذه الآية لا نسخ فيها حيث إنها من الأخبار فلا يجوز فيها النسخ. الناسخ
والنسوخ ص ٢٦٠، وذكر ابن سلامة أن قوله «ولي دين» نسخ بآية السيف. الناسخ والنسوخ ص ٣٣٦
كما ذكر القرطبي أن الآية فيها معنى التهديد وكان هذا قبل الأمر بالقتال فنسخ بآية السيف، وقيل
السورة كلها منسوبة، وقيل ما نسخ منها شيء لأنها خبر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩ / ٢٠

قد أتينا على ما شرطنا في أول كتابنا هذا على الاستقصاء والإيجاز موضحاً بأدنى
إشارة ولغاز، ولم نطل كتابنا هذا بتكرير الفصول وإعادة الفروع بعد تقرير الأصول، والله
الحمد على ما علمنا ونسأله التوفيق للعمل بما علمناه، إنه خير مستحول وأكرم مأمول،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه
أجمعين، إنه سميع عليم. وكان الفراغ من كتابته في العشر الأوسط من جمادى
الأولى سنة ثلاثة ثلاث سبعين وسبعمائة أحسن الله تفضيلها، وغفر الله تعالى لكتابه ولوالديه
ولجميع المسلمين آمين، وحسينا الله ونعم الوكيل وذلك بيت المقدس.

* * *

الفهارس

الفنيـة



فهرس

الأيات القرآنية



فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	- وما رزقناهم ينفقون - إن الذين آمنوا والذين هادوا	٣ ٦٢	١٠٤
	- من كسب سيئة وأحاطت به خطية - وقولوا للناس حسنا	٨١	١٠٥
	- ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	٨٣	١٠٧، ١٠٦
	- فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره - ولله المشرق والمغارب فainما تولوا فثم	١٠٦	١٠٠، ٩٩، ٩٧
	وجه الله	١١٥	١٠٧
	- ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم	١٣٩	١٠٩
	- فول وجهك شطر المسجد الحرام - كتب عليكم القصاص في القتلى	١٤٤	١٠٨
	العر بالحر...	١٧٨	١٠٩
	- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين	١٨٠	١١١
	- كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣	١١٢

السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
تابع البقرة	- وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	١٨٤	١١٣
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	١١٤	
- وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب	١٨٦	١٠٨	
أجيب دعوة الداع إذا دعان			
- أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى	١٨٧	١١٣	
نسائكم			
- وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	١١٥	
ولا تعتدوا			
- ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى	١٩١	١١٦، ١١٥	
يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم			
- كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	١٥١، ١١٦	
- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه			
قل قتال فيه كبير	٢١٧	١١٧	
- يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما			
إثم كبير ومنافع	٢١٩	١١٨	
- وإن تحالفوهم فإن حوانكم	٢٢٠	١٠٩	
- ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن	٢٢١	١٢٠	
- والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٢٨	١٢٠	

السورة	الآيـات	رقم الآية	رقم الصفحة
تابع البقرة	- فإن حفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به	٢٢٩	١٢١
	- والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا	٢٣٤	١٢٢
	- والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج	٢٤٠	١٢٢
	- لا إكراه في الدين	٢٥٦	١٢٢
	- من ترضون من الشهداء	٢٨٢	١٤٠
	- وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله	٢٨٤	١٢٥، ١٢٣
آل عمران	- وإن تولوا فإنما عليك البلاغ	٢٠	١٢٦
	- إلا أن تتقوا منهم تقاة	٢٨	١٢٦
	- ومن يتغى غغير الإسلام دينا فلن يقبل منه		١٠٥
	- اتقوا الله حق تقاته		١٢٧
النساء	- مما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة		٤
	- ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	٦	١٢٨

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
		- وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى	تابع النساء
١٢٩	٨	والمساكين فارزقهم منه	
١٢٨	١٠	- إن الذين يأكلون أموال اليتامى	
١٢٩	١٥	- واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم	
١٣٠	١٦	- واللذان يأتانها منكم فاذوهما	
١٢١	٢٠	- وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	
١٠٠	٢٨	- يريد الله أن يخفف عنكم	
١٣٢	٣٣	- والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيهم	
١١٨	٤٣	- لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون	
١٤٨	٤٨	- إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	
١٣٤	١١٦	- فأعرض عنهم وعظهم	
١٣٣	٦٣	- وما أرسلناك عليهم حفيظا	
١٤٣	٨٠	- فأعرض عنهم وتوكل على الله	
١٣٣	٨١	- فإن تولوا فخذلواهم واقتلوهم حيث وجدتموه إلا الذين يصلون	
١٣٣	٨٩	- إلا الذين يصلون إلى قوم بنكم	

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
١٢٣	٩٠	وبنיהם ميثاق - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	تاج النساء
١٢٣	٩٤	خالداً فيها - وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا	
١٤٣	١٤٠	سمعتم آيات الله يكفر بها - لا تخلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام	المائدة
١٣٦	٢	ولا الهدى - وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم	
١٣٧	٥		
١٣٨	١٣	فاعف عنهم واصفح - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض	
١٣٨	٤٢	عنهم - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	
١١٠	٤٥	- وأن حكم بينهم بما أنزل الله	
١٣٨	٤٩	- إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابرون	
١٠٤	٦٩	- إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	
١٥٦، ١١٨	٩٠	- وما على الرسول إلا البلاغ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل	
١٣٩	١٠٥	إذا اهتديتם	

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
١٣٩	١٠٦	تابع المائدة - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية	١٢٧
١٤٢	١٥	الأنعام - إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	١٢٨
١٤٢	٦٦	قل لست عليكم بوكيل - وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا	١٢٩
١٤٣	٦٨	فأعرض عنهم - وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء	١٣٠
١٤٣	٦٩	٦٩ - وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهموا	١٣١
١٤٤	٧٠	٧٠ - ثم ذرهم في خوضهم	١٣٢
١٤٤	٩١	٩١ - وما أنا عليكم بمحظوظ	١٣٣
١٤٣	١٠٤	١٠٤ - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنك لفسق	١٣٤
١٣٧	١٢١	١٢١ - واتوا حقه يوم حصاده	١٣٥
١٤٤	١٤١	١٤١ - قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم	١٣٦
١٤٥	١٤٥	١٤٥ - لست منهم في شيء	١٣٧
١٤٦	١٥٩	١٥٩ - وذر الذين يلحدون	١٣٨
	١٨٠		

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
		تابع الأنعام - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	تابع الأنعام
١٤٧	١٩٩	- وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	الأنفال
١٤٨	٣٣	- وما لهم ألا يعذبهم الله	
١٤٨	٣٤	- واعملوا أنما غنمتم من شيء	
١٨٤	٤١	- وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	
١٤٨	٦١	- إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا	
١٤٩	٦٥	مائتين	
١٠٠	٦٦	- الآن خفف الله عنكم	
١٤٩	٧٢	- إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	
١٣٢	٧٥	- فاقتلو المشركين حيث وجدتهم	التوبه
١٨٠	٥	- فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	
١٣٧	٢٨	- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	
١٦٨	٢٩	- انفروا خفافاً وثقالاً	
١٥١	٤١	- ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى	
١٥٨	١١٣		

السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
تابع التوبة	- فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه - وما كان لأهل المدينة ومن حولها من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله	١١٤	١٥٨
يونس	- وما كان المؤمنون لينفروا كافة - قال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله	١٢٢	١٥١
عظيم	- إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم	١٥	٩٩
هود	- أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ - واصبر حتى يحكم الله - إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ	٩٩	١٥٢
	- من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها	١٥	١٥٣
يوسف	- وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِظٍ	٨٦	١٤٣
الرعد	- نَالَهُ اللَّهُ تَفْتَأِمُ	٨٥	١١٤
الحجر	- فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ	٤٠	١٢٦
	- فاصفح الصفح الجميل	٨٥	١٠٥
	- وأعرض عن المشركين	٩٤	١٤٣

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
		- ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنة	النحل
١٥٦	٦٧	- فإنما عليك البلاغ المبين	
١٢٦	٨٢	- إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	
١٢٦	١٠٦	- وجادلهم بالتي هي أحسن	
١٥٦	١٢٥	- واصبر وما صبرك إلا بالله	
١٥٧	١٢٧	- عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد	الإسراء
١٥٣	١٨	- وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا	
١٥٨	٢٤	- ولا تقرروا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده	
١٥٨	٣٤	- مما أرسلناك عليهم وكلا	
١٤٣، ١٤٢	٥٤	- ومن الليل فتجهد به نافلة لك	
١٨٩	٧٩	- فاصبر على ما يقولون	طه
١٦٠	١٣٠	- قل كل متربص فترقصوا	
١٦٠	١٣٥	- وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون	
١٦١	٦٨	- وقاموا في الله حق جهاده	
١٦١	٧٨	- والذين هم لفروجهم حافظون... هم العادون	المؤمنون
١٣١	٧-٥		

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
١٦٢	٩٦	- ادفع بالتي هي أحسن	
١٦٣	٣	- الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	النور
		- لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى	
١٦٣	٢٧	تستأساوا	
		- ليس عليكم جناح إلا تدخلوا بيوتا	
١٦٣	٢٩	غير مسكونة	
١٦٣	٣٢	- وأنكحوا الأيامى منكم	
		- فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم	
١٦٣	٥٤	ما حملتم	
		- ليست أذنكم الذين ملكت أيمانكم...	
١٦٤	٥٨	صلاة العشاء	
١٦٥	٤٣	- أفانت تكون عليهم وكيلًا	الفرقان
١٣٤	٧٠	- إلا من تاب	
١٦٥	٧٢	- وإذا مرروا باللغو مرروا كراما	
		- فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن	
١٦٦	٩٢	ضل فإنما يضل عليها	النمل
		- وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا	
١٦٧	٢٥	أعمالنا ولكم أعمالكم...	القصص

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات	السورة
١٦٨	٤٦	- ولا يجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	العنكبوت
١٤٣	٣٠	- فأعرض عنهم وانتظر - ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع	السجدة الأحزاب
١٧٩	١	أذاهم	
١٤٩	٦	- وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض - إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من	
١٢١	٤٩	عدة تعتدونها	
١٧٩	٥٠	- إنا أحللنا لك أزواجهك	
١٧٩	٥٢	- لا يحل لك النساء من بعد - قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل	سباء
١٧١	٢٥	عما تعملون	
١٧٢	٧٤	- فتول عنهم حتى حين	الصفات
١٧٢	١٧٨	- ونول عنهم حتى حين	
١٧٣	١٧	- واصبر على ما يقولون	ص
١٤٢	١٣	- إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم	الزمر
١٧٤	٣٩	- قل يا قوم اعملوا على مكانتكم	

السورة	الأيات	رقم الآية	رقم الصفحة
تابع الزمر	- فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فلأنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل - لئن أشركت ليحيط عملك ولكن اتبعت أهواءهم	٤١	١٧٤
غافر	- ويستغفرون للذين آمنوا - ادعوني استجب لكم	٧	١٧٥
الشوري	- ويستغفرون لمن في الأرض - لنا أعمالنا ولكم أعمالكم	٦٠	١٠٨
	- من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها - والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٥	١٧٥
	- ولم ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سيل	١٥	١٠٩
	- ولم ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما علىهم من سيل	٢٠	١٥٤
	- والأمور	٣٩	١٧٥
الزخرف	- وما أرسلناك عليهم حفيظا - فاصفح عنهم	٤٨	١٤٣
الجاثية	- قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله	٨٩	١٧٧
الأحقاف	- وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم	٩	١٧٩

السورة	آيات	رقم الآية	رقم الصفحة
محمد	- إِنَّمَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءُ - فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ أَعْلَوْنَ	٤	١٨٠
الفتح	- لِيغْفِرْ لَكُمُ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخِرُونَ	٢٥	١٤٨
٦٧٩، ١٤٢	- لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ	٢	١٧٩
ق	- وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ	٤٥	١٨١
الذاريات	- وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ	١٩	١٨٢
المجادلة	- فَتُولُّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتُ بِعْلُومٍ - إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدِيْنِ	٥٥	١٨٣
الحضر	- نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ - أَشْفَقْتُمُ أَنْ تَقْدِمُوا	١٢	١٨٣
المتحنة	- مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ	١٣	١٨٤
	- الْقَرَى... وَابْنَ السَّبِيلِ	٧	١٨٤
	- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ	٨	١٨٥
	- فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ	١٠	١٨٥
التغابن	- أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ - إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ	١٦	١٢٧

السورة	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
الطلاق	- وأشهدوا ذوى عدل منكم - واللائى يشئ من المحيض من نسائكم	٢	١٤٠
المزمل	- قم الليل إلا قليلا - واهجرون هجرا جميلا	٤	١٢٠
المدثر	- علم أن لن تخصوه - ذرنى ومن خلقت وحيدا	١٠	١٨٨
الإنسان	- ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا	٢٠	١٨٧
الغاشية	- فذكر إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسطر	٢٦	١٨٩
الكافرون	- لكم دينكم ولى دين	٦	١٩١
		٢١	١٩٠
		٢٢	

فہرنس

الآحادیث والآثار



فهرس الأحاديث والآثار

مرتبة حسب ورودها في الكتاب

الصفحة	الحدث	رقم
١٠١	روى ابن مسعود أن النبي ﷺ حفظه آية فكتبها في مصحفه ثم أصبح وقد شُدّت عن حفظه...	١
١٠٢	روى أبو عبد الرحمن السلمي أن علياً كرم الله وجهه من باقص يقص فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ...	٢
١٠٣	قال الزهري: «من لم يعرف الناسخ من المنسوخ خلط في الدين»	٣
١١٢	«لا وصية لوارث»	٤
١١٥	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان	٥
١١٦	روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرام...	٦
١٢٤	روى عن عائشة أنها قالت: كل محدث نفسه بمعصية ولم يعلمها...	٧
١٢٤	كل محدث نفسه بشيء فإنه محاسب عليه في الآخرة...	٨
١٣١	روى على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خير	٩

الصفحة	الحادي عشر	رقم
١٣١	روى عن سبرة بن عبد قال: تمعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا... قال عمر رضي الله عنه: «لا أوثن برجل متزوج متنة...»	١٠- ١١-
١٤٥	نهى النبي ﷺ عن حصاد الليل حرم رسول الله ﷺ العمر الأهلية وكل ذي ناب من السابع	١٢- ١٣-
١٤٦	ومخلب من الطير قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»	١٤-
١٥٨		

فِي رِسْ

أَعْلَمْ



فهـ رـس الأـعـلام

رقم الصفحة	العلم
، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١١ ١٨٦ ، ١٨٠	أحمد بن حنبل
١٦٩	أبو أمامة
١١١	الأوزاعي
١٠٢	أبو البختري
١٢١	بكر بن عبد الله المزنى
١٦٤	جابر
١٤٥	جعفر الصادق
١٥٣	جوبر
، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٦ ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٩	الحسن
١٣٠	حماد بن سليمان
١٨٠ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١١٠	أبو حنيفة
١١٦	ابن خطل
١٣٠ ، ١١٠	داود
١٣٧	أبو الدرداء
١٣٠	ابن راهويه

رقم الصفحة	العلم
١٤٥	الربيع
١٣٧	ريعة
١٨٦، ١٦٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٩، ١٠٣	الزُّهْرِي
١٧٥، ١٧٧، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٤، ١١٥، ١٠٨	ابن زيد
١٤٠، ١٢٢	زيدُ بن أسلم
١٣٤	زيدُ بن ثابت
١٣١	سَبِّرةُ بن مَعْبُد
١٤٧، ١٤٦، ١٤٠، ١٣٩، ١١٤، ١١٢، ١٠٧	السُّدِّي
١٧٠، ١٥٦، ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩، ١٢٨	سعیدُ بن جبیر
١٦٣، ١٤٠، ١٢٩، ١١٧	سعیدُ بن المُسیب
١٨٦، ١٦٣، ١٤٥، ١٤٠، ١٠٦	سُفْيَانُ الثُّوْرِي
١٧٩	أم سلمة
١٨٠، ١٦٣، ١٤١، ١٣٩، ١٢٩، ١١١	الشافعی
١٤٠	شُریع
١٤٦، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٩، ١١٢، ١١٠	الشعبي
١٦٤، ١٥٦	
، ١٢٩، ١١٩، ١١٦، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٤	الضحاك
١٨٦، ١٨٢، ١٨٠، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٢	
١١٦، ١١٢	طاووس
١٨٧، ١٧٩، ١٤٦، ١٣٧، ١٣١، ١٢٤	عائشة

رقم الصفحة	العلم
١٢٨، ١١٢	أبو العالية
١٥٦	عامر
١٣٧	عبدة بن الصامت
١٢٤، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١٢٩، ١٤٠	ابن عباس
١٤٤، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٩، ١٧٨	أبو عبد الرحمن السُّلْمَى
١٤٥، ١٤٠	أبو عبيدة
١٤٠، ١٢٨	عبيدة
١٥٦	أبو عبيدة
١٢٩	عروة
١٢٩، ١٢٨، ١١٨، ١١٧، ١١٣، ١١٢، ١١١	عطاء
١٨٠، ١٤٧، ١٣٧	عِكْرَمَةُ
١٣٩، ١٣٤، ١٢٩، ١٢٤	علي بن أبي طالب
١٦٩، ١٣٧، ١٣١، ١٣٠، ١٠٢	عمران بن حصين
١٣١	ابن عمر
١٣٧، ١٣١، ١٢٣، ١٢٠، ١٠٩	عمر بن الخطاب
١٣١، ١٢٨، ١٢٣، ١٢٠	عمر بن عبد العزير
١٣٩	

العلم	رقم الصفحة
قتادة	، ١٢٠، ١١٦، ١١٣، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥
اللَّبِثُ	، ١٥١، ١٤٨، ١٤٤، ١٣٨، ١٣٢، ١٢٧
مالك	، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٥، ١٧٢، ١٦٨، ١٥٨، ١٥٦
مجاهد	١٨٦
مُرْأة الْهَمْدَانِي	١٤٠، ١٣٨، ١١١
ابن مسعود	، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١١٦، ١١٣، ١٠٩، ١٠٨
مقاتل	، ١٧٠، ١٦٨، ١٥٦، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥، ١٣٩
مُقْسِمٌ	١٨٦، ١٨٥
محمد بن الحسن	١٥١
محمد بن سيرين	١٢٣، ١٠١
التَّخْعِي	١٥٣، ١٥٢
أبو هريرة	١٢٤
وَهْبُ بْنُ مَنْبَهٍ	١٤٠، ١٣٠
يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ	١٧٩، ١٤٠
	١٨٢، ١٣٨، ١٢٨، ١١٢، ١١٠

فہریس

المراجع



- ١ - الإنقان في علوم القرآن للسيوطى: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر وتوزيع دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٢ - الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم: أبي محمد على بن حزم الأندلسی ت ٤٥٦ هـ - الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ٣ - أساس البلاغة للزمخشري: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود - دار المعرفة بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٤ - أسباب النزول للنيسابوري: أبي الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابوري - نشر دار الكتب - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥ - الأصول من علم الأصول: للشيخ محمد بن صالح العثيمين - طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٦ - الأعلام: للزركلى: خير الدين الزركلى - نشر مطبعة كونستانوماس الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٧ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - تأليف عمر رضا كحاله - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٨ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناسخ فيه. للإمام العلامة مكي بن أبي طالب ت ٤٣٧ هـ - بتحقيق د. أحمد حسن فرحات - نشر دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون: للبغدادى: إسماعيل باشا البابانى البغدادى - نشر مكتبة المشنى - بدون تاريخ.

- ١٠ - البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى
 - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١١ - البداية والنهاية - لابن كثیر: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشی -
 طبع مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ.
- ١٢ - البرهان في أصول الفقه للجويني: إمام الحرمين أبي المعال عبد الملك
 ابن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـ - تحقيق د. عبد العظيم الدبب -
 الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ القاهرة.
- ١٣ - البرهان في علوم القرآن للزرکشی: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله
 الزركشی - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر دار المعرفة - بيروت
 - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ١٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطی: الحافظ جلال الدين
 السیوطی - بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - نشر عيسی البابی
 الحلبي - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٥ - تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري
 بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار - نشر دار العلم للملايين - بيروت -
 الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للحافظ الذہبی - طبعة القاهرة
 - بدون تاريخ.
- ١٧ - تاريخ بغداد للبغدادی: أبي بكر أحمد بن على الخطیب البغدادی ت
 ٤٦٣ هـ - طبعة دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.

- ١٨ - تاريخ التراث العربي - لفؤاد سزكين - الطبعة الرابعة - القاهرة المطبعة الثقافية - ١٩٧٠ م.
- ١٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي: الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجید آباد - الهند - الطبقة الثالثة - ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٢٠ - ترجم سيدات بيت النبوة (رضي الله عنهم) للدكتورة عائشة عبد الرحمن - نشر دار الكتاب العربي - بدون تاريخ.
- ٢١ - تفسير ابن جزى (المسمى كتاب التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزى الكلبى الغرناطى - تحقيق محمد بن عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة عوض - نشر دار الكتب الحديث - مطبعة حسان ١٩٧٣ م.
- ٢٢ - تفسير أبي السعود (المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) للإمام أبي السعود محمد بن العمادى ت ٩٥١ هـ نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- ٢٣ - تفسير البغوى (المسمى: معالم التنزيل) للإمام أبي جعفر الحسن ابن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ بتحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسلمان مسلم الحرشن - نشر دار طيبة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا - نشر دار الفكر - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى ت ٧٧٤ هـ - نشر دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
- ٢٦ - التفسير الكبير للرازى المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر

الرازى ت ٦٠٦ هـ - نشر دار الفكر العربى - بيروت - الطبعة الثالثة -

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- ٢٧ - تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان - بهامش البحر المحيط - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٨ - تقریب التهذیب لابن حجر العسقلانی - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف القاهره - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٢٩ - تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی - نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥ هـ - الطبعة الأولى.
- ٣٠ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبری: أبي جعفر محمد بن جریر الطبری نشر دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبی: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاری القرطبی - نشر دار الشام للتراث - بيروت - بدون تاريخ.
- ٣٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازى - طبع مجلس دائرة المعارف بحیدر آباد الهند - ١٢٧١ هـ.
- ٣٣ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - للسيوطی: الحافظ جلال الدين - نشر مطبعة إدارة الوطن بالقاهرة - ١٣٩٩ هـ.
- ٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفیاء للحافظ أبي نعیم احمد بن عبد الله الأصفهانی ت ٤٣٠ هـ - طبع مكتبة الخانجی ومكتبة السعادة - ١٣٥٢ هـ.
- ٣٥ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر - للمحب - القاهرة ١٢٨٤ هـ.

- ٣٦ - حلاصة تدريب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: تحقيق محمود عبد الوهاب فايد - مكتبة القاهرة ١٣٩٢ هـ.
- ٣٧ - دراسات الإحکام والنحو في القرآن الكريم - محمد حمزة - رسالة ماجستير طبعت عن دار قتبة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٣٨ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر للسيوطى - نشر دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - لابن حجر العسقلاني - حيدر أباد ١٩٥٠ م.
- ٤٠ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رحب: الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ت ٧٩٥ هـ نشر مكتبة السنة الحمدية - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م.
- ٤١ - الرسالة: للشافعى: الإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية - نشر دار التراث - القاهرة ١٣٩٩ هـ.
- ٤٢ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى للألوسى: شهاب الدين - نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت - بدون تاريخ.
- ٤٣ - سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٤٤ - سنن أبي داود: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى

٢٧٥هـ مراجعة وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد - طبعة دار الفكر - بدون تاريخ.

٤٥ - سنن الدارمى : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي الفضل الدارمى - نشر دار الكتب العلمية ودار إحياء السنة النبوية - بدون تاريخ.

٤٦ - السنن الكبرى للبيهقى : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى - نشر دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٤٧ - سنن النسائى : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - الطبعة الأولى - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٤٨هـ.

٤٨ - سير أعلام النبلاء للذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - نشر مؤسسة الرسالة - بدون تاريخ.

٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العلماء العنبلي ت ١٠٨٩هـ نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر - بدون تاريخ.

٥٠ - صحيح البخارى بحاشية السندى - نشر عيسى البانى الحلبي - بدون تاريخ.

٥١ - صحيح مسلم - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار التراث الإسلامى - بدون تاريخ.

٥٢ - الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقها them وأدبائهم لابن بشكوال : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ت ٥٧٨هـ طبعة مجريط ١٨٨٢هـ.

٥٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - للسحاوى - طبعة القاهرة ١٣٥٣هـ - ١٣٥٥هـ.

- ٥٤ - طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - طبعة دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٥ - طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين السبكي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- ٥٦ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - نشر دار الفكر - بدون تاريخ.
- ٥٧ - طبقات المفسرين للداودى: شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى ت ٩٤٥ هـ نشر دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٨ - طبقات المفسرين للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - تحقيق على محمد عمر - نشر مكتبة وهبة - الطبقة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ٥٩ - طبقات النحاة واللغويين - تأليف الإمام تقى الدين ابن قاضى شهبة الأسدى الشافعى ت ٨٥١ هـ تحقيق د. محسن غياض - طبعة مطبعة النعمان - بغداد ١٩٧٣ م.
- ٦٠ - العبر في خبر من غبر - للذهبي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٦١ - عطاء بن أبي رباح وجهوده في التفسير - رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - لعبد الواحد بكر إبراهيم - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٢ - علوم القرآن الكريم للدكتور عبد المنعم التمر - نشر دار الكتاب المصرى ودار الكتب الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٣ - علوم القرآن د. عبد الله شحاته - نشر مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م.

٦٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزرى: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن العجزرى ت ٨٣٣ هـ - نشر مكتبة الغانجى - ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م.

٦٥ - الفتاوى لابن تيمية:شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ.

٦٦ - فتح البارى لابن حجر العسقلانى - تحقيق د. طه عبد الرءوف سعد وأخرون نشر مطبعة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٧ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير - للإمام محمد بن على الشوكانى - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٨ - الفهرست لابن النديم - نشر دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.

٦٩ - فوات الوفيات للكتبى: محمد بن بشار بن أحمد الكتبى ضبط وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد - نشر مكتبة نهضة مصرية - بدون تاريخ.

٧٠ - فى أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - نشر دار الفكر العربى - بدون تاريخ.

٧١ - القاموس المحيط للفيروز ابادى: محمد بن يعقوب - نشر مصطفى البابى الحلبي ١٣٤٤ هـ.

٧٢ - الكامل فى التاريخ لابن الأثير: عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم

الشيباني المعروف بابن الأثير - نشر دار صادر - بيروت - ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م

- ٧٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -
للزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر - نشر دار المعرفة -
بيروت - بدون تاريخ.
- ٧٤ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لحاجي خليفة: مصطفى ابن
عبد الله الشهير بحاجي خليفة - منشورات مكتبة المشنفي بيغداد - بدون
تاريخ.
- ٧٥ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
نشر دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
- ٧٦ - لسان العرب لابن منظور - نشر دار المعرفة - بدون تاريخ.
- ٧٧ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات
- بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ٧٨ - مباحث في علوم القرآن - مناع القطان - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة
الثانية والعشرون - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: أبي محمد عبد الحق
ابن عطية الغرناطي - بتحقيق وتعليق الأستاذ أحمد صادق الملاح - نشر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٨٠ - محاسن التأويل (تفسير القاسمي) للعلامة محمد جمال الدين القاسمي
- نشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ.

- ٨٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للبياعي:
الإمام أبي محمد عبد الله بن أسد البياعي - نشر مؤسسة الأعلمى
للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٨٤ - مسند الإمام أحمد - نشر دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
- ٨٥ - المصنف بأكمل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ - للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - تحقيق د. حاتم صالح الضامن - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٨٦ - المعارف لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ -
تحقيق د. ثروت عكاشه - الطبعة الثانية دار المعارف بمصر - بدون تاريخ.
- ٨٧ - معجم الأدباء لشهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي - ت ٦٢٦ هـ
طبعه دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٨٨ - معجم البلدان - لشهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي - طبعة دار صادر بيروت - ١٣٩٧ هـ.
- ٨٩ - معجم مصنفات القرآن الكريم - للدكتور على شواخ إسحاق -
منشورات دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٩٠ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة ومسند
الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد - نشر الاتحاد الأمى للمجتمع
العلمية - نشر دار الدعوة - استانبول - ١٩٨٦ م.
- ٩١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع محمد فؤاد عبد الباقي -

- شر مكتبة التراث الإسلامي - لبنان - بدون تاريخ.
- ٩٢ - المعجم الكبير للطبراني : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٩٣ - المعجم الوسيط - نشر مجمع اللغة العربية - بدون تاريخ.
- ٩٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي - بتحقيق بشار عواد معروف وآخرين - طبقة مؤسسة الرسالة - الطبقة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٩٥ - مفتاح كنوز السنة - نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - باكستان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٩٦ - مقاييس اللغة لابن فارس : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون - نشر مكتبة الخانجي - بدون تاريخ.
- ٩٧ - مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمخذليين ، للدكتور رمضان عبد النوايب - طبعة الخانجي - ١٩٨٧ م.
- ٩٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - نشر دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
- ٩٩ - الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي - مطبوع في آخر كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر التحاش - نشر مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٠٠ - الموطأ - للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه - بتصحيح وتخرير

محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار الحديث ودار إحياء الكتب العلمية

- بدون تاريخ.

- ١٠١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي: بتحقيق على محمد
البجاوى - نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ١٠٢ - ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزى ت ٧٣٨ هـ - بتحقيق د. حاتم
صالح الضامن - طبقة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٠٣ - الناسخ والمنسوخ لابن سلامة - بهامش أسباب النزول للواحدى نشر
عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ.
- ١٠٤ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ٣٣٨ هـ - بتحقيق د. شعبان
محمد اسماعيل - نشر مكتبة عالم الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ١٩٨٦ م.
- ١٠٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للنحاس: أبي جعفر محمد ابن
أحمد بن اسماعيل الصفار المرادي النحوي ت ٣٣٨ هـ نشر مؤسسة
الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٠٦ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس - دراسة وتحقيق د. سليمان ابن
ابراهيم بن عبد الله - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى -
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٧ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن - لأبي
عبيد القاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤ هـ - دراسة وتحقيق محمد
ابن صالح المديفر - نشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- ١٠٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن الأنباري - ت ٥٧٧هـ - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة دار نهضة مصر - الفجالة - بدون تاريخ.
- ١٠٩ - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد - نشر دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١١٠ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرئ: أحمد المقدسي المغربي نشر عيسى البابي الحلبي - بدون تاريخ.
- ١١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي - نشر دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ.
- ١١٢ - نواسنخ القرآن: لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي دراسة وتحقيق محمد أشرف الملباوى - طبع الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- ١١٣ - الهجرة والهاجرون في القرآن والسنة - رسالة ماجستير للباحث بمكتبة كلية البنات جامعة عين شمس - ١٩٨٦.
- ١١٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي: إسماعيل باشا البغدادي - منشورات مكتبة المشنى - بيروت - طبع استانبول - ١٩٥٥م.
- ١٥٥ - الوفي بالوفيات للصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي نشر دار فرانز شتاينر بفيسبادن - الطبعة الثانية ١٣٨١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٦ - وفيات الأعيان أبناء أبناء الزمان لابن خلkan: أبي العباس شمس الدين

أحمد بن محمد بن بكر بن خلطان - بتحقيق محمد محيى الدين
عبد الحميد - نشر مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى -
١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

* * * *



فهرس الموضوعات


الصفحة	الموضوع
٧.	- تصدر بقلم الأستاذ الدكتور رمضان عبد التواب
٩	- المقدمة
١٣	- القسم الأول: الدراسة
١٥	* الفصل الأول: ترجمة المؤلف
١٧	أولاً: اسمه
١٧	ثانياً: مولده ووفاته
١٨	ثالثاً: شيوخه
١٨	رابعاً: تلاميذه
١٨	خامساً: طرف من حياته
١٩	سادساً: آراء العلماء فيه
٢٠	سابعاً: طائفة من أشعاره
٢٢	ثامناً: مصنفاته
٢٥	*الفصل الثاني: النسخ وقضاياها
٢٧	١ - النسخ لغة
٢٧	٢ - النسخ اصطلاحاً
٣١	٣ - أهمية النسخ
٣٥	٤ - ما يتناوله النسخ

الصفحة	الموضوع
٤٠	٥ - شروط النسخ
٤١	٦ - ضروب النسخ في القرآن الكريم
٤٤	٧ - أقسام النسخ
٤٦	٨ - حكم الناسخ والمنسوخ
٥١	* الفصل الثالث: المصنفات في الناسخ والمنسوخ
٦٧	* الفصل الرابع: منهج المؤلف في كتابه
٦٩	أولاً: مقدمة المؤلف وكيف تحقق ما فيها في كتابه ثانياً: تقسيم سور القرآن التي فيها الناسخ والمنسوخ حسب
٧١	ترتيب القرآن الكريم
٧١	ثالثاً: استشهاده بالحديث الشريف وأقوال المفسرين ...
٧٢	رابعاً: مناقشته لدعوى الناسخ بالقوة والبيان
٧٣	خامساً: لا يكرر المؤلف نفسه وإنما تناوله
٧٤	سادساً: مفهومه لمصطلح الناسخ والمنسوخ
٧٦	سابعاً: ما له وما عليه
٧٦	١ - المميزات التي تميز بها الكتاب
٧٧	٢ - المأخذ الذي لاحظتها على الكتاب
٧٩	القسم الثاني: التحقيق:
٨١	* المدخل ويشمل
٨٣	١ - وصف المخطوطة
٨٥	٢ - المنهج الذي اتبعته في التحقيق

الصفحة	الموضوع
٨٧	* النص محققا
٩٧	* مقدمة المؤلف رحمة الله
٩٧	- إجماع المسلمين على جواز النسخ وأدلة ذلك
٩٨	- النظر الثاني: في شروط النسخ
١٠٠	- النظر الثالث: في مواطن النسخ
١٠١	- النظر الرابع: في معنى النسخ وأقسام المنسوخ
١٠٢	- القول في الحث على تعلم هذا العلم وشرفه
١٠٤	* سورة البقرة
١٢٦	* سورة آل عمران
١٢٨	* سورة النساء
١٣٦	* سورة المائدة
١٤٢	* سورة الأنعام
١٤٧	* سورة الأعراف
١٤٨	* سورة الأنفال
١٥١	* سورة التوبة
١٥٢	* سورة يونس عليه السلام
١٥٣	* سورة هود عليه السلام
١٥٥	* سورة الحجر
١٥٦	* سورة النحل
١٥٨	* سورة بنى إسرائيل

الصفحة	الموضع
١٦٠	* سورة طه
١٦١	* سورة الحج
١٦٢	* سورة المؤمنون
١٦٣	* سورة النور
١٦٤	* سورة الفرقان
١٦٥	* سورة النمل
١٦٦	* سورة القصص
١٦٧	* سورة العنكبوت
١٦٨	* سورة الأحزاب
١٦٩	* سورة سبا
١٧٠	* سورة والصافات
١٧١	* سورة ص
١٧٢	* سورة الزمر
١٧٣	* سورة الشورى
١٧٤	* سورة الزخوف
١٧٥	* سورة الجاثية
١٧٦	* سورة الأحقاف
١٧٧	* سورة محمد صلى الله عليه وسلم
١٧٨	* سورة ق
١٧٩	* سورة الذاريات
١٨٠	
١٨١	
١٨٢	

الصفحة	الموضوع
١٨٣	* سورة المجادلة
١٨٤	* سورة الحشر
١٨٥	* سورة الممتحنة
١٨٧	* سورة المزمل
١٨٩	* سورة الإنسان
١٩٠	* سورة الغاشية
١٩١	* سورة الكافرون
١٩٣	الفهارس الفنية
١٩٥	- فهرس الآيات القرآنية
٢١١	- فهرس الأحاديث والآثار
٢١٥	- فهرس الأعلام
٢٢١	- فهرس المراجع
٢٣٧	- فهرس الموضوعات



٧ ش بوفالبناري - أرض اللواء

سولاف الكنوار